ذلك م

بعد لكن تقوم قرينة تقتضي فان زاد
البعد اشكل القبول والرد من جهة
القرينة قوة وضعفا والبعيد ما لا يحتمله
اللفظ ولا تقوم عليه قرينة فيرد و
هذا وارد في الادلة ويجيء مثله في الفاظ
المكلفين مثل طلقتك للرجعة يحتمل
الانشاء والاخبار فاذا ادعى الاخبار
قبل منه وهذا في الحقيقة تبيين
احد محتملي اللفظ المشترك وليس
بتأويل ولو كان اسمها طالق او حرة
فناداها بذلك فان قصد النداء
فلا بحث وان قصد الايقاع احتمل
الوقوع وان اطلق فالاقرب الحمل
على النداء للقرينة ومنه تخصيص
العام وتقييد المطلق بالنية كما يقع
في الايمان ومنه طلقتك او انت
طالق وادعى سبق لسانه من غير قصد
وانه اراد ان يقول طلبتك ومنه
لو صدقت الزوج في عدم الرجعة ثم
رجعت الى تصديقه هل يقبل اقرارها
لامكان اخبارها عن ظنها ثم تبين

[illegible]

لها

لها خلافه ويشكل بالاقرار بالحرمية
والرضاع ثم نرجع فانه لا يقبل مع قيام
الاحتمال فيه ونفرق بينهما بان الحرمية
والرضاع امران ثبوتيان وعدم الرجعة
نفي والاحاطة في الثبوت اقرب من
النفي ومن ثم لو ادعت عليه الطلاق
البائن فرد اليمين عليها فحلفت ثم
رجعت لم يقبل منها لاستنادها الى
الاثبات ولو زوجت وقالت لم ارض
ثم رجعت قبل لرجوعه الى النفي ولانها
انكرت حق الزوج فرجعت الى التصديق
فيقبل لحقه وقيل لا يقبل في جميع هذه
المواضع لان النفي في فعلها كالاثبات
ولهذا تحلف على القطع وكالتأويل
في الرجوع عن الاقرار بتقدير الثمن
بشراء وكيله وشبهه فتسمع دعواه
ولو قال له علي شيء ففسره بحبة حنطة
قيل يقبل لانه شيء يحرم اخذه ويجب
رده ولو فسره بوديعة قبل لان
عليه ردها وضمانها لو فرط و
تلفت ولو فسره بالعيادة ورد السلام

لم يقبل لبعد التأويل
ولو قال له علي حق احتمل
قبول رد السلام صح

ويشكل بان الحق اخص ويبعد قبول الاخص
بتأويل لا تقبله الاعم ولو قيل بان العرف
يأبى تأويله في الوجهين امكن ومنه
دعوى اقامة القبالة في الدين والرهن
قاعدة قد يثبت ضمنا ما لا يثبت اصلا
وهو ماخوذ من قاعدة المقتضي في اصول
الفقه وهي ما اذا كان المدلول مضمرا
لضرورة صدق المتكلم لرفع الخطأ
او لتوقف صحة اللفظ عليه كاسأل
القرية او لاقتضاء الشرع ذلك مثل
اعتق عبدك عني فانه يقتضي تقدير
سبق انتقال الملك اليه كما لو حكمنا
بثبوت اول الصوم بشهادة الواحد
فانهم يفطرون عند كمال الثلاثين
ضمنا وان كان شوال لا يثبت به في
قبل الافطار ويتفرع عليه حلول الدين
وتعليق الظهار وغير ذلك اما لو
شهد النساء على الولادة قبل ويثبت
النسب وان كان لا يثبت النسب
بشهادتهن ولو وقف على الفقراء ثم
صار فقيرا فهنا دخل في الوقف وان كان

لو وقف على نفسه بطل وكبيع الثمرة مع
الاصل لا يشترط فيها مع الظهور بدو
الصلاح لانها في ضمن الشجر ولو تجددت
اللقطة الثانية قبل اخذ الاولى و
ترك البايع للمشتري وقلنا الاجبار
لحصول التمليك ضمنا في الترك و
كذا لو رد مشتري العبد المسلم من
الكافر للعيب فانه يدخل المسلم في ملك
الكافر ضمنا او وجد البائع في الثمن
المعين عيبا والقيمة في هذا الظهور
لو باع المريض محاباة فالزائد هبة و
لا يشترط فيه القبض لانه في ضمن البيع
ولو قال اعتق عبدك المستأجر عني
صح وان قلنا بمنع بيع العين المستاجرة
لان الملك ضمني وكذا لو اعتق العبد
المغصوب عنه ولا يقدر الاذن على
انتزاعه فانه يصح وان لم يصح بيعه
لان الملك في ضمن العتق وكذا حبة
الزوان في الحنطة بمثلها وكذلك اللبن
في الشاة اذا باعها بخالية ولو قلنا
بمذهب الشيخ ان الغسل عن الجنابة

خ كذا

خ له

هلال

اذا كان على البدن نجاسة فغسلها
بنية رفع الحدث وزالت فانه يكون
قد تضمنت ازالة الحدث ازالة
الخبث وكذا يدخل الاشجار في بيع الارض
ضمنا وكما يرث الخيار تبعا للمال وان كان
الخيار وحده لا يورث **قاعدة** يستفاد
من دلالة الاشارة احكام كقوله تعالى
وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع
قوله وفصاله في عامين فانه
يشير الى ان اقل الحمل ستة اشهر
ومنها قول المصلي ادخلوها بسلام
آمنين وقصد التلاوة والامر فان
صلوته لا تبطل لما روى ان النبي
صلى الله عليه وآله امر ابيا بفتح القراءة
على من ارتج عليه وهل تقوم الاشارة
منه مقام اللفظ على الاطلاق تظهر
الفائدة في ابطال اشارة الاخرس لصلاته
قاعدة اذا تعارضت الاشارة والعبارة
ففي ترجيح ايهما وجهان ويتفرع عليهما
مسائل مثل صلى خلف هذا زيد فـ
كان عمرا او على هذا زيد وكان عمرا

او على هذه المراة وكان رجلا او زوجتك
هذه العربية وهي عجمية تقوى العامة
تغليب الاشارة في الكل ومنه بعتك
الفرس هذا فاذا هو حمار وخلعتك
على هذا الثوب الصوف فبان قطنا
وفي الايمان مسائل من هذا
ومنه لله علي ان اشتريت
هذه الشاة جعلتها اضحية فانه
قيل بالمنع لان التعليق على ملك معين
لا يجوز بخلاف ما لو قال ان اشتريت شاة
والاصح الصحة في الموضعين **قاعدة**
الشهادة والرواية تشتركان في الجزم
وتنفردان في ان المخبر عنه ان كان
امرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية
كقوله عليه الصلوة والسلام لا شفعة
فيما لا يقسم فانه شامل لجميع الخلق الى
يوم القيمة وان كان لمعين فهو الشهادة
كقوله عند الحاكم اشهد بكذا لفلان
وقد يقع لبس بينهما في صور ^ روية
الهلال فان الصوم مثلا لا يتشخص
بمعين فهو رواية ومن اختصاصه

ان منه

بهذا العام دون ما قبله وبعده بل بهذا
الشهر فهو كالشهادة ومن ثم اختلف
في التعدد ب المترجم عند الحاكم من
حيث يصير عاما للترجمة ومن اخباره
عن كلام معين والاقوى التعدد
في الموضعين ج المقوم من حيث انه
منصوب لتقويمات لا نهاية لها
فهو رواية ومن انه الزام المعين
د القاسم من حيث نصبه لكل قسمة
ومن حيث التعيين في كل قضية
ه المخبر عن عدد الركعات او الاشواط
من انه لا يخبر عن الزام حكم لمخلوق
بل للخالق سبحانه وتعالى فهو كالرواية
ومن انه التزام لمعين لا يتعداه و
المخبر بالطهارة او النجاسة ترد فيه
الشبهات ويمكن الفرق بين قوله
طهرته ونجسته لاستناده الى الاصل
هناك وخلافه في الاخبار بالنجاسة
اما لو كان ملكه فلا شك في القبول
ز المخبر عن دخول الوقت ح المخبر
عن القبلة ط الخارص والاقرب

في هذه الخمسة الاكتفاء بالواحد
الا في الاخبار بالنجاسة الا ان تكون يده
ثابتة عليه باذن المالك اما المفتي
فلا خلاف انه لا يعتبر فيه التعدد وكذا
الحاكم لانه ناقل عن الله عز وجل الى الخلق
فهو كالراوي ولانه وارث النبي والامام
الذي هو واحد واما قبول الواحد
في الهدية وفي الاذن في دخول دار الغير
فليس لانه رواية اذ هو حكم خاص على
خاص بل هو شهادة لكن اكتفي فيهما
بالواحد عملا بالقرائن المفيدة للقطع
ولهذا قبل وان كان صبيا ومنه اخبار
المرأة في اهداء العروس الى زوجها
ولو قيل بان هذه الامور قسم ثالث
خارج مشبها للرواية كان قويا وليس
اخبارا ولهذا لا يسمى المخبر عن فعله شاهدا
ولا راويا مع قبول قوله وحده كقوله
هذا ملكي او ميتة لما في يده وقول
الوكيل بعت او انا وكيل وهذا ملكي
ولا يرد على الفرق ان من الشهادات
ما يتضمن العموم كالوقف العام والنسب

لمحكوم صح

عن الشهادة والرواية وان كان صح

المتصل الى يوم القيمة وكون الارض
عنوة او صلحا ومن الروايات ما يتضمن
حكما خاصا كتوقيت الصلوات باوقاتها
المخصوصة لان العموم هناك عارض
وفي الحقيقة التعيين هو المقصود بالذات

الوقف م

فانها شهادة على الواقف وهو شخص
واحد وليس العموم من لوازمه وكذا النسب
المشهود عليه الحاق معين بمعين
والعموم طارء عليه واما اوقات الصلوات
وان كانت متجددة بحسب صلوة
صلوة الا انها شرع عام على جميع المكلفين
فروع لو روى احد المتنازعين رواية
تقتضي الحكم له او العبد رواية تقتضي
عتقه فالاقرب السماع لان العموم
مع وازع العدالة يمنع التهمة في الخصوص
ب معنى شهد حضر ومنه فمن
شهد منكم الشهر فليصمه واخبر ومنه
الشهادة عند الحاكم ومعنى علم على كل
شيء شهيد اى عليم وقوله تعالى شهد
الله انه لا اله الا هو يحتمل الاخبار
العلم ومعنى روى تحمل فراوى الحديث

تحمله

تحمله عن شيخه ومن ثم سمي البعير راوية
لحمله الماء واطلق على المزادة للمجاورة
وليس هذا من باب اروى وروى
والا لقيل مروية ومروية رجح الاصحاب
في بعض صور الشهادات بالاعدل
فالاكثر كما في الرواية ومنع بعضهم الاول
وآخرون الترجيح بالعدد لان الحاكم
نصب لدرء الخصومة وقطع المنازعة
فلو فتح باب الكثرة امكن طلب الخصم
الامهال ليحضر شهودا اكثر ولو زورا

طلب م

فاذا حضر امكن خصمه مثله فيتمادى
النزاع بخلاف العدالة فان العدالة
لا تستفاد الا من الحاكم فلا يمكن
السعي في زيادتها وهذا خيال واه
لانا نمنع الامهال اولا بل يحكم الحاكم
بحسب الحال الحاضر لما كان الامهال
يؤدي الى هذا الاخلال سلمنا لكن
المراد بالاعدل ظاهرا وقد يسعى في
تحصيل اعدل ايضا ظاهرا ولو زورا
فان العصمة اذا ارتفعت اتسع المجال
فالمحظور لازم ولانه من القضايا ما يمكن

فيها تكثير الشهود وتبديلهم كالشهادة
على بيع من معين فانه يمكن ان يحضر
جماعة فياتي ببعضهم ثم يسعى لاحلال الباقي
او على افراد فيسعي لسماع الاقرار ثانيا
وثالثا وذلك ممكن في الكثرة والاعدلية
قاعدة الانشاء هو القول الذي يوجد
به مدلوله في نفس الامر فقولنا
يوجد به مدلوله احتراز من الخبر
فانه تقرير لا ايجاد وقولنا يوجد المراد
به الصلاحية للايجاد فلو صدر
الانشاء من سفيه او ناقص الاهلية
لم يخرج عن كونه انشاء لصلاحية
اللفظ لذلك وانما امتنع تاثيره لامر
خارج وقولنا في نفس الامر ليخرج به
العقد المكرر فانه قول صالح لايجاد مدلوله
ظاهرا ولا يسمى انشاء لعدم الايجاد
في نفس الامر ومن قال بالكلام النفسي
قال ان انشاء السببية والشرطية
والمانعية بل الاحكام الخمسة قائم
بذاته تعالى ثم تعالى لما انزل الكتاب
دالا على ما قام بذاته زيد في الحد او

متعلقة

متعلقة لان كلام النفس لا دلالة فيه
ولا مدلول واضافته متعلق ومعلق
ولكن الظاهر ان النيات انشاء وهي
من افعال القلوب وقد قال كثير منا
بوقوع النذر والعهد بالنية فالاولى
ان يقال الانشاء هو قول او عقد يوجد
به مدلوله ولا حاجة الى نفس الامر
لان الصيغة الثانية لا تسمى انشاء
الا مجازا مستعارا والفرق بينه وبين
الخبر من اربعة اوجه آ ان الانشاء
سبب لمدلوله والخبر ليس سببا
ب الانشاء يتبعه مدلوله والخبر
يتبع مدلوله والمراد بتبعية الخبر
لمدلوله انه تابع لتقرره في زمانه
ماضيا كان او حاضرا او مستقبلا
لا انه تابع لخبره في وجوده والا لم يصدق
الا في الماضي فان الحاضر يقارن وهو
مساو في الوجود والمستقبل وجوده
بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا ج قبول
الخبر للتصديق ومقابله بخلاف
الانشاء د ان الخبر يكفي فيه الوضع

الاصلي والانشاء قد يكون منقولا عن
اصل الوضع في صيغ العقود والايقاعات
وقد يقع انشاء بالوضع الاصلي كالامر
والنهي فانهما ينشيان الطلب
بالوضع الاول **فائدة** الانشاء اقسام
القسم والامر والنهي والترجي والعرض
والنداء قيل وهذه متفق على كونها
انشاء في الاسلام والجاهلية واما
صيغ العقود فالصحيح انها انشاء و
قال بعض العاسة بل هي اخبار على الوضع
اللغوي والشرعي وقدم [illegible] مدلولاتها
قبل النطق بها بآن لضرورة تصديق
المتكلم بها والاخبار اولى من النقل
وهو تكلف **قاعدة** مكملة لما سبق
في الوضع السبب هو ما يلزم من
وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته فالتلازم في الوجود يخرج
الشرط فانه لا يلزم من وجوده
الوجود وانما يلزم من عدمه العدم
وبالتلازم في العدم يخرج المانع لانه
لا يلزم من عدمه عدم شيء آخر انما

يؤثر

يؤثر وجوده في العدم وقولنا لذاته
احتراز من مقارنة وجود السبب
عدم الشرط او وجود المانع فلا يلزم
الوجود او قيام سبب اخر حالة
عدم الاول مقامه فلا يلزم العدم
واما الشرط فهو الذي يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل
على شيء من المناسبة في ذاته بل في
غيره فبالاول يخرج المانع وبالثاني
السبب وفي الثالث يحترز من
مقارنته وجوده لوجود السبب
فيلزم الوجود ولكن ليس لذاته بل
لاجل السبب او قيام المانع فيلزم العدم
لاجل المانع لا لذات الشرط **والقيد
الرابع** احتراز من جزء العلة فانه
يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم الا انه يشتمل
على جزء المناسبة فان جزء المناسب
مناسب واما المانع فهو الذي يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه

وجود ولا عدم لذاته فبالاول خرج السبب
وبالثانی الشرط وبالثالث احتراز
من مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم
العدم او وجود السبب فيلزم الوجود
بل بالنظر الى ذاته لا يلزم شیء من
ذلك فظهر ان المعتبر من المانع وجوده
ومن الشرط عدمه ومن السبب
وجوده وعدمه وقد اجتمعت
فی الزكوة فی النصاب سبب والحول
شرط والمتع من التصرف مانع و
فی الصلوة فان الدلوك سبب
فی الوجوب والبلوغ شرط والحيض
مانع والشرط قد يكون لغويا وقد
يكون عرفيا وقد يكون شرعيا وقد
يكون عقليا فالشروط اللغوية هی
التعاليق مثل تعليق الظهار على الدخول
وهی متلازمة مع المشروط فی الوجود
والعدم فهی اسباب فی المعنى والعرفية
كالسلم مع صعود السطح والشرعية
كالطهارة مع الصلوة والعقلية كالحيوة
مع العلم فاطلاق اسم الشرط عليها اما

بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة
والمجاز بناء ان المجاز خير من الاشتراك
او بطريق التواطؤ والقدر المشترك
بينها توقف الوجود على الوجود مع قطع
النظر عما ذلك فائدة دقيقة من قبيل
الشرط اللغوی دائرة على السنة
الافاضل فلنذكرها حسب ما قرروها
وهی ما انشد بعضهم ٥ ما يقول الفقيه ايده
الله ٥ ولا زال عنده احسان ٥ فی
فتى علق الطلاق بشهر ٥ قبل ما قبل
قبله رمضان ٥ ولتمثل عندنا فی
الظهار او فی النذر وشبهه و
عكن انشاد هذا البيت ثمانية
بالتقديم والتاخير بشرط استعمال
الالفاظ فی حقائقها دون مجازاتها
مع بقاء الوزن ولو طرحنا اعتبار
الحقيقة والوزن وطولنا البيت
عملناه اشتمل على سبعمائة وعشرين
مسئلة فقهية وهلم جرا ولا تتعجب
من ذلك فان هذا بيتا ينفق فيه
بحسب التغيير اربعون الف بيت

[illegible]

قلته
في نظ

وثلثمائة وعشرون بيتا وهو على امام
جليل عظيم • فريد شجاع كريم عليم
قلت محاذاة لقول بعض العلماء لتعليم
حبيب مليح ظريف • بديع جميل
رشيق لطيف • وهو من بحر المتقارب
لان اللفظين الاولين لهما صورتان
فاذا ضربنا في مخرج الثالث صارت
ستة فاذا ضربت في مخرج الرابع
صارت مائة وعشرين فاذا ضربت
في الستة فسبعمائة وعشرون
فاذا ضربت في السبعة فخمسة آلاف
واربعون ثم في مخرج الثامن تبلغ
ما قلناه ومن هذا يعلم ان صور
النكس في الوضوء مائة وعشرون
ولو اعتبرنا الترتيب بين الرجلين
كانت سبعمائة وعشرين ويعلم
الترتيب في قضاء الفوائت على
القول بالوجوب او الاستحباب
فاذا اردنا في بيت السؤال تكثيره
فمعنا في البيت ثلثة من لفظة قبل
وثلثة من لفظ بعد فنجمع بين الستة

اربعة وعشرين فاذا ضربت في مخرج الخامس صارت
صح

فنخرج

فنخرج البيت عن الوزن فنقول قبل
ما قبل قبل بعد ما بعد بعده رمضان
ثم لنا ان ننوي بكل قبل وبكل بعد
شهرا من شهور السنة اي شهر
كان من غير مجاورة ولا التفات
الى ما بينهما من عدة الشهور ويكون
بالمجاز فان اي شهر اخذته فبينه
وبين الشهر الذي تنسبه اليه
بالقبلية والبعدية علاقة من
جهة انه من شهور السنة معه
او هو قبله من حيث الجملة او بعده
من حيث الجملة او هو شبيه بما يليه
من جهة انه شهر موصوف بالقبلية
الى غير ذلك من علائق المجاز ثم
انا نعد الى هذه الالفاظ الستة فنظهر
نسبتها الى رمضان ويظهر من ذلك
الشهر المسؤل عنه ثم نورد عليها لفظة
اخرى من لفظ قبل وبعد الى آخر السنة
ومتى افضى الامر الى التداخل بين
صورتين في شهر نوينا به آخر من
شهور السنة ما ذكرناه وان زدت

عليه
فعلى غير
حتى تحصل الفاظ السنة
فتحصل من الالفاظ
السنة ٢٩٠

عليها لفظ قبل وبعد تراجع الاسم الجملة لانها
له وقال ابن الحاجب في اماليه هذا
البيت ينشد على ثمانية اوجه لان
ما بعد قبل الاول قد يكون قبلين وقد
يكون بعدين وقد يكونان مختلفين
فهذه اربعة اوجه كل منها قد يكون
قبله قبل وقد يكون قبله بعد صارت
ثمانية فاذكر قاعدة يبنى عليها تفسير
الجميع وهو ان كلما اجتمع فيه منها قبل
وبعد فالغهما لان كل شهر حاصل بعد
ما هو قبله وحاصل قبل ما هو بعده فلا يبقى
حينئذ الا بعده رمضان فيكون شعبان
او قبله رمضان فيكون شوال فلم يبق
الا ما جميعه قبل او جميعه بعد فالاول هو
الشهر الرابع من رمضان لان معنى
قبل ما قبل قبله رمضان شهر تقدم
رمضان قبل شهرين قبله وذلك ذو الحجة
والثاني هو الرابع ايضا ولكن على العكس
لان معنى بعد ما بعد بعده رمضان شهر
تاخر رمضان بعد شهرين بعده وذلك
جمادى الآخرة فاذا تقرر ذلك فقيل

ما قبل

١١١

ما قبل قبله رمضان ذو الحجة لان ما قبل
قبله شوال وقبله رمضان فهو ذو الحجة
وقبل ما بعد بعده رمضان شعبان لان
المعنى بعده رمضان وذلك شعبان
وقبل ما قبل بعده رمضان شوال لان
المعنى قبله رمضان وذلك شوال
وقبل ما بعد قبله رمضان شوال لان
المعنى ايضا قبله رمضان وذلك شوال
فهذه الاربعة الاول ثم ناخذ الاربعة
الاخرى على ما تقدم فان بعد ما قبل
قبله رمضان شوال لان المعنى قبله
رمضان وذلك شوال وبعد ما بعد
بعده رمضان جمادى الآخرة ما بعد بعده
شعبان وبعده رمضان فهو جمادى
الآخرة وبعد ما قبل بعده رمضان
شعبان لان المعنى بعده رمضان
وذلك شعبان وبعد ما بعد قبله
رمضان شعبان لان المعنى بعده
رمضان وذلك شعبان وقال
بعض البصريين هنا مباحث آ يصح
في ما ثلثة اوجه ان تكون زائدة

لان م

وموصولة ونكرة موصوفة ولا تختلف
الاحكام مع شيء من ذلك فالزائدة نحو
قولنا قبل قبله رمضان والموصولة
تقديرها الذي استقر قبل قبله رمضان
ويكون الاستقرار في قبل الذي بعدها
هو قبلها وتقدير النكرة الموصوفة
قبل شيء استقر قبل قبله رمضان فيكون
الاستقرار العامل في الظرف الكائن
بعدها صفة لها تنبيه ان هذه القبلات
والبعدات ظروف زمان مظروفاتها
الشهور ههنا وفي كل قبل او بعد شهر
هو المستقر فيه مع ان اللغة تقبل
غير هذه المظروفات لان القاعدة
انا اذا املنا قبله رمضان احتمل ان
يكون شوالا فان رمضان قبله واحتمل
ان يكون يوما واحدا من شوال فان
رمضان قبله لصدق قولنا رمضان
قبل العيد حقيقة لكن يجب هنا كون
المظروف شهرا للسياق ولضرورة
الضمير في قبله العائد الى الشهر المسئول
عنه الا ان يتجوز في الشهر ببعضه

تسمية

تسمية للجزء باسم الكل الا ان التقوى هنا
مبنية على الحقيقة هذا تقرير قبله
الاخير المصحوب بالضمير واما قبل المتوسط
فليس معه ضمير تضطرنا الى ذلك بل
علمنا ان مظروفه شهر بالدليل العقلي
لان رمضان اذا كان قبل قبل الشهر
المسئول عنه وتعين ان احد القبلين
وهو الذي اضيف الى الضمير مظروفه
شهر تعين ان مظروف القبل المتوسط
شهر ايضا لانه ليس بين شهرين من
جميع الشهور اقل من شهر فيصدق عليه
انه قبل شهر وبعد شهر بل لا يوجد بين
شهرين عربيين الا شهر فلذلك
تعين ان مظروف هذا الظرف شهور
تامة واما شهور القبط فان ايام النسيء
متوسط بين مرى ونوى تنبيه ان الاضافة
يكفي فيها ادنى ملابسة كقوله تعالى
ولا نكتم شهادة الله اضيفت الشهادة
اليه لانه شرعها لا لانه شاهد و
مشهود عليه وكذلك دين الله
ونفخنا فيه من روحنا ولله على الناس

[illegible]

بح البيت ه ومنه قول احدهما على الخشبة خطرفك وقال الشاعر اذا كوكب
الخرقاء لاح بسحرة ه لانها كانت تقوم الى عملها
وقت طلوعه فالقدر المشترك بين هذه
الاضافات المختلفة المعانى هو ادنى
ملابسة كما قال صاحب المفصل اذا تقرر
ذلك فهذه القبلات او البعدات
المضاف بعضها الى بعض يحتمل لغة ان
يكون كل ظرف اضيف الى مجاوره او
الى مجاور مجاوره فصاعدا فيكون الشهر
الذى قبل رمضان ربيعا فان ربيعا قبل
رمضان بالضرورة بل يومنا هذا قبل
يوم القيمة وهذا كله حقيقة غير ان
الظروف التى فى البيت حملت على المجاور
الاول لانه الاسبق الى الفهم مع ان غيره
حقيقة ايض د انك تعلم انك اذا قلت
قبل ما قبل قبله رمضان فالقبل الاول
هو غير رمضان لانه مستقر فى ذلك
الظرف وكذلك بعد ما بعد بعده رمضان
فالبعد الاخر هو رمضان لانه مستقر
فيه ومتى كان القبل الاول هو رمضان

لاح م

هو ربيع

فالقبلان

فالقبلان الكائنان بعده شهران اخران
متقدمان على الشهر المسئول عنه وكذلك
فى بعد ما بعد بعده رمضان البعدان
الاخيران شهران اخران متاخران
عن الشهر المسئول عنه فالترتيب دائما
فى الشهر ربيع الشهر المسئول عنه وثلث
ظروف لغيره ح انا اذا قلنا قبل ما بعد
بعده رمضان فهل نجعل هذه الظروف
متجاورة على ما نطق بها فى اللفظ فيتعين
ان يكون الشهر المسئول عنه هو رمضان
فان كل شئ فرض له ابعاد كثيرة متاخرة
عنه فهو قبل جميعها فرمضان قبل بعده
وبعد بعده وجميع ما نفرض من ذلك
الى الابد هو قبل تلك الظروف كلها
الموصوفة ببعد وان كانت غير متناهية
وكذلك يصدق ايضا انه بعد قبله
وقبل قبله الى الازل فيكون رمضان
ايضا قال ويبطل ما قاله ابن الحاجب
فانه عين الاول شوالا وفى الثانى شعبان
ويقتضى ما ذكرناه ان يكون الشهر المسئول
عنه هو رمضان فى المسئلتين والمعقول

مقتضى اللغة خلاف هذا التقدير ان
لا يكون هذه الظروف المنطوق بها
مرتبة على ما هي في اللفظ بل قولنا قبل
ما بعد بعده فبعد الاول المتوسطة بين
قبل وبعد متاخرة في المعنى وقبل المتقدمة
متوسطة بين البعدين متعلقة على
بعد الاخيرة ويكون بعد الاخيرة بعد
بعدا وقبلا معًا وليس ذلك محالا لانه
بالنسبة الى شهرين واعتبارين وتقدير
ذلك ان العرب اذا قال غلام غلامي
فهؤلاء الارقاء منعكسون في المعنى
فالغلام الاول هو الغلام الاخير الذي
ملكه عبد عبدك والغلام الاخير هو
عبدك الذي ملكته وهو ملك عبد
الاخير فملك ذلك الاخير العبد المتقدم
ذكره وكذلك اذا قلت صاحب صاحب
صاحبي فالمبدو به هو ابعد الثلاثة
عنك والاقرب اليك هو الاخير والمتو
متوسط **اذا عرفت هذا** فنقول قولنا
قبل ما بعد بعده رمضان هو شعبان
كما قال ابن الحاجب لان شعبان بعده رمضان

وبعد

وبعد قبل بعده شوال فقولنا قبل مجاور
لبعده الاخيرة لانه لم يقل قبل بعده
بل قبل بعد بعده فجعل له مضافا
في المعنى الى بعد متاخر عن بعده وهو
البعد الثاني فيكون رمضان قبل البعد
الثاني وهو شوال فالواقع قبله رمضان
قبل البعد ولیس لنا شهر بعده بعده ان
رمضان قبل البعد الاخير الا شعبان
فان قلت رمضان ح هو قبل البعد الاخير
وهو بعد شوال باعتبار البعد الاول
كما بينته فيلزم ان يكون قبل وبعد
وهو محال لان القبل والبعد ضدان
والضدان لا يجتمعان في الشيء الواحد
قلت مسلم انهما ضدان وانهما اجتمعا
في شيء واحد وهو رمضان لكن باعتبا
اضافتين فيكون رمضان قبل باعتبا
شوال وبعد باعتبار شعبان كما يكون
المؤمن صديقا للمؤمن عدوا للكافر
فيجتمع فيه الصداقة والعداوة باعتبا
فريقين اذا عرفت هذا فتعين انا
لو زدنا في لفظ بعد لفظا اخرى منه

غلامي

فقلنا قبل ما بعد بعد بعده تعين ان
يكون الشهر عينه رجبا وان جعلنا
بعدا اربعة كان جمادى الاخرة او
خمسة كان جمادى الاولى او ستة كان
ربيع الاول وكذلك كلما زاد شهرا
قبل فان هذه الشهور ظروف كما تقدم
فيحصل على هذا الضابط مسائل غير
متناهية واذا وصلت الى اكثر من
اثني عشر ظرفا فقد دارت السنة معك
فربما عدت الى عين الشهر الذي كنت
قلته في المسئلة ولكن من سنة اخرى
وكذا في السنين اذا كثرت مسئلة
فان عكسنا وقيل بعدها قبل قبله رمضان
فيقتضي جعلنا الظروف متجاورة على
ما هي في اللفظ يكون الشهر المسئول
عنه رمضان فان كل شيء بعد جميع ما هو
قبل وبعد قبلاته وان كثرت وقال
ابن الحاجب انه شوال بناء على
ما تقدم وهو ان الاول متقدم على البعد
الاول متوسط مضاف الى البعد
الاخير المضاف الى الضمير العائد على

بعد نادم

الشهر

الشهر المسئول عنه فنفرض شهرا هو
شوال فقبله رمضان وقبل رمضان شعبان
والسائل قد قال ان رمضان بعد
احد القبلين والقبل الاخر بعده وليس
لنا شهر قبله شهران الثاني منهما رمضان
الا شوال فتعين فيكون رمضان موصوفا
بانه بعد باعتبار شعبان وبانه قبل باعتبار
شوال ولا تضاد كما تقدم وان زدنا
في لفظ قبل لفظة اخرى فقلنا بعد ما
قبل قبل قبله رمضان كان ذا القعدة
فان رمضان اضيف الى قبل قبلين
وهما شوال وذو القعدة فان جعلنا
لفظ قبل اربعا كان ذا الحجة او خمسا
كان المحرم وعلى هذا مسئلة فاذا قلنا
بعد ما بعد بعده رمضان فهو جمادى
الاخرة لان السائل قد نطق بثلاث
بعدات غير الشهر المسئول عنه فرجب
البعد الاول وشعبان البعد الثاني
ورمضان البعد الثالث والرابع هو
الشهر المسئول عنه المتقدم عليها وذلك
جمادى الاخرة مسئلة واذا قلنا قبل ما قبل

قبله رمضان تعين ذو الحجة لان السائل
قد نطق بثلاث من لفظ قبل فقبل ذي
الحجة ذو القعدة وقبل ذي القعدة شوال
وقبل شوال رمضان وهو ما قاله السائل
واما قبل ما قبل بعده او بعد ما بعد قبله
فقد تقدم ان كل شي هو قبل ما هو بعده و
بعد ما هو قبله واذا اتحدت العين
صار معنى الكلام بعده رمضان او قبله
رمضان فيكون المسئول عنه شعبان
في الاول وشوال في الثاني **فائدة** جميع
اجوبة البيت منحصرة في اربعة اشهر
طرفان وواسطة فالطرفان جمادى الاخرة
وذو الحجة والواسطة شوال وشعبان
وتقريب ضبطها ان جميعها ان كان
قبلا فالجواب بذي الحجة او بعدا فالجواب
بجمادى الاخرة او مركبا من قبل وبعد فمتى
وجدت في الاخير قبل بعده او بعد قبله
فالشهر مجاور لرمضان فان كل شي
هو قبل بعده وبعد قبله فالكلمة الاولى ان
كانت قبلا فهو شوال لان المعنى
قبله رمضان او بعدا فهو شعبان

لان التقدير بعده رمضان هذا ان
اجتمع آخر البيت قبل وبعد فان اجتمع
قبلان او بعدان وقبلهما مخالف لهما
ففي البعدين شعبان وفي القبلين شوال
فشوال ثلثة وشعبان ثلثة هذه
الستة هي المتوسطة بين جمادى
وذي الحجة هذا كله على تقدير البيت
على التزام الحقيقة والوزن واما على خلافه
فيما
من التزام المجاز وعدم النظم بل يكون
الكلام نثرا فتصير المسائل سبعمائة وعشرين
مسئلة **قاعدة** طريان الرافع للشي
هل هو مبطل له او بيان لنهايته
وهي ماخوذة من النسخ هل هو رفع
او بيان ويتفرع على ذلك مسائل
كالرد بالعيب والغبن وفسخ الخيار
ورد المسلم اليه العين بالعيب وقد
يعبر عنها بان الزائل العائد هل هو
كالذي لم يزل او كالذي لم يعد فان
القائل بانها كالذي لم يزل يجعل العود
بيانا لاستمرار الحكم الاول والقائل بانها
كالذي لم يعد يقول رفع الحكم الاول بالزوال

فلا يرجع حكمه بالعود **ومنه** لو انقطع دم
المستحاضة بعد الطهارة ولما تعلم اهو
للبرء ام لا فانها تعيد الطهارة فلو تركت
و دام الانقطاع قضت ما صلت بالطها
التي تعقبها الانقطاع فان عاد الدم ففي
القضاء وجهان مبنيان على ان هذا
العائد كشف عن ان الدم لم يزل فهو
بمثابة الواقع او انه كالذي لم يعد فيجب
القضاء وهذا ثم اذا دخلت في الصلوة
ذاهلة عن وجوب الطهارة اما مع علمها
بانها مكلفة باعادة الطهارة فانها
تعتقد فساد صلوتها فلا تكون صحيحة
ولو تعجل الفقير الزكوة ثم ارتد في اثناء
الحول او فسق وقلنا انها زكوة معجلة
وعاد الى الاسلام **فان** قلنا ان الزائل
العائد كانه لم يزل اجزأت وان
قلنا كالذي لم يعد لم يجزء والاول اقرب
ومنه ما لو عاد الملك بعد زواله الى يد
المفلس فهل للغرماء الرجوع وكذا لو عاد
الملك الى الموهوب بعد زواله وقلنا
ان التصرف غير مانع **ومنها** لو زال ملك

المراة عن المهر ثم عاد طلقها قبل الدخول
ولو اصدقها عصيرا ثم تخمر في يدها
ثم عاد خلا فهل يرجع الزوج المطلق
بنصفه لكون عينه باقية وانما تغيرت
صفته او لا يرجع بشيء لان حق الرجوع
انما يثبت اذا كان المقبوض مالا والمالية
هنا حدثت في يدها والاقرب الرجوع
ومنه لو دبر عبدا ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام
فهل يعود التدبير ولو جار في القسمة
وطلقها ثم تزوجها فهل يجب عليه القضاء
او فسق الحاكم او جن او اغمي عليه
ثم زالت الاسباب هل تعود ولاية
القاضي او جرحه مسلم ثم ارتد المجروح
ثم عاد بعد حدوث سراية في زمان
الردة او قبله **قاعدة** في جريان
الاحكام قبل العلم احتمالان لعلهما
ماخوذان من قاعدة جواز النسخ
قبل الفعل وفروعه كرجوع الموكل
قبل علم الوكيل وعزل القاضي ولما
يعلم ويحكم و رجوع السيد عن اذن
الاحرام لعبده ولما يعلم حتى احرم

ورجوع واهبة الليلة ولما تعلم الزوج
وصلوة الامة مكشوفة الرأس ولما
تعلم بعتقها قبل او اباحه ثماره فاكل
بعد رجوعه ولما يعلم او رجع المعير
فاستعملها المستعير جاهلا والاصح
انه لا اثر لهذا كله بل يمضى الاحكام
قبل العلم لامتناع التكليف بالمحال
قاعدة قد يثبت الحكم على خلاف
الدليل لمعارضة دليل اقوى منه كرد
الصاع عوضا عن لبن المصراة وقبول
قول ذى اليد فى شراء ما فى يده من
العين المرجحة للمضاربة والجعالة
والعارية وعزامة مهر وجة المعاهد
والكتابة ومنع سيده التصرف فى
ماله بغير الاستيفاء وجعل جاريه
من القلعة للدال مع انها غير معلومة
ولا مقدور على تسلمها قاعدة كلما
وقع الاتفاق على اصل اجريت فروعه
عليه وقد يختلف فيها لعارض ثم
قد يكون الاختلاف بعد تعيين
العلة كالاتفاق على ان العلة

فى طهورية الماء هى اطلاقه ثم خالف
العامة فى المتغير بالتراب المطروح
قصدا او بالملح المائى وهذا عجيب
لان العلة اذا كانت تامة كيف تتخلف
عنها المعلول قالوا هذه تسلب اسم
الماء لان طهوريته اما تعبد لا يعقل
معناه واما لاختصاصه بمزيد لطافة
ورقة ونفوذ لا يشاركه فيها ساير
المائعات وعلى التقديرين المناط
الاسم قلنا مسلم لكن التقدير انه بهذا
النوع من التغيير ولو زال فلا اشكال
فى زوال الطهورية وقد يكون الاختلاف
بعد تعيين العلة والمرجع فيه الى العرف
كالغرر فى البيع فانه نهى عنه مع الاختلاف
فى صحة بيع سمك الاجام مع ضم القصب
وشبهها من الاحكام فمن ابطله يقول
لا تغنى الضميمة عن معرفة المنضم
اليه مع كونه مقصودا فالغرر بحاله
ومن صححه يقول الضميمة معلومة
والباقى فى ضمنها كالحمل فى بيع الدابة
اذا شرط او مطلقا عند الشيخ وابن

البراج وليس من هذا بيع الغائب لان
الوصف الشارح يزيل الغرر عرفا وما
فات عن اللفظ يتدارك بخيار الرؤية
فمثله لا يسمى غررا عرفا وقد يكون
الاختلاف بعد تعيين العلة والمرجع
فيه الى الحس كزوال تغير الماء بالتراب
عند من قال من الاصحاب بطهارة الماء
بزوال التغير كيف اتفق فمن قال
التراب مزيل فهو كالماء في التطهير و
من قال ساتر فهو كالمسك والزعفران
في عدم التطهير فحاصل الاختلاف راجع
الى امر حسي **ومنه** ما يكون قبل تعيين
العلة والنزاع انما هو في العلة كالقول
بعدم طهورية الماء المستعمل والاختلاف
في التعليل اما باداء الفرض او اداء العبادة
قاعدة الحكم المعلق على اسم الجنس قد
يعقل فيه معنى العلة وقد يكون تعبدا
وتظهر الفائدة في تعدية الحكم عند من
قال بالقياس من العامة ونحن نذكره
الزاما لهم وذلك مثل اختصاص الماء
بالطهورية هو تعبد ولعله كما مر واختصاص

هل م

التراب

التراب بذلك تعبدا واستعماله في الولوغ
للجمع بين الطهورين او تعبدا او استظهارا
وتظهر الفائدة في الاشنان والدقيق
فعلى الاولين لا يجزيان دون الثالث
ونحن نقول التعدية غير ممكنة لانه
اذا دار الامر بين احتمالين لا يمكن
القطع باحدهما تعيينا فبقي عدم
التعدية بحاله واما عدم تعيين
الحجر في الاستجمار فما اخذه عندنا النصوص
الصريحة وعند العامة قد يؤخذ
من نهي النبي صلى الله عليه واله ان
يستنجي بروث او عظم فانه يعلم
منه انه لا يتعين الحجر والا لما كان
لاستثناء هذين فائدة وانما ذكرت
الاحجار لتيسرها غالبا في كل موضع
واما الاحجار في رمي الجمار فلا بحث
في عدم التعدي **قاعدة** الاستجمار
رخصة اذ هو امر خارج عن ازالة
النجاسة المعتاد ولكن اكتفى الشارع
به تخفيفا لعموم البلوى فلا بد فيه
من النقاء وعدد الاحجار جمعا بين

النص والمعنى والعامة اضطربوا هنا
فمنهم من رأى هذا دالاً على العفو فجوز
ترك الاستجمار ثم عداه الى كل نجاسة
بقدر الدرهم اذ هو مقدار المسربة غالباً
ومنهم من اعتبر النقاء ولو بواحد نظراً
ولم يعد الحكم الى غيره ومنهم من حمل على
النص واعتبر التعدد لا النقاء واذا اعتبرنا
النص فالمراد بالحجر المسحة فيجزى ذو الوجوه
والاخذ ما روى ان النبى صلى الله عليه
وآله حمل اليه حجران وروثة فالقى
الروثة واستعمل الحجرين فان الظاهر
انه استعمل وجهى احدهما **قاعدة** الجن
بعض العامة ازالة النجاسة بالماء بالرخص
فالان الماء ان كان قليلاً فالجزء الذى
يلاقى النجاسة ينجس المجاور له ثم المجاور
حتى ينجس جميع ما فى الآنية التى يصب
بها كل جزء من الماء الكثير ولو كان
ماء البحر منفصل فى الحقيقة وان كان
متصلاً فى الحس فاذا لاقته نجاسة نجس
ذلك الجزء فينجس ما يجاوره وهلم جرا
فى ازالة النجاسة من الرخص والنرض بها

انما

ثم ينجس م
بل م
باب م

انما هو زوال الاعيان عن الحس وهذا الالحاق
بالمحل لان الطهارة والنجاسة حكمان
شرعيان وقد جعل الشارع للنجاسة علامات
خاصة كالتغير فى الكثير واستواء السطح
اوعلو النجاسة فى القليل فلا نحكم بالنجاسة
بدون ما نصبه الشرع امارة لها
قاعدة الامور الخفية جرت عادة الشرع
ان يجعل لها ضوابط ظاهرة ومنه
الاستنجاء لما كانت المسربة تخفى عن
العيان وكانت الثلاثة مما يزيل النجاسة
عنها غالباً ضبطها بالثلاث والقصر
لما كان للمشقة وهى مضطربة مختلفة
باختلاف المسافرين والاوقات
ضبطت بالمسافة التى هى مظنة المشقة
غالباً والعقل الذى هو مناط التكليف
لا يكاد يعلم ضبط بالامور المعروفة للبلوغ
وضبط التراضى فى العقود بصيغها
الخاصة والاسلام بالشهادتين لان
التصديق القلبى لا يطلع عليه وضبطت
العدة الاستبرائية بالوطى والوطى بغيبوبة
الحشفة **فرعان** لو علق الظهار بمشيتها

فقالت شئت وهي كارهة لذلك

هل يقع على هذه القاعدة ينبغي ان

يقع لان الامور منوطة بالظاهر

الثاني لو اوقع بيعًا او شراءً قاصدًا

الخلاف مدلوله او غير مريد له

فهل ينفذ ظاهرا وباطنا يحتمل النفوذ

لان الشرع وضع ذلك سببًا قاعدة

اذا دار الوصف بين الحسي والمعنوي

فالظاهر ان الحسي اولى لكونه اضبط

ويتفرع عليه تحريم انهزام مائة ضعف

من المسلمين من مائة بطل وثبات

مائة بطل من المسلمين لمائتي ضعف

وواحد وحل التقسط في اطعمة

الغنيمة وان كان هناك سوق ولا

تجزي المكسورة وان كان غير مؤثر في الهزال

كعند الذبح ولا يمنع الذمي من ركوب البغل

وان كان انفس من الفرس قاعدة كلما

كانت العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع

اجزائها كالقتل عمدا عدوانا في ثبوت القود

وكالسكوت لا بنية القطع او القطع بلا

نية السكوت في القراءة لا يبطل واجتماعهما

يبطل

[illegible]

121

يبطل وكل من نية التعدي والنقل في الوديعة

لا يضمن وكلاهما يضمن فرع لو راج نقدان

متساويان جاز بيع الوكيل بهما شاء وفي

جواز بيعه بهما وجهان فائدة كل حكم شرط

متعددة كالجمعة ووجوب الحد والقصر

في المسافة فانه ينعدم بفوات واحد

منها قاعدة المعارضة بنقيض المقصود

واقعة في مواضع كحرمان القاتل من

الارث واثبات الشفعة للشريك

ومن ثمة قال ابن ابي عقيل يمنع قتل

الخطاء الارث مطلقا لئلا يتوصل

مدعي الخطاء الى استعجال الارث بالقتل

وتوغل العامة في الامام لو قتل مورثه

حدا بالرجم او بالمحاربة فذكروا فيه

اوجها ثلثة نفرق في الثالث بين ثبوته

بالبينة او بالاقرار ففي الاول يمنع وفي

الثاني لا يمنع لعدم التهمة وفي قتله قصاصا

خلاف مرتب واولى بالحرمان عندهم

وكذا في الميت بالتسبب كنصب

الميزاب ووضع الحجر والشهادة على مورثه

بما يوجب رجما او قصاصا واخراج الجناح

فيه شروط

والروشن فيقع على مورثه ومنه ما اذا شرب
مسكرا او مرقدا او القى نفسه من شاهق
فجن فانه يجب عليه قضاء تلك الايام و
فى المجنون نظر و فى قتل ام الولد سيدها
والمدبر مدبره ورب الدين المؤجل مديونه
وجه بالمقابلة بعيد ويورث المطلق
فى مرض موته بائنا والمتزوج فى العدة
عالما فانه استعجل الحل قبل وقته فعورض
بنقيض مقصوده والحق به الجاهل مع الدخول
لتوغله فى الاستعجال فى مظنة البقاء ولو
جننت الزوج وقلنا بان الحادث يفسخ
به ففيه وجه عنهما الفسخ اما هدم المستاجر
الدار فالاصح ان لا فسخ فيه للمعارضة ولانه
سبب ادخال النقص على نفسه ولو اوصى
للقاتل قبل الجرح او بعده ففيه وجه ب
الفرق فيرث اذا تقدمت الجراحة الوصية
دون العكس ولو قتلت نفسها قبل الدخول
لم يسقط المهر بخلاف ما لو قتلها سيدها
قاعدة قد وقع التعبد المحض فى مواضع لا يكاد
يهتدى فيها الى العلة كالبداة بظاهر الذراع
وباطنه فى الوضوء وكالجريدة ان لم تعلق

ظ وتورث [illegible]

بدفع

بدفع العذاب ما دامت خضراء وكرمي الجمرات
والنهي عن بيع الطعام حتى يكال او يوزن
فكونه لا يكتفى به فى المكيال لو قلنا به
تعبد واذن الواهب فى قبضها بيد الموهوب
ومضى زمان عند الشيخ والسرف فى
استعمال الماء على شاطئ نهر او بحر فانه مكروه
ووجوب طلب المتيمم وان علم عدم
الماء ووجوب امرار الموسى على راس
الاقرع او استحبابه ولا يدخل هذه الصورة
تحت قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه
بما استطعتم اذ لم يات بشىء من
المامور به ووجوب العدة على المتوفى
عنها مع عدم الدخول ووجوبها على
الصغيرة واليائسة عند المرتضى
رحمه الله ومن تبعه وعدم وجوب
اخراج القيمة فى الكفارة وفى الانعام
الزكوية عند بعض الاصحاب مع
ان مشروعية الزكوة لسد خلة
الفقراء وهو حاصل بالقيمة وتحريم
الربا مع اشتماله على المخلصات
المخصوصة يخرج عن التحريم والتفاضل

[illegible]

حاصل **قاعدة** ما ثبت على خلاف الدليل
لحاجة قد يتقدر بقدرها وقد يصير اصلا
مستقلا ومن ثم وقع الخلاف فى مواضع
منها الماسح على الخف او الجبيرة او
غاسل موضع المسح ثم يزول التسبيب و
مما صار اصلا مستقلا الاجارة فانها
معاوضة على المنافع المعدومة وشرعيتها
للحاجة ثم صارت اصلا لعموم البلوى
والجعالة شرعت للتوسل الى تحصيل
المجهول فلو كان معلوما ففى الجواز
كلام للعامة والاصح انها صارت اصلا
مستقلا فيجوز مع العلم وجواز اقتداء
الاجنبى المرأة وان كان شرعيته لحاجة
المرأة وصلوة الخوف شرعت مقصورة
بنص القران لاجل الخوف فى السفر ثم
عمم فى جميع الاسفار المباحة وتجويز المسابقة
بعوض مع جهالة العمل وبيع العرايا والمزارعة
والمساقاة ولو تمكن من اقامة البينة
على زنا زوجته ففى جواز ترك ذلك
اعتمادا على اللعان لان ذلك عار و
خزى اولا لعموم ولم يكن لهم شهداء الا

انفسهم

انفسهم وهذا تمكن من الاشهاد **قاعدة**
اذا دل دليل على حكم ولم يرد فيه بيان
من النبى صلى الله عليه وآله مع عموم الحاجة
اليه هل يكون ذلك قدحا فى ذلك الدليل
فيه كلام فى الاصول ويعبر عنه العامة
بالقياس الجزئى مما لم يرد من النبى صلى الله
عليه وآله فيه بيان مع عموم الحاجة
اليه فى زمانه او عموم الحاجة الى خلافه
وله امثلة **منها** اذا انغمس الجنب بدنه
فى ماء قليل فنوى رفع الحدث فهل يصير
الماء مستعملا فمستند هذا انه ماء استعمل
فى رفع الحدث الاكبر فلا يرفعه ثانيا
ويعارضه ان النبى صلى الله عليه وآله
لم يبين ذلك لسكان البوادى مع تكرار
حاجتهم الى ذلك ولو غمسها لا بنية الاستعمال
فلا اشكال ولو غمسها لا بنية اصلا فالظاهر
انه لا يحصل الغسل ويحتمل حصوله اعتمادا
على النية الاولى **ومنها** ما ذهب اليه
بعض الاصحاب من بسط النية على التكبير
بحيث تقع بين الهمزة والراء فان دليل
المقارنة تدل عليه مع ان النبى صلى الله

عليه وآله لم يبيّنه مع احتياج كل
الى بيانه ومنها ما ذهب اليه
بعض العامة من جواز الصلوة على
كل ميت غائب بالنية في شارق
الارض ومغاربها ولم يبيّنه النبي
صلى الله عليه وآله بقول ولا فعل ومنهم
ولاية الفاسق عقد النكاح ولم يبيّنه
للبوادي وغيرهم ممن يغلب عليه
الفسق ومنها ضمان الدرك فانه ضمان
ما لم يجب وسوّغه مسيس الحاجة اليه
ولم يبيّنه النبي صلى الله عليه وآله و
وجواز شراء عين افترقا بضمها بشرائها
من الغير فان قضية الدليل عدم الجواز
لانه اشترى بالملك لغيره وادّعى حصوله
لنفسه ولكن شرع لما قال الائمة عليهم
لولا هذا لما قامت للمسلمين سوق ولم ينقل
في هذا بيان عن النبي صلى الله عليه
وآله مع عموم الحاجة اليه قاعدة الحاجة
تنزل منزلة الضرورة الخاصة كجواز
قتل الترس من الصبيان والنساء من
الكفار بل ومن المسلمين عند الحاجة

العامة

وكجواز

وكجواز النظر لحاجة العلاج الى الاجنبية
هل هو ملحق بالتيمم في قدر المرض الذي
يبيحه هل هو المضني او يكفي مطلق المرض
وان لم يخش عاقبته وفرق بينهما
بان الحاجة الى التيمم عامة بخلاف
الحاجة الى الطبيب في هذا المقام فانها
خاصة نادرة وقد يعبر عن هذه القاعدة
بتنزيل ما يعم وان خف منزلة ما ثقل
اذا اخص قاعدة العدول عن الاصل
المنتقل اليه الى الاصل المهجور هل
هو جائز الظاهر المنع وله صور
منها اذا كثر سهوه فحكمه عدم الالتفات
فلو شك كثير السهو في سجدة او تسبيحة
او قراءة وهو في محلها فانه لا يلتفت
لان كثرة السهو جوّزت البناء على
الفعل مع ان الاصل عدمه فلو فعل
ذلك هل تبطل صلوته فيه اوجه
ثالثها الفرق بين الركن وغيره وكما
لو غسل موضع المسح تقية فانه صار
اصلا فلو مسح حينئذ ففي الاجزاء
احتمال وزعم العامة ان الشاة في الابل

لبعض خ

بيطن الابل اذ الاصل كون المخرج من جنس
المخرج عنه وجوزوا ان يكون
اصلا ورتبوا عليه اجزاء البعير
عن خمس شياه او عن شاة **قاعدة**
اذا تردد الفرع بين اصلين وقع
الاشتباه وهو مناط الاشكال في مواضع
منها ما هو داخل في القياس فذكره
الزام **ومنها** غيره فمنها حجر السفيه
متردد كونه لنقص فيه كالصبي او لا
لنقص بل لحفظ المال كحجر العبد وتفرع
عليه لو اذن الولي للسفيه في البيع فهل
يبطل كالصبي او يصح كالعبد وكذا في عقد
النكاح والوصية **ومنها** الحيوانية بالنسبة
الى الادمية وغيرها تارة تفرق بالضرورة
وتارة بالتحسين فالاول منه ما اذا
القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله
الماء فمن منع الضمان قال لان الحيوان
يقطع مباشرته السبب والاصح الضمان
لانه متلف على كل حال واذا فتح عن
طائر نقصا فطار اعتبر بعضهم مباشرة
الطائر وهو خطأ بل يضمنه سواء

بين م

طار عقيب الفتح او بعد مكث ولو كسر
الطائر في خروجه قارورة آخر ضمنها
الفاتح ايضا ولو فتح جراب شعير
لغيره فلما فتحه اكلته دابة فالاقرب
الضمان على الفاتح ايضا ولكن يرجع
على صاحب الدابة ان فرط واما
التحسين فكشبه العبد الحر فانه لا فرق
بينهما في الادمية ولكن المملوكية
تلحقه بشبه غير الادمي من الحيوان
ولهذا يلحق بالحر فيما فيه مقدر من
الحيوانات المملوكة فيما لا مقدر فيه
وبنى بعضهم حل العبد الابق على ذلك
فيما لو ابق وفصل الاصحاب بعقله و
جنونه لقوة اختيار العاقل ومنه
اللعان متردد بين الايمان والشهادات
وشبه الايمان اقوى فيجوز من الذمي
وحد القذف متردد بين حق الله
وحق الادمي من جهة انه يستوفي بالرق
وان استيفاءه باذن الامام فيشبه
حق الله تعالى ومن توقفه على مطالبة
المستحق وسقوطه بعفوه وانه لا يسقط

بالرجوع من المقربه وانه يورث ويتفرع
عليه ثبوته بالشهادة على الشهادة والعدة
مترددة بين حق الله وحق الادمي ويغلب
فيها حق الله تعالى لوجوبها مع الوفاة
وان لم يدخل ولذلك كان الاقرب
عدم تداخل العدتين وجنين الامة
هل يعتبر بنفسه او بكونه عضوا
من اعضاء امه لقصر اعتباره بنفسه
ولهذا يدخل عند الشيخ في البيع
العتق والتدبير والوصية فمن ثمه
وجب فيه عشر قيمة الام وهذا كله
الظهار للحكمة والا فالاستناد الى
المنصوص منهما وجوب **قاعدة** قد يتردد
الشئ بين اصلين فيختلف الحكم فيه
بحسب دليل الاصلين فمنه الاقالة في
كونها فسخا او بيعا فالاقوى انها فسخ
والا لصحت مع غير المتعاقدين وبغير
الثمن الاول **ويتفرع** على ذلك فروع
كثيرة كالاقالة في العبد بعد اسلامه
والبائع كافر فعلى الفسخ تمكن الصحة
وثبوت خيار المجلس والشرط والجواز

والشفعة

والشفعة وجوازها بعد التلف و
جوازها قبل القبض في المكيل والموزون
وغرم ارش المبيع لو تعيب في يد المشتري
بعد الاقالة على قول الفسخ وعلى قول
البيع يتخير البائع بين اجازة الاقالة
والارش وبين الفسخ وقيل لا ارش وهو
قضية قول من قال من الاصحاب
بان العيب الحادث بعد العقد
قبل القبض لا ارش فيه ولو اطلع البائع
على عيب حدث في يد المشتري قبل [illegible]
الاقالة فلا رد له على الفسخ وعلى
البيع له الرد والاقرب الرد على القولين
ومن المتردد بين اصلين الابراء
هل هو اسقاط او تمليك ويتفرع عليه
احتياجه الى القبول وعدمه فان
اعتبرنا القبول ارتد برده وتولى
المبراء العقد عن المبرئ بوكالته
جائز على الاسقاط وعلى التمليك يبنى
على جواز تولي الطرفين والابراء عن
المجهول يصح على الاسقاط ويبطل على
التمليك ولو قال لمن اغتابه قد اغتبتك

ولم يبيّن الغيبة فابرأه يمكن القول
بالصحة لانه هنا اسقاط محض والاقرب
المنع للاختلاف في الاغراض والرضى
بالمجهول لا يمكن ولو كان له على جماعة دين
فقال ابرأت احدكم فعلى التمليك لا يصح
قطعا وعلى الاسقاط يمكن الصحة ويطالب
بالبيان ومنه الحوالة هل هي استيفاء
واقراضه المحال عليه او هي اعتياض
عما كان في ذمة المحيل بما في ذمة المحال
عليه وله فروع كثيرة مشهورة ومنه
ما هو متردد بين القرض والهبة كقوله
اعتق عبدك عني ولم يذكر العوض او
اقض ديني ولم يذكر الرجوع فهل يرجع
في الموضعين بالعوض كالقرض او لا كالهبة
ولو دفع اليه مالا وقال اتجر في حانوتي
لنفسك او بذرا وقال ازرعه في ارضي
لك فهو معير للحانوت والارض وهل
المال قرض او هبة ولو دفع الى فقير دراهم
وقال اشتر بها قميصا لك هل يكون هبة
او قرضا تقوى الهبة هنا عملا بالقرينة
وليس له العدول شراء غير القميص بها قطعا

كذا في نقد القواعد وابراء ذمة المحيل

الا ان يكون قوله على سبيل التبسط فيتصرف
كيف شاء ولو دفع الى شاهد في موضع يلحقه
المشقة بحضوره اجرة دابة ليركبها
فهل هو قرض او هبة ومنه تردد العين
المستعارة للرهن بين العارية
والضمان فكان المعير ضامنا للمال
في عين ماله والمستعير مضمون
عنه ويتفرع عليه معرفة الجنس
والقدر والصفة على قول الضمان
بل ومعرفة المرهون عنده ولو تلف
في يد المرتهن فعلى قول الضمان
لا شيء عليه ولا على الراهن وعلى
قول العارية على الراهن الضمان
ولو تلف في يد الراهن ضمن على القولين
فرع لو قال مالك العبد ضمنت
ما لفلان عليك في رقبة هذا العبد
قيل يصح على قول الضمان ويكون
كالاعارة ويشكل بعدم قبول المضمون
له الا ان يقال قبوله غير شرط بل
يكفي الرضا ومنه ان الصداق قبل
الدخول هل هو مضمون على الزوج

ضمان عقد وضمان يد فيه وجهان
وجه الاول انه مملوك بعقد معاوضة
فهو كالمبيع ووجه الثاني ان النكاح
لا ينفسخ بتلفه ولا ينفسخ العقد بتلفه
يكون مضمونا ضمان اليد كما لو غصب
البايع المبيع بعد قبضه فانه يضمن
عليه ضمان اليد والاصل فيه ان
في الصداق مشابهة العوض و
مشابهة النحلة والنحلة هي العطية
من غير عوض فلا يكون مضمونا عليه
ضمان العقود وجهة المعاوضة ان
للزوجة رده بالعيب وحبس نفسها
الى القبض والنحلة لا يتعين للعطية
بل قيل للتدين والشريعة سلمنا هي م
انها عطية لكن هي عطية من الله
للزوجات واما عدم انفساخ النكاح
بتلفه فلان المهر ليس ركنا في عقد
النكاح لصحته مع تجرده عنه فان الزوجين
هما الركنان في النكاح كالعوضين
في البيع ومن ثمة وجب تسمية الزوجين
في العقد لو باشره الوكيل كما يجب تسمية

العوضين

العوضين في البيع وفروع ذلك كثيرة
منها اذا تلف الصداق في يده فان
قلنا ضمان عقد انفسخ عقد الصداق
وتعذر عود الملك اليه قبل التلف و
يكون لها مهر المثل لان النكاح مستمر
والبضع كالتالف فيرجع الى عوضه وان
قلنا ضمان اليد لم ينفسخ العقد في الصداق
بل تلف على ملك الزوجة حتى لو كان عبدا
وجب عليها مؤنة تجهيزه ويضمن الزوج
بدله مثلا او قيمة **ومنها** الظهار يشبه
الطلاق من حيث اشتراط الشاهدين
والطهر والاستبراء ويشبه اليمين من
حيث بقاء حقيقة الزوجية واحتياج
البينونة الى الطلاق وفرع العامة عليه
توقيت الظهار فعلى الطلاق لا يجوز و
على اليمين يجوز ولو قال لاربع انتن علي
كظهر امي فعلى الطلاق لكل واحدة كفارة
وعلى اليمين كفارة واحدة كما لو حلف لا كلمت
جماعة فكلمهم **ومنها** جواز التوكيل في الظهار
فعلى اليمين لا يجوز وعلى الطلاق يصح و
لو كرر الظهار من واحدة فعلى اليمين يلزمه

بكل مرة كفارة فالوا ان قصد التأسيس
وعلى الطلاق كفارة واحدة اذ لا يقع طلاق
المطلقة ثانيا قبل الرجعة عندنا **ومنه**
المطلقة البائن مع الحمل يجب نفقتها بالنص
وهل هو للحامل او للحمل وفروعه كثيرة كوجوبها
على العبد وسقوط قضاها اولا ووجوبها
لو كانت ناشزا حال الطلاق او نشزت
بعده او ارتدت بعد الطلاق وصحة
ضمان الماضي منها واذا كان الزوج حرا
والزوجة امة ومنعها المولى من الليل
وكذا لو كان رقيقا مع الشرط واذا مات
وهي حامل لا نفقة لان نفقة القريب
تسقط بالموت وان قلنا للحامل وجبت
وروى الاصحاب ان نفقة الحامل من نصيب
الحمل وفي اخرى لا نفقة لها وهو يؤيد ان
النفقة للحامل وبالبينونة زالت توابع
الزوجية ولو مات الزوج معسرا فلا
نفقة ان قلنا للحامل قطعا وان قلنا للحمل
وجبت في ماله ولو خلف ابا فان قلنا لها
فلا نفقة والا وجبت على الجد محتملا ان لا نفقة
على القولين ولو ابرأته عن النفقة الحاضرة

كما

كما بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم لم تسقط على
الحمل ولو اعتق ام ولده الحامل منه وجبت
ان جعلناها للحمل وتنقص من الزكوة والخمس
مع فقرها ان جعلناها للحمل وان قلنا لها فلا
لانها في نفقة الزوج وهذا الفرع مشكل
لان الزوج ابو الحمل فالنفقة واجبة عليه
على التقديرين والقابض فان كان موسرا
اداها وان كان اعسر كان هو القابض
نعم لو مات او كان كافرا والامة مسلمة
فان كانت فقيرة قبضت على التقديرين
لان المصروف انما هو اليها والا فلا ولو وجب
نفقة الحمل عليها ولو سافرت بغير اذنه
فان قلنا للحمل وجبت والا فلا رجع لاعتياض
عنها ان كانت لها ولو اسلم وهي كافرة وجبت
ان قلنا للحمل والا فلا ولو سلم اليها نفقة
ليومه فخرج الولد ميتا في اوله لم تسترد ان
قلنا لها والا استردت ووجوب الفطرة
ان قلنا للحامل دون الحمل ويشكل بما انها
منفق عليها حقيقة فكيف لا يجب فطرتها
ولو اتلفها متلف بعد قبضها وجب بدلها
ان قلنا للحمل ولم تفرط ولو نشزت في النكاح

وهي حامل امكن وجوب النفقة ان قلنا
انها للحمل ويشكل بانها غير مطلقة ولا معتدة
ولو حملت الامة من رقيق فان قلنا للحمل
وجبت على السيد وان قلنا للحامل فعلى
العبد اذا انفرد السيد بالولد **تنبيه**
لو كانت معتدة عن غير الطلاق منهم
من بناها على الحمل والحامل فيجب ان
للحمل والا فلا كالمعتدة عن النكاح الفاسد
او الشبهة او المفسوخ نكاحها بعيبها و
منهم من قال ان نفقة الحامل انما
تجب لكونها كالحاضنة ومؤنة الحاضنة
على الاب فلا يفترق الحال بين المطلقة
والمفسوخ نكاحها فتجب النفقة عليها
على التقديرين فهذه نيف وثلثون
فرعا **ومنه** اذا نذر عبادة كصلوة مثلا
واطلقها فهل تصير كالصلوة الواجبة
فتنزل اقل واجب او ينزل على اقل
ما يصح من الصلوة شرعا الاقرب الاول
ويتفرع جوازها على الراحلة وصلاتها
قاعدا ووجوب السورة بعد الحمد
وتعلق الاحتياط بها وسجود السهو فيها

قلنا

وجواز

وجواز الائتمام بها وفيها وجواز ركعة
ووجوب التشهد بين كل ركعتين لو
نذر اربع ركعات بتسليمة وكما لو نذر
ركعتين فصلى اربعا اما بتشهد واحد
او اثنين فان قلنا كالجائز شرعا صح
والا فلا كما لو صلى الصبح اربعا ولو نذر
الخطبة في الاستسقاء فان نزلناه على
الواجب من جنسه وجب القيام وان
نزلنا على الجائز شرعا في الخطبة المطلقة
لم يجب ووجوب تبييت النية مبني
على ذلك فان جعلناه كاقل مجزئ
شرعا فهو كالصوم المندوب فيجزئ
فيه عدم التبييت ولو نذر المعضوب
حجا وقلنا بجواز نيابة الميت في حج التطوع
وهو الظاهر فان نزلناه على الواجب
من جنسه لم يجز استنابته وان قلنا
ينزل على الجائز من جنسه اجزاء ولو
نذر عتق رقبة فهل تجزي الكافرة
ان قلنا بجواز عتق الكافر ابتداء
ينبني على التنزيل على العتق الواجب
او على العتق الجائز ولو نذر ان يهدي

بعيرا او شاة فهل ينزل على الهدي الواجب
فيشترط فيه شروطه ام على الهدي الجائز
شرعا ولو نذر كسوة فقير او يتيم فان
نزلناه على الكسوة الواجبة لم يجز غير المسلم
والا اجزء الذمي وقد ذكر الاصحاب
جواز الاكل بل استحبابه في الاضحية المنذورة
وفيه اشارة الى تنزيله منزلة الاضحية
المستحبة لا الهدي الواجب ولو نذر اتيان
الى المسجد الحرام فان نزلنا النذر على واجب
الشرع لزمه اتيانه بنسك وان نزل
على الجائز شرعا وكان ممن يجوز له دخول
مكة بغير احرام لم يجب **ومنه** ان قاطع الطريق
اذا قتل فانه يقتل فهي هذا القتل معنى
القصاص لانه قتل في مقابلة قتل وفيه معنى
الحد لانه لا يصح العفو عنه بل لو عفي قتل
حدا سواء قلنا بالترتيب او بالتخيير فهل
يغلب حق الله او جانب الادمي فيه وجهان
وتظهر الفائدة في مواضع **منها** اذا قتل
من لا يقاد به كالاب ولده والحر العبد
والمسلم يقتل الكافر ان غلبنا حق الله تعالى
قتل به وان غلبنا حق الادمي قتل لا به ولو

قتل

قتل جماعة فان غلبنا معنى القصاص
قتل بواحد منهم وللباقين الدية في وجه
ذكره الاصحاب وهو الاولى ان ترتبوا او واحد
بالقرعة ان لم يترتبوا وان غلبنا حق الله
قتل بهم ولا دية ولو مات قبل القود فان
غلبنا حق الله فلا شيء لورثة المقتول
والا اخذت من تركته على القول بعدم غير
المحاربة عفي الولي على مال فان غلبنا حق
الادمي فلا قصاص وتجب الدية وتقتل

ولزم

حدا كمرتد استوجب القصاص فعفي عنه
وان غلبنا حق الله تعالى لغا العفو ولو
قتل المحارب اجنبي كمن تولى المقتول
بغير اذن الامام فان غلبنا القصاص فعليه
الدية لوارثه والاقرب عدم الاقتصاص
منه لان قتله محتم ويحتمل القصاص لانه
معصوم بالنسبة اليه وان غلبنا حق الله
تعالى عزر فقط ولو كان مستحق القصاص
صبيا او مجنونا فينبغي ان تخرج عفو الولي
على هذا الاختلاف فان غلبنا حق الادمي
لم يقتص حتى يبلغ او يفيق ان اوجبنا التربص
في مثله لئلا يفوت عليه المال لو اراده وان

غلبنا حق الله تعالى نعفوه لا خ فيقتل في الحال
ولو تاب قبل الظفر به فان غلبنا حق الادمي
لم يسقط القصاص و يسقط التحتم وان غلبنا
حق الله تعالى سقط **ومنه** اليمين المردودة
على المدعى عليه او كالبينة يحتمل الاول
لان المدعى عليه بنكوله يوصل الى اثبات
حق المدعي فاشبه اقراره ووجه الثاني
انها حجة صادرة من المدعي بجحد المدعى
عليه وفيها فوائد **آ** لو اقام المدعى عليه
بعد يمين المدعي بينة ان العين ملكه او
انه ادى الدين او ابراه منه فان قلنا كالاقرار
لم تسمع وان قلنا كالبينة سمعت **ب**
افتقار الثبوت الى الحكم على البينة دون
الاقرار **ج** هل للبائع مراجعة احلاف
المشتري على نفي علمه بزيادة الثمن عما
اخبر به ان قلنا كالاقرار فله ذلك لاحتمال
النكول ورد اليمين فيكون كالتصديق
له وان قلنا كالبينة فلا لعدم سماع بينته
على هذا الثمن الزائد **د** لو انكر الاصيل دفع
الضامن فهل له احلافه ان قلنا لو صدقه
رجع عليه فله ذلك فيحلف على نفي العلم

بالدفع

دار الواجب بالنكول عليه هل هو كاقرار المدعى عليه

بالدفع اذ الغرض انكار المستحق فان قلنا
اليمين كالاقرار لم يلزم بالحلف لان غايته
النكول فيحلف المدعي فهو كالاقرار وان قلنا
كالبينة طالبه بالحلف طمعا في نكوله
فيحلف فيرجع كما لو اقام بينة **هـ** لو ادعى
كل من اثنين على واحد رهن عبد
عنده واقباضه اياه فصدق احدهما
قضى به للمصدق وهل للمكذب احلافه
الظاهر نعم لانه لو صدقه غرم له و
لو قلنا لا يغرم بالتصديق فهل له المطالبة
باليمين ان قلنا كالاقرار فلا وان قلنا
كالبينة اجيب ويستفيد به الغرم لا انتزاعه
من الاول لان البينة هنا حجة على المدعى عليه
لا على غيرهما **و** هل يطالب السفيه باليمين
على نفي الفعل الموجب للمال ان قلنا
كالاقرار فلا لان غايته النكول فيحلف
المدعي فيكون كاقرار السفيه وهو غير
مسموع وان قلنا كالبينة طولب ويحتمل
مطالبته باليمين وان قلنا كالاقرار لانه
قد يحلف فتنقطع الخصومة وهو اولى
ممن تعانيها **ز** لو ادعى على المفلس فانكر وحلف

فان قلنا لا يرجع عليه لو صدقه لعدم انتفاعه بالدفع

المدعى ان قلنا كالبينة شارك الغرماء
وان قلنا كالاقرار بنى على المشاركة
بالاقرار على قول بان البينة انما تتعلق
بالمتداعيين لا يشارك على التقديرين
ح لو ادعى عليه بقتل الخطاء وثبت باليمين
المردودة وجبت الدية على العاقلة
ان جعلناها كالبينة والا فعلى المدعى
عليه ولا فرق هنا بين المفلس وغيره الا
فى مشاركة الغرماء وعدمه ويجيء الكلام
السابق الا ان يقال العاقلة ليست
اجنبية هنا اذ هى قائمة مقام الجانى
فى الخطاء وهو بعيد ط لو تداعى كل
من الاختين زوجيته فصدق احديهما
فهل للاخرى احلافه الاقرب نعم
لان المقصود المهر واما النكاح فمندفع
بانكاره فان نكل حلفت ويبطل نكاح
اختها ان قلنا كالبينة ويرد الكلام
كالاول ى لو قال فى عين بيده هى لاحد
هذين ثم عين زيدا فهل لعمرو احلافه
فيه ما سبق يا لو ادعى عليه عينا فى يده
فقال هى لفلان وصدقه فلان اخذها

الاول

وهل

وهل للمدعى احلاف المصدق ان قلنا
بالغرم فنعم والا ففيه ما سبق يب لو زوجها
احد الوليين برجل والاخر باخر وادعى زوجيتها
اثنان فصدقت فى الصورتين احدهما
ثبت نكاحه وهل تحلف للاخر ان قلنا
بالغرم حلفت والا بنى على الوجهين
واما انتزاعها من الاول للثانى عند
يمينه ففيه ما تقدم وكذا انتزاع العين
من المصدق اولا فى المسئلة السابقة
يج اذا باع احد الشريكين سلعة بينهما
وهو وكيل فى القبض فادعاه المشترى
عليه وصدقه الشريك وانكر البائع حلف
لهما فلو نكل البائع عن اليمين للشريك
فحلف الشريك استحق نصيبه وللبائع المطالبة
بنصيبه للمشترى بعد يمينه على عدم القبض
ولو قلنا اليمين المردودة كالبينة وانها
حجة على الخارج لم يكن له مطالبة المشترى
قاعدة اليمين لنفى شىء لا يكون لاثبات غيره
ولها صور كثيرة منها اذا اختلف البائع
والمشترى فى قدم العيب حلف البائع
مع عدم البينة والقرينة ويحلف على

القطع فلو اختلف بعد ذلك في الثمن و
قلنا بالتحالف او كان الاختلاف في تعيين
الثمن فان التحالف فيه هو الاقرب
فتفسخ البيع اما بالحلف او بغيره على الخلاف
فيه فطلب البائع من المشتري ارش
العيب الذي اختلفا فيه اولاً بناءً على انه
استقر انه حادث بيمين البائع لم يكن
له ذلك لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه
او الرد فلا يصلح لشغل ذمة المشتري
بل يحلف الان المشتري على ان هذا العيب
ليس بحادث فان حلف برئ ولا يثبت
تقدمه بحيث يطالب المشتري بارشه
وان ردّ اليمين او نكل حلف البائع الان
على حدوثه واستحق ارشه سواء قلنا يمين
الردّ كالاقرار او كالبينة **ومنها** لو قذفه
بالزنا فلما دعاه للحدّ طلب منه يمينا
على نفي الزنا وقلنا بقول الشيخ بثبوت
اليمين هنا فنكل او ردّها على القاذف
فحلف القاذف انه زنا سقط حدّ القذف
عنه ولا يجب على المقذوف حدّ الزنا
سواء قلنا كالاقرار او لا لان هذه اليمين

كانت لدفع حدّ القذف عنه لا لاثبات
الزنا على المقذوف وليس هذا كاللعان
في ان نكول الزوجة عنه يوجب عليها
الحدّ **ومنها** لو اقرّ الوكيل في البيع وقبض
الثمن بهما وانكر الموكل القبض فحلف
الوكيل في البيع لاستيمانه فلو خرج المبيع
مستحقا ورجع المشتري على الوكيل بالثمن
لجهله بالوكالة لم يكن للوكيل ان يرجع
على الموكل ببدل الثمن بناء على تلك اليمين
لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه لا لشغل
ذمة الموكل بل القول الان قول الموكل
في عدم القبض مع يمينه فلو ردّها على
الوكيل امكن القول بحلفه وبراءته
ح سواء قلنا يمين الردّ كالاقرار او
كالبينة **قاعدة** لها تعلق بما قبلها ظاهر
الاصحاب ان التدبير وصية بالعتق و
ليس تعليقا للعتق على صفة الموت وربما
يخيل ذلك في بعض المواضع وله عند
العامة فروع على هذين المأخذين
من جواز الرجوع فيه وعدمه والبيع
بخيار فعلى الصفة لا يصح وعلى الوصية

يحتمل بطلان التدبير قبل لزوم البيع
فلا يعود الى التدبير لو فسخ البيع واحتمل
المراعاة ولو رهنه امكن الرجوع لانه
عرضه للبيع وعدمه لانه ليس بمزيل
للملك وعلى الصفة لا بحث والعرض
على البيع كالبيع ويمكن العدم لانه لم يخرج
عن الملك اما الوطي فليس برجوع قطعا
على الوجهين لانه مع الحمل يؤكد التدبير
وفي المكاتبة وجهان ويحتمل انه ان
قصد بالمكاتبة الرجوع عن التدبير كان
رجوعا على القول بالوصية والا فهو مدبر
مكاتب ولو ادعى العبد انه دبّر فنفى سماع
الدعوى تردد من توهم ان الانكار رجوع
ولو حملت تبعها الولد اما على العتق فظاهر
واما على الوصية فمشكل من حيث ان
الوصية بالجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدد
قبل الوفاة وهذا يوهم انه عتق بصفة
لفتوى الاصحاب بان الولد مدبّر ونحو
في ذلك حتى منعوا من الرجوع في تدبيره
ولو رجع في تدبير امه وهو يؤكد الصفة
قاعدة العمل بالاصلين المتنافيين واقع

في كثير

في كثير من المسائل واصله الاخذ بالاحتياط
غالبا وما روى عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم في قضية عبد بن زمعة
هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
واحتجبي منه يا سودة قيل قال ذلك
لما راى فيه شبها بعتبة بن ابي وقاص
فاتبعه للفراش باخي سودة ام المؤمنين
وامرها بالاحتجاب منه للشك الطارى
على الفراش ولما روى عنهم عليهم السلم في الذي
وطأ امته ووطئها اجنبي فجورا وحصلت
امارة على كون الولد ليس منه فانه
لا يبيعه ولا يورثه ميراث الاولاد فمنها
المتحيرة اذا قلنا بالاحتياط فهي تفرض
بالنسبة الى وجوب العبادة طاهرا وبالنسبة
الى وجوب القضاء وتحريم الوطي وغيرهما
حائضا ومنها حيض الحامل مع عدم انقضاء
العدة به من صاحب الحمل ومن غيره الاقرب
الانقضاء واشتباه موت الصيد بالجرح
او الماء القليل في احد الوجهين ونفى احصان
من اعترف بالولد من زوجته ونفى وطيها
فانه يلحق به الولد ولا يثبت احصانه

الا ان يتصور علوقها من مائة بغير وطى قبلا
ولو ادعى المطلق انقضاء عدتها وانكرت
حلفت ويجب عليه الانفاق وله التزويج
بالاخت او الخامسة فى وجه واللقيط
فى دار الاسلام لو اقر بالرقية اعلانا فيه
الاصلين المتنافيين على ما اختاره بعض الاصحاب
قاعدة التعليل بانتفاء المقتضى ووجوب المانع
مختلف فيه ويرجح الاول اعتضاده بالاصل
والثانى على خلاف الاصل وله فروع **منها**
ان الحكم ببطلان البيع الصادر من المميز
وشبهه كالاجارة هل هو لانتفاء المقتضى وهو
الاهلية المقتضية لصحة التصرف وهى
التكليف او لوجود المانع وهو انفراده عن
الولى وتظهر الفائدة لو اذن له الولى فعلى
الاول البطلان بحاله وعلى الثانى يصح **قاعدة**
فى الاحتياط لاجل اجتلاب المصالح ودفع المفاسد
وتظهر اثره فى الشاك فى فعل من افعال
الصلوة وهو فى محله فانه ياتى به والشاك
فى فعل الصلوة وهو فى الوقت ياتى بها
والشاك فى العدد يبطل فى الثنائية و
الثلاثية وهو احتياط اذ الاصل عدم فعل

خ ر
الشك

المشكوك

المشكوك فيه وفى الرباعية يبنى على الاكثر
وهو ضد الاحتياط لكنه يجبر بالتدارك
والشاك فى عين الفائتة يصلى خمسا احتياطا
وآخر يوم من شعبان يصام احتياطا والصلوة
على جميع القتلى ودفنهم احتياطا عند اشتباه
المسلمين بالكفار وترك التزويج بالشبهة
بالمحرمة فى عدد محصور واصل هذا احاديث
خاصة فى بعضه وعموم قول النبى صلى الله عليه
وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك اما اعادة
الصلوة لو شك بعد الانتقال فى ركن او فعل
او اعادة الصوم لو شك فى نيته او غسل
واعادة الزكوة لو شك فى استحقاق القابض
واعادة الحج لو شك فى اتمام اركانه بل
اعادة جميع العبادات عند ارادة الفقه
بعد فعلها فلم نظفر فيه بنص على خصوصه
ولا بلغنا فيه نقلا عن السلف وان كان
متاخروا الاصحاب فى اولوا الورع يصنعونه
كثيرا وقد حققنا هذه القاعدة فى كتاب
الذكرى ويطرد ذلك لو شك فى الحدث
بعد تيقن الطهارة او فى دخول الوقت
قبل الطهارة او فى اشتغال ذمته بصلوة

خ ل ظ
بلغنا فيه نقل

واجبة المنوى وواجب الطهارة او فى كون
الخارج منيا او فى تعيين المنى من صاحبى
الثوب المشترك فطريق الاحتياط لا يحصل
بمجرد الفعل فى مسائل الاحداث او الشك
فى الطهارات بل ينبغى ايجاد السبب
اليقينى ثم الفعل لان الفعل مع النية
المشكوك فيها كلا فعل عند بعض الاصحاب
و يتوغل فى ذلك الى استحباب طلاق
الزوجة مع الشك فى وقوعه والى ابانتها
بطلقة جديدة لو شك ومن شك
بماذا احرم يتمتع احتياطا ومن شك
فى تملك شئ يوصل الى المقر الى غير ذلك
مما لا ضابطة له وقد اعتبره بعض العامة
ما لم يؤد الى كثرة الشك فانه مغتفر
اما ستارة الخنثى كالمرأة وجمعه بين
احرامى الرجل والمراة فالاقرب وجوبه
لتساوى الاحتمالين ومن هذا الباب
الجمع بين المذاهب بهما امكن فى صحة
العبادة والمعاملة وههنا قواعد
فى الاجتهاد وتوابعه اذا تعثر المجتهد
على وجه مرجح لاحد المحتملات ففيه صور

خ ر
اليقين

احديها

127

احديها ان يكون ذلك فى الامارات
ففيه وجهان التوقف والتخيير وقيل
بل الدليلان يتساقطان ويرجع الى البرأة
الاصلية وثانيها ان يكون فى الاوانى فيطرحها
ويستعمل غيرها او التيمم وثالثها ان يكون
فى الثياب فيصلى فى كل واحد مرة و
يزيد على عدد النجس بواحد وقيل يصلى
عاريا ولا اعادة عندنا ورابعها ان
يشك فى الوقت فعليه الصبر حتى يتحقق
دخوله وخامسها الشك فى جهة القبلة
فيصلى الى اربع جهات وقيل يتخير ولا اعادة
عندنا على كل حال وسادسها تحرى الاسير المحبوس
فى شهر رمضان فانه يتوخى فان صادف
او تاخر اجزأه والا اعاد قاعدة العادر
على اليقين لا يعمل بالظن الا نادرا كالمتوضى
من ماء قليل على شاطى بحر او نهر عظيم
وهذه القاعدة ماخوذة من اختلاف
الاصوليين فى جواز الاجتهاد بحضرة الرسول
صلى الله عليه واله وسلم ووقوعه ومن
قال من الاصحاب بجواز تقليد المؤذن
للقادر على الوقت فهو من النادر وعد

خ ر كذا فى نسخه
اذ كانا دليلين
تساقطا

بعض العامة مواضع مدخولة عندنا
كالاجتهاد فى الثوبين مع وجوب ثوب
طاهر يقينا وفى دخول الوقت
للقادر على العلم به وفى استقبال الحجر
مع قدرته على الكعبة بناء منهم على ان
كون الحجر من الكعبة غير معلوم اذ رووا
انه من البيت ورووا انه سبع اذرع
البيت
منه او ست او خمس ووجوب الطواف
به يرد هذه الخيالات الا ان يقال
الطواف يجب به تأسيا وان لم يكن
من البيت وهو بعيد **قاعدة** هل يتكرر
الاجتهاد بتكرر الواقعة فيه خلاف اصولى
وفى الفروع مسائل كطلب المتيمم عند
دخول وقت الثانية او عند تضيقه
والاجتهاد فى القبلة للصلوة الثانية
والثالثة وليس منه طلب التزكية فيمن
زكى اولا وان طالت المدة **قاعدة** كل
مجتهدين اختلفا فيما يرجع الى الحس
كالقبلة وطهارة الاناء والثوب لا
يأتم احدهما بصاحبه وان اختلفا
فى شرعية لاحقة بالصلوة كترك الوضوء

فروع م

من

من بعض جزئيات النوم ومس الفرج
والتحريم باكبر معرفا واسقاط السورة
والاجتزاء بالذكر المطلق ووجوب
القنوت وتكبيرات الركوع والسجود
لم يصح اقتداء المعتقد بطلان صلوة
نفسه لو فعل ما يفعله امامه وربما
قيل بالصحة وفرق بينهما بان الاول
يعتقد المأموم بطلان صلوته بسبب
ان كان واقعا فهو اجماعى فى البطلان
بخلاف الثانى فان الواقع ليس باجماعى
بل يجوز كون صلوته هى الفاسدة فى
بعض الصور ويشكل بان الظن واقع
فى الطريق فبطلان الصلوة بالاجماع
ليس بحاصل الا بعد صدق ظنه وكذب
ظن صاحبه وقيل فى الفرق ان ذلك
يؤدى الى تعطيل الايتمام لكثرة المخالفة
فى الفروع بخلاف مسئلة الاوانى و
القبلة فانها نادرة **قاعدة** لا يجوز
التقليد فى العقليات ولا فى الاصول
الضرورية من السمعيات ويجوز
التقليد فى غيرها للعاجز عن دركه

الدليل اذا تعلق به عمل وكل ما لا يتعلق به
عمل فان كان المطلوب فيه العلم لا يجوز
التقليد فيه كالتفاضل بين الانبياء السالفة
والاخبار كسير الانبياء التى لا يتعلق به العمل
كتقدم غزوة على غزوة وتاسير زيدا وعمرو
قاعدة لو تعارضت الامارتان عند
المجتهدين فالحكم اما التخيير او الوقف
وقد ذكر مواضع يقع فيها التخيير عند
التعارض وقد يكون التخيير مجزوما
به تحصيلا لمصلحة لا تتم الا به كتخيير
المصلى داخل الكعبة اى جدرانها
شاء وكتخيير من ملك مائتين بين الحقاق
وبنات اللبون فرع لو ابتلع خيطا
قبل الفجر واصبح صائما متعينا وطرفه
خارج من فيه والاخر ملاصق لنجاسة
المعدة واعتبرنا وجوب اجتنابه مثله
فهو متردد بين ان يبقيه فيلزمه بطلان
ثلاث صلوات وهى النهارية وبين
ان يبتلعه فيفسد صومه او يقتلعه فكذلك
اذ هو كالتعمد للقئ فيحتمل التخيير ويحتمل
مراعاة الصلوة لتأكدها وافضليتها على

الصوم ومراعاة الصوم لشروعه فيه
قبل الصلوة قاعدة الفرق بين الفتوى
والحكم مع ان كلا منهما اخبار عن حكم الله
تعالى يلزم المكلف اعتقاده من حيث
الجملة ان الفتوى مجردا اخبار عن الله
تعالى بان حكمه فى هذه القضية كذا
والحكم انشاء اطلاق او الزام فى المسائل
الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك
فيها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش
فبالانشاء تخرج الفتوى لانها اخبار
والاطلاق والالزام نوعا الحكم وغالب
الاحكام الزام وبيان الاطلاق فيها
الحكم باطلاق مسجون لعدم ثبوت
الحق عليه وبحجز ارض تحجرها شخص
ثم اعرض عنها وعطلها وباطلاقه
حر من يد من ادعى رقه ولم يكن له
بينة وبتقارب المدارك فى مسائل
الاجتهاد يخرج ما ضعف مدركه جدا
كالعول والتعصيب وقتل المسلم
بالكافر فانه لو حكم به حاكم وجب
نقضه وبمصالح المعاش تخرج العبادات

فانه لامدخل للحكم فيها فلو حكم الحاكم
بصحة صلوة زيد لم يلزم صحتها بل
ان كانت صحيحة فى نفس الامر
فذلك والا فهى فاسدة وكذا الحكم
بان مال التجارة لازكوة فيه او
ان الميراث لاخمس فيه فان الحكم
به لا يرفع الخلاف بل للحاكم غيره ان
يخالفه فى ذلك نعم لو اتصل بها اخذ
الحاكم ممن حكم عليه بالوجوب مثلا
لم يجز نقضه فالحكم المجرد عن اتصال
الاخذ اخبار كالفتوى واخذه للفقراء
حكم باستحقاقهم فلا ينقض اذا كان
فى محل الاجتهاد ولو اشتملت الواقعة
على امرين احدهما من مصالح المعاد
والاخر من مصالح المعاش كما لو حكم
بصحة حج من ادرك اضطرارى
المشعر وكان نائبا فانه لا اثر له
فى براءة ذمة النائب فى نفس الامر
ولكن يؤثر فى عدم رجوعهم عليه
بالاجرة وبالجملة فالفتوى ليس فيها
منع للغير عن مخالفته مقتضاها من

المفتين ولا من المستفتين اما من
المفتين فظاهر واما من المستفتين
فان المستفتى له ان يستفتى اخر
واذا اختلفا عمل بقول الاعلم ثم الاورع
ثم تخير مع التساوى والحكم لما كان
انشاء خاصا فى واقعة خاصة وقع
الخلاف فى تلك الواقعة بحيث
لا يجوز لغيره نقضها كما لو حكم حاكم
بتوريث ابن العم ومنع العم للاب
وفى المسئلة خال فانه تقتضى
بخصوصه منع حاكم اخر بتوريث
العم والخال فى هذه المسئلة لانه
لو جاز له نقضها لجاز للاخر نقض
الثانية وهلم جرا فيؤدى الى عدم
استقرار الاحكام وهو مناف للمصلحة
التى لاجلها شرع نصب الحاكم من
نظم امور اهل الاسلام ولا يكون
ذلك رفعا للخلاف فى سائر الواقعة
المشتملة على مثل هذه الواقعة قاعدة
مما يستثنى من الامور الكلية من
الفروع الجزئية للضرورة او مس

الحاجة صحة صلوة المستحاضة ودائم
الحدث للضرورة وعدم الحكم بكون
الماء مستعملا ما دام على عضو الجنب
والا لم يرتفع حدث اصلا وكالحكم
بان ملاقاة النجاسة للماء لا ينجسه
اذا كان كرا فصاعدا والا لعسرت
الطهارة وطهارة الميتة من غير
ذي النفس السائلة والمني منه والعفو
عن ماء الاستنجاء وعما لا يدركه الطرف
من الدم عند كثير من الاصحاب والعفو
عن سورة الهرة وشبهها وقد نجس
فوها بزوال العين غابت او لا والعفو
عن محل الاستجمار وعن زيادة ركن
مع القدوة للحاجة الى الاقتداء وعن
المتابعة في بعض الاحيان لتباعد
المأموم وتغير الكيفية في صلوة الخائف
لمصلحة الجماعة وللحاجة اليها والى
حراسة المجاهدين ولبس الحرير
لدفع القمل وللمحارب وكاختصاص
الشكين بعدم الخروج منهما بالمفسد
وشرط العتق لما فيه من تحصيل الحرية

وتشوّق

وتشوق الشرع اليها بدليل السراية الى
نصيب الشريك وهل يصح اشتراط
الوقف في البيع نظر لقربه من العتق
ومن قصوره عنه لعدم التغليب فيه
والسراية قاعدة الاصل يقتضي قصر الحكم
على مدلول اللفظ وانه لا يسري الحكم
مدلوله الا في مواضع منها العتق في الاشقاص
الا على مذهب الشيخ من السراية الى
الحمل والعفو عن بعض الشقص في الشفعة
على احتمال وعن بعض القصاص في النفس
على وجه والسراية في الصوم الى اول
النهار ويحتمل سراية ثواب الوضوء الى
المضمضة والاستنشاق اذا نوى عند
غسل الوجه لانه يعد وضوءا واحدا
ويمكن الفرق بينه وبين الصوم ان
بعض اليوم مرتبط ببعضه بخلاف
الوضوء فانه لا يرتبط بالمقدمات
ومن السراية تسمية الاكل في الاثناء
اذا قال على اوله وآخره بعد نسيان
التسمية وسراية الظهار الى تحريم غيره
وهذا من الغريب ان الشقص يسري

في الاشقاص لا مع

الى الكل من غير عكس كما لو قال انت كامى
ومثله الايلاء يختص بالجماع قبلا ويبنى
على احتمال **قاعدة** فى ازدحام الحقوق و
هو من وجوه ثلثة احدها حقوق الله
تعالى فتقدم الصلوة عند ضيق الوقت
على الراتبة وعلى القضاء وعلى النوافل
المطلقة مع اتساع الوقت وتقديم
الوتر وسنة الفجر على صلوة الليل عند
الضيق والصوم والنسك الواجبين
على نفلهما والظاهر انه لا ترتيب بين
الصدقة الواجبة والمندوبة وتقديم
الغسل الواجب على المستحب وتقديم
المتبرع بالماء الجنب على الميت والمحدث
وقيل الميت اولى وتقديم الجنب على
الحايض وتقديم غسل النجاسة على
رفع الحدث والاقرب تقديم غسل
الجمعة على الاغسال المندوبة لو جامعه
ولم يسع الماء الجمع او وسع ليفوز
بفضيلة السبق الى المسجد مغتسلا و
قد يتعارض امران مهمان فيقدم الاهم
كما ان الصلوة جماعة مستحبة وفى المسجد

مستحبة فلو تعارضتا فالاقرب اولى وان
كانت فى البيت وصلوة النفل فى المنزل
افضل وان كان المسجد افضل من المنزل
لانه ابعد من الرياء والاعجاب
وادعى الى الخشوع والاخلاص و
لو قلنا باستحباب الرمل فى اوائل
الطواف ولم يمكن الا بالبعد من
البيت فالاقرب ان البعد افضل
ليحصل الرمل وان كان الدنو
فى اصله افضل وكذا لو ادى الدنو
الى مزاحمة تعرض بضرره او غيره
وقد يتساوى حقوق الله تعالى
فيتخير المكلف ح لعدم المرجح كمن
عليه صوم فائت من رمضانين
ويحتمل تقديم الثانى اما الفدية
عن رمضان فالاقرب انه لا ترجيح
بين الرمضانين ومن عليه نذران
دفعة يقدم ما شاء ولو نذر شاتين
لسببين ولم يكن عنده الا واحدة
خصها بما شاء ولو نذر حجا وعمرة
دفعة قدم ما شاء وقد اختلف فى

ان الجماعة

مواضع كالصلوة في الثوب النجس
وعاريا وتخصيص القبل بالستر
عند عدم ما يستر العورتين جميعا
وتقديم التيمم او تاخيره مع الياس
من الماء آخر الوقت او مع الطمع
وتقديم الفائتة على الحاضرة وتقديم
جميع اصحاب الاعذار في اول الوقت
او تاخيره والخلاف هنا في الاستحقاق
والاستحباب والتاخير لاجل الجماعة
مع تيقنها ومع ترجيحها وتقدمه
في الصف الاول لو استلزم فوت
ركعة فهل الصف الاخير افضل
لفوزه بالركعة او الاول فيه نظر
واقوى في النظر ما لو سعى الى الاول
لادراك الركوع وان تحقق عنده
ادراك الركعة من اولها ولعل
الاقرب السعي ولا اشكال ان الصف
الاخير اولى لو استلزم السعي فوات
الركعة الاخيرة والاقتصار على ادراك
السجود او التشهد لان ادراك
فضيلة الجماعة بهذين غير معلوم

بخلاف

بخلاف الركعة ولو وجد العاري المضطر
او المختار ثوب حرير ونجس ففي ترجيحهما
احتمال ولو تزاحم ادراك عرفة وصلوة
العصر والاجتزاء بالاضطراري فيشكل
لو تردد الحال في الاضطراري وصلوة
العشاء على القول بامتدادها الى
الفجر والثاني تقديم الوقوف لان فوات
الحج يستلزم مشقة كثيرة ولا يستدرك
الا في السنة القابلة وقد يدركه الموت
ويتحقق هذا في وقوف المشعر متيقنا
اذا كان قد فاته عرفات بالكلية
ولم نقل بالاجتزاء باضطراري المشعر وكان
المعارض له صلوة الصبح والثالث
ان يصلي ماشيا اليه وهذا اقوى لان
فيه جمعا بين الامرين وقد شرعت الصلوة
مع المشي لما هو اسهل من هذا كالخائف
وغيره وثانيها حقوق العباد فقد تكون
متساوية كتسوية الحاكم بين الخصوم
والزوج بين النسوة في القسم والنفقة
والقريب في نفقة المتساويين في الدرجة
وتخيير المرأة في توكيل الاخوين المتساويين

في التقديم اوجه كالاول
تقديم الصلوة

هذا

فى السن واستوآء الشركاء فى قسمة بلا
ضرر فيه والبائع والمشترى فى القبض
معًا والشركاء فى شقص مشفوع اما ابتداء
على القول بثبوتها مع الكثرة او استدامة
كما لو ورثوا شفيعا وتسوية الغرماء فى
التركة ومال المفلس مع القصور وقد يترجح
بعضها كتقديم نفقته على نفقة الزوجة
ثم الزوجة ثم الاقارب وتقديم نفقته على
الغرماء فى ايام الحجر ويوم القسمة وتقديم
ذى العين بها فى المفلس مطلقا والميت
مع الوفاء وتقديم المضطر فى المخمصة
على مالك الطعام المستغنى عنه وتقديم
الرجل على المراة فى الصلوة فى المكان
الضيق وفى الجنائز والدفن فى لحد
واحد عند الضرورة وتقديم الاقرا
فالافقه فى الجماعة وتقديم السابق
فى الجناية فى القصاص على احتمال اما
تقديم صاحب الطرف المقدم فلا ريب
فيه والتقديم فى السبق الى المساجد
والمباحات وتقديم الفاسخ على
المجيز فى اجتماع الخيارين فى البيع و

النكاح وتقديم الشفيع على المشترى
فى المفلس والتقديم فى الارث بالقرب
او بقوة السبب باجتماع السببين
والتقديم فى الحضانة ومنه تقديم
البر على الفاجر فى الاعتاق والارفع
نسبة على الاخس والاتقى على التقى
لان العتق احسان وكلما صادف
الاحسان الافضل كان افضل وكذا
تقديم القريب على غيره لاجتماع العتق
والصلة ومن هو فى شدة على غيره
لانه يدفع عنه مع ذلك الرق
ابد الجهد بل شراؤه ليترفهه فيه
ثواب عظيم ومنه فى الدفاع تقديم
عن النفس ثم العضو ثم البضع ثم المال
اذا لم يمكن الجمع والدفع عن الانسان
على الدفع عن باقى الحيوان اما للاشرفية
والاهمية واما لان تحمل اخف المفسدتين
اولى من تحمل الاعظم اذ مفسدة
فوات النفس والعضو اعظم من مفسدة
فوات البضع ومفسدة فوات البضع
اعظم من مفسدة فوات المال وثالثها

اجتماع حق الله تعالى وحق العباد ولاريب
فى تقديم العبادات كلها على راحة
البدن بالترفة والاستغناء بالمال تحصلا
لمصلحة العبد فى الفوز بثواب الله تعالى
ورضوانه ودفع الغرر فى البيع فلا يبطل
برضى المتبايعين ووجوب حد الزنا
بالاكراه وان اسقطته المزنى بها او
عصباتها وان فى ذلك دفع العار
عنهم وتحريم وطى الزوجة المتحيرة وتضعيف
الغسل عليها مرارا والصيام مرتين
عند من قال به من الاصحاب وتقديم
حق العبد فى مثل الاعذار المجوزة للتيمم
مع وجود الماء لخوف المرض والشين
وزيادة المرض وكالاعذار المبيحة لترك
الجمعة والجهاد والجماعة وفى تلفظ
بكلمة الكفر عند الاكراه وكتقديم قتل
القصاص على القتل بالردة ورخص
السفر من القصر والفطر ولبس الحرير
للجرب والحكة والتداوى بالنجاسات
حتى بالخمر شربا على قول وجواز التحلل
بالصد والاحصار ونفع الشك فى

كان م

مواضع

مواضع كاجتماع حق سراية العتق والدين
ووجدان المضطر ميتة وطعام الغير
والمحرم اذا كان مستودعا صيدا فهل
يرسله لحق الله او يبقيه لحق الادمى او
يرسله ويضمن للادمى ولو اصدقها
صيدا وطلق وهو محرم فانه قيل يدخل
هذا فى ملكه لما كان قهرا على الصحيح فح
هل يرسله ويضمن لها نصيبها تغليبا لحق
الله او يبقيه ويضمن نصف الجزاء ان
تلف عندها او يكون مخيرا ولو مات
وعليه دين وزكوة او خمس وهاما مع
الدين فالاقرب التوزيع ونقل الاصحاب
تقديم الزكوة لقول النبى صلى الله عليه
واله فدين الله احق ان يقضى وتقديم
الدين لان حق العباد مبنى على التضييق
وحق الله تعالى على المساهلة ويشكل
بما ان فى الزكوة حقا للعباد فهى مشتملة
على الحقين وكذلك الخمس هذا اذا كانت
الزكوة مرسلة فى المال بان يكون قد فرط
فى النصاب حتى تلف وصارت فى ذمته
او كانت زكوة الفطرة او كان الخمس

بعض م

من المكاسب ان قلنا بثبوته فى الذمة اما
لو كان متعلق الزكوة والخمس باقيا فالاقرب
تقدمهما على الدين لسبق تعلقهما على
تعلق الدين **مسئلة** لو ترافع الذميان
الينا فالاقرب تخير الحاكم بين الحكم والرد
سواء كان حق الله تعالى او حق العبد لعموم
الاية هذا اذا كان عندهم يستوفى
ولو كان الحق عندهم مهدرا كنكاح الام
فى المجوسى اذا تظاهر به لم يرد قطعا
قاعدة مما يسرى الولد المتجدد التدبير
الى م
والرهن فى الاصح والضمان فى الغاصب
والامانة فى الودعى والكتابة والوقف
فى وجه قوى والاضحية المنذورة بعينها
خ ل
والحرية الا مع شرط المولى رقية ولد
رقيته وكذا الحرة
الحرة على قول والرقية اذا كان الواطى
عالما بالتحريم وولد الامة المنذور عتقها
لو تجدد بعد حصول الشرط وقبله تردد
وملك المشترى وان كان فى زمن خيار
البائع لو حملت به فيه وفى ولد الامة
الموصى بها وجه بعيد ويقوى لو تجدد
بعد الوفاة قبل القبول على القول بالكشف

قاعدة فى الاعتداد بالابوين او احدهما
بالنسبة الى الولد وهو اقسام **احدها**
ما يعتد فيه بالابوين ولا يكفى احدهما
كالاسهام فى الجهاد للفرس لا للبغل و
فى الحل والحرمة فى الطاهر وفيما يجزى
فى الاضحية والهدى والعقيقة كذلك
والزكوة ويمكن مراعاة الاسم هنا
ومنه الخلاف فى المتولد بين وحشى
وانسى او ما يحل بالنسبة الى المحرم
ويحرم م
وثانيها ما يعتد فيه بالاب وهو النسب
خلافا للمرتضى ويتبعه استحقاق
الخمس والوقف والوصية ومهر المثل
معتبر باقرباء الاب والولاء يغلب
فيه جانب الاب ولو ضرب الامام على
افراد قبيل جزية وعلى افراد قبيل اخر
جزية مخالفة للاخرى ثم تولد ولد بين
ثم م
رجل وامراة من القبيلين امكن اعتبار
جانب الاب ولو تولد بين وثنى وكتابى
فالظاهر ان ثابتة على قاتله لا اقراره
دينه م
بالجزية ان كان الاب كتابيا ويمكن
اقراره بالام ايضا اما حجب الاخوة

فى بعض النسخ اقراره والعوض

[illegible]

وثانيتهما (بدل)

فالمعتبر فيه جانب الاب سواء كانت الام
واحدة اولا **وثالثها** ما يعتد فيه بالام
وحدها وهو الجنين المملوك يعتبر بعشر
قيمة امه على رواية والمشهور اعتباره
بالاب والعامة يعتدونه في صورتين احديهما
الحرية فمتى كانت حرة كان ولدها
حرا وهي معتبرة عندنا باحد الابوين
وثانيتهما الرقية فمتى كانت الام رقا
كان الولد رقا عندهم الا في مواضع فانه
حر كوطي الحر امة لظنها زوجته الحرة
ووطي المولى الحر مملوكته ووطي الحر الامة
التي عين نكاحها ووطي الاب جارية ابنه
ونكاح المسلم حربية للشبهة ثم استرقت
بعد الحمل فان ولدها لا يسترق لانه
مسلم في الحكم **ورابعها** ما يعتد فيه بايهما
كان كالاسلام وحرمة الاكل بحرمة
اي الابوين كان والنجاسة ايهما
كان مع احتمال اعتبار الاسم وضرب
الجزية في وجه والمناكحة متعة او علك
اليمين لو كانت امراة وحقن الدم
اذا اسلم احد الابوين الحربي قبل

الظفر

الظفر به وردّ المبتدأة الفاقدة
التميز الى عادة نسائها تعتبر بهن
من اي جهة كانت **قاعدة** الاغلب
استواء الاب والجد في الاحكام كما في وجوب
النفقة عليهما ولهما واشتراكهما في الولاية
في المال والنكاح على طريقة الاختيار و
انعتاقهما بالملك وبيع مال الطفل
من نفسه وبيع ماله على الطفل وسقوط
قودهما بالابن وتبعيتهما في تجدد اسلام
احدهما حيا كان الاخر او ميتا والولد صغير
ومنعهما من تبعية السابي في الاسلام اذا
كان الصغير مع احدهما واستيلائهما
في سفر الجهاد وسائر الاسفار اذا لم يجب
وكذا الاجداد ويختلفان في صور **منها** ان
الاب يحجب الاخوة والجد يشاركهم و
التفرقة بين الام والولد اشد منها
بين الاب وبينه اذ لا نص في جانب الاب
الا ما ذكره ابن الجنيد من اجرائه مجرى
الام وطرد الحكم في الاجداد والاخوة و
الاخوات ولو اسلم الكافر قبل الاستيلاء
احرز ولده الاصاغر والظاهر انه يحرز

اولاد ابنه الصغار ويمكن اشتراط كون
الاوسط ميتا فلو كان حيا التحق الولد به
فائدة هل للابوين المنع من سفر طلب
العلم الاقرب لا الا ان يكون متمكنا من
فعله عندهما على حد تمكنه مع السفر نعم يستحب
الاستيذان ولو كان واجب التعلم وتعذر
الا بالسفر فلا حجر اما لو كان طالبا لدرجة
الفتوى وهو مترشح لذلك فان لم يكن
في البلد مستقل بها فهو ملحق بالواجب
وان [كان] فهو ملحق بالمستحب ولو خرج لطلب
الفتوى وليس في البلد مستقل فخرج معه
جماعة فهل للابوين المنع يمكن القول به ان
قلنا لهم منعه من المستحب لان كل واحد
منهم قد يقوم مقامه والاولى عدمه اذ
الخارجون معه قد لا يحصل منهم الغرض
التام ويجوز ايضا سفر التجارة اذا لم يكن
متمكنا من تحصيلها في بلده وكذا لو كان
في سفره زيادة توقع ربح او ارفاق او زيادة
فراغ او حذق استاذ بالنسبة الى طالب العلم
ولهما منعه من سفر التجارة مع الخوف الظاهر
كالسير في البوادي المخطرة وركوب البحر **قاعدة**

كان م

في ر
طلب

يتبع

يتبع النسب احكام كولاية احكام الميت
والحضانة والارث وانتقال الولاء و
استحباب الوصية والعقل وولاية النكاح
والمال والمطالبة بالحد والقصاص
وسقوط القصاص في بعض صوره ويترتب
على الارث استحقاق القصاص والشفعة
والخيار ويتبع النسب وجوب النفقة
والعتق وعدم قبول الشهادة في صورة
شهادة الابن على ابيه وعدم الدفع من
الزكوة الا في سبيل الغرم وتحريم الموطوءة
او المعقود عليها بالنسبة الى الاب وولده
وثبوت المحرمية **قاعدة** للبدل والمبدل
احوال اربعة **احدها** تعيين المبدل للابتداء
وهو الاكثر كالطهارة المائية والترابية
وخصال المرتبة **وثانيها** تعيين البدل
كالجمعة ان جعلناها بدلا من الظهر وان
قلنا فرض مستقل فلا **وثالثها** تعيين
الجمع بينهما كما عند اشتباه المطلق بالمضاف
ثم يهراق احدهما فانه يتطهر بالباقي
ويتيمم **ورابعها** التخيير بينهما كخصال
الكفارة المخيرة ان جعلنا احدها بدلا

من الآخر والماء والاحجار في الاستنجاء
ان قلنا بالبدلية وان جعلنا كلا
اصلا مستقلا فلا وقد يكون منه التخيير
بين الصلوة عاريا وفي الثوب النجس
قاعدة في الجبر والزجر وثمرتهما تكميل المصلحة
والدراء عن المفسدة وموضوع الجبر
اعم بدليل تعلقه بالعامد والناسي
والمخطي بخلاف الزجر فانه للعامد
فهنا اقسام الاول جبر العبادة بالعمل
البدني كالجبر بسجدتي السهو والاحتياط
الثاني جبرها بالمال كالفدية في الصيام
والبدنة في الحج الفاسد والصحيح على
الوطي وشبهه كالمفيض من عرفات
قبل الغروب وكالشاتين والدراهم
في الزكوة الثالث ما يتعاقب عليه الامران
كهدي التمتع والصوم عنه ان جعلنا
الهدي جبرا كما يلوح من كلام الشيخ
في المبسوط حيث اسقط الدم عن
المحرم من غير مكة مع تعذر عوده اليها
وككفارة الصيد ان قلنا بالترتيب
وكقضاء الصوم عن الولي فانه جابر

لصوم

لصوم المولى عليه مع ان الصوم قد
يجبر بالمال كالفدية في الشيخين
والمستمر مرضه الى رمضان آخر الرابع
ما يتخير بين الجبر بالمال والبدن
كالكفارة المخيرة في الاحرام ويحتمل
في شهر رمضان الخامس ما يجمع فيه
بين البدن والمال لكن مات وعليه
شهران متتابعان فانه يصوم الولي
شهرا ويتصدق عن شهر وكذا الحامل
والمرضع وذو العطاش اذا برأ فانهم
يقضون ويفدون تنبيه قد تكون
الصلوة عن الميت جبرا بدنيا لما
فاته من الصلوة كما قلناه في الصوم
والحق فيهما انهما ليسا من قبيل الجبر
لان العمل للميت لا للحي ولهذا لا يسمى
قضاء الصلوة والصيام في الحيوة
من المكلف جبرا واما الزجر فقسمان
احدهما ما يكون زاجرا للفاعل عن العود
ولغيره عن الفعل كالحدود والتعزيرات
والقصاص والديات ويجب على المكلف
اعلام المستحق في القصاص والدية

وحد القذف وتعزيره اما حقوق الله تعالى
فالاولى لمتعاطيها سترها والتوبة لقول
النبي صلى الله عليه وآله من اتى شيئا
من هذه القاذورات فليسترها
بستر الله الحديث والسارق يجب عليه
ايصال المال لا الاقرار بالسرقة وثانيها
ما يكون زجرا عن الاصرار على القبيح
كقتل المرتد والمحارب وقتال الكفار
والبغاة والممتنع عن الزكوة وقتال
الممتنعين عن اقامة شعائر الاسلام الظاهرة
كالاذان وزيارة النبي صلى الله عليه
وآله والائمة عليهم السلام ومنه زجر
الدفع والمتطلع الى حريم الغير وضرب
الناشز وتاديب الصبي والمجنون و
ان لم ياثما وحبس الممتنع عن الحق
ومنه تحريم المطلقة ثلاثا والملاعنة
زجرا عن ارتكاب مثله فائدة هذه
الزواجر منها ما يجب على متعاطي اسبابها
كالكفارات الواجبة في الظهار و
الافطار والقتل لعمد والخطاء ان جعلناها
زاجرة اذ لا اثم فيه ومنها ما يجب على

خ ر
ولا اثم

غيره

غيره اما على الحكام كحد الزنا والسرقة
والمحاربة والشرب والتعزير لحق الله
تعالى والحد للآدمي والتعزير له اذا
طلبها من الحاكم ومنها ما يتخير مستحقه
بين فعله وتركه كالقصاص وقولهم
وجب عليه القصاص والحد والتعزير
مجاز عن وجوب اقامة ذلك عليه
او عن وجوب تمكينه من اقامة ذلك
عليه لا انه يجب عليه فعله بنفسه
تنبيه قد يكون الشيء جابرا زاجرا كما
يقال في سجود السهو فانه مع جبره
لنقص الصلوة يزجر الشيطان عن
الوسوسة لقول النبي صلى الله عليه
وآله كانت السجدتان ترغيما للشيطان
وكذا كفارة الظهار والصوم والافساد
وقتل العمد اما كفارة الخطأ فانها جبر
محض قاعدة الامانة نسبة الى يد غير المالك
تقتضي عدم الضمان وهي قد تكون من
المالك كالوديعة والعارية وقد تكون
من الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية
والواجب فيها المبادرة الى اعلام

المالك فان تمكن واهمل ضمن والا فالظاهر
عدم الضمان ولها صور سبع ا اطارة
الريح ثوبا الى داره فيجب الاعلام او اخذه
ورده الى مالكه ب لو انتزع الصيد
من المحرم او من محل اخذه من الحرم
ج لو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق
الحسبة د لو اخذ الوديعة من صبي او
مجنون خوف اتلافهما ه لو خلص الصيد
من جارح ليداويه او من شبكة في
الحرم و لو تلاعب الصبيان بالجوز
فصار في يد احدهما جوز الاخر وعلم
به الولي فانه يجب رده على ولي
الاخر ولو تلف في يد الصبي قبل علم
الولي ضمنه في ماله ولا عبرة بعلم غير
الولي من ام او اخ لانه ليس قيما
عليه فلو اخذه احدهما بنية الرد
على المالك امكن الحاقه بالامانة
وكذا الكلام في البيض ولو كان احد
المتلاعبين بالغا ضمن ما اخذه من
الصبي وهل يضمن الصبي الماخوذ
من البالغ نظر اقربه عدم الضمان

للتسليطة

للتسليطة على اتلافه ز لو ظفر المقاص
بغير جنس حقه فهل هو امانة شرعية
حتى يباع فيه قوى بعض الاصحاب القول
ويضعف ضمان الزائد في حقه (عن ح)
اذا لم يكن التوصل الى حقه الا به كمن
كان له مائة فلم يجد الا دابة تساوي
مائتين قاعدة منافع الاموال تضمن
بالفوات والتفويت ومنفعة البضع
بالتفويت لا غير وفي ضمان منفعة الحر
اذا حبسه مدة وجه بالضمان وضعفوه
من حيث عدم دخوله تحت اليد ويقوى
الضمان فيما لو استاجره ثم حبسه وخصوصا
مع كون الاجير خاصا لان المنافع بعقد
الاجارة قد صارت موجودة شرعا فاستقرت
الاجرة في مقابلها والذي يدل على ملكها
اقتضاء العقد ذلك ومن ثم جاز
ان يوجر غيره قاعدة المعتبر في الضمان
بيوم التلف مطلقا وفي قول يفرق
بين الغاصب وغيره فيضمن الغاصب
الارفع من القبض الى حين التلف وغيره
يوم التلف وفي قول الكل كذلك وفي وجه

عند الحين الرد وهو ضعيف نعم في
المثلي يتوجه احتمالات لو تلف عند
الغاصب والمثل موجود ثم لم يدفعه
حتى تلف والاقرب ان المعتبر القيمة
يوم الدفع وقد خرج من الضمان يوم
التلف ضمان ولد الامة اذا انعقد حرا
ووجبت قيمته على الاب فانها تعتبر
عند الولادة لا حين الاحبال وان كان
قضية الاصل ان الاتلاف انما هو حين
القاء النطفة فانه لولا هذا العارض
كانت رقا لمولى الامة فانتقلت الى
الوالد صح قيل والسر فيه ان النطفة
صح لا قيمة لها لكنها لما كانت مكملة
بدم امه وكانت تكونه حيوانا بالقوى
التي اودعها الله تعالى في الارحام
كالثمرة المخلوقة من الشجرة فهو من
امه فلذلك قدر الاتلاف متاخرا
الى حين الوضع فكانه رقيق الى حين
الوضع ومن ثمه تبع الولد امه في احكام
كثيرة فان قلت لم لا يقال ان الوجه في
ذلك ان الولد كالجزء من الام فهو ملك

لكنها

لما لكها حتى ينفصل فما لك ينتقل الى ملك
الوالد قلت يابى ذلك الحكم بانعقاده حرا
نعم ذكر في بعض الموارد انه رقيق وانه
يجب على الاب فكه عند الولادة وعلى هذا
لا يكون التلف الا حين الولادة وفيه
تنبيه على اعتبار ارفع القيم فانه من المعلوم
ان قيمته عند الولادة ارفع غالبا ولك
ان تقول الحمل على انعقاده رقيقا اولى
ويحمل قولهم انعقد حرا على اوله الى ذلك
لا محالة وهو مجاز مشهور وفيه توفيق
بين الكلامين وجرى على قاعدة الضمان
يوم التلف قاعدة ضابط العمد وقسيميه
ان الفاعل اما ان يقصد الفعل او لا
والثاني الخطأ والاول اما ان يقصد
القتل او لا والثاني الشبيه والاول
العمد وهذا الضابط لا التفات فيه
الى الالة بحيث تقتل غالبا او لا تقتل
غالبا ولم يعتبر فيه قصد المجني عليه
والظاهر انه لا بد منه وقيل اما
ان لا يقصد اصل الفعل او يقصده
والاول الخطأ كمن زلق فقتل غيره

والثاني اما ان لا يقصد المجني عليه
او يقصده فان لم يقصده فهو ايضا
خطاء كمن رمى صيدا فاصاب انسانا
او رمى انسانا فاصاب غيره وان
قصد المجني عليه والفعل فاما ان يكون
بما يقتله غالبا اولا والاول هو العمد و
الثاني هو الشبيه وهذا لم يعتبر فيه
قصد القتل ولا عدمه بل الالة اللهم
الا ان يقصد الفعل بقصد القتل فح
يختل التقسيم لان الضرب للتاديب
نستفق الموت خارج منه وقيل او الضرب
اما ان يكون بما يقتل غالبا اولا والاول
عمد سواء كان جارحا او مثقلا كالسيف
والعصا والثاني اما ان يقتل كثيرا او
نادرا والثاني لا قصاص فيه والاول
اما ان يكون جارحا او مثقلا فان
كان جارحا كالسكين الصغير فهو
عمد وان كان مثقلا كالسوط والعصا
فشبيه والفرق بين الجارح والمثقل
ان الجراحات لها تاثيرات خفية
يعسر الوقوف عليها وقد يهلك الجرح

الصغير

الصغير ولا يهلك الكبير ولان الجرح
يفعله من يقصد القتل غالبا فيناط
به القصاص واما المثقل فليس طريقا
غالبا فيعتبر ان يتحقق في مثله كونه مهلكا
لمثل هذا الشخص غالبا وهو يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال وهذا
ليس فيه الا بيان العمد على ان الفرق بين
الجارح وغيره غير واضح وقيل كلما ظن
الموت بفعله فهو عمد سواء قصد التلف
اولا وسواء كان متلفا غالبا اولا كقطع
الانملة وكلما شك في حصول به فهو
الموت صح
شبيه وفي هذا ضعف اذ القضاء
بالدية مع الشك بعيد وكثير من العامة
يجعلون ضابط العمد هو القصد الى
الفعل بما يقتل غالبا سواء قصد ازهاق
الروح اولا قاعدة كلما ضمن الطرف
من مجني عليه ضمنت النفس الا في صورة
واحدة وهو ما اذا جنى السيد على
نفس المكاتب المشروط او المطلق الخالي
عن الاداء فانه لا يضمنه لان الكتابة
بطلت بموته فيموت على ملك السيد

ولو جنى على طرفه ضمنه لبقاء الكتابة والارش
ككسب المكاتب قاعدة الضمان قد يكون
بالقوة وقد يكون بالفعل فالاول هو الحكم
بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه واثره
استعداد الذمة لذلك والعود اليه عند
التلف ولو كانت القيمة العليا قبله والضمان
الفعلي تارة بعد تلف العين ولا ريب انه
مبرئ للذمة الضامن ويكون من باب
المعاملة على ما في الذمة بالاعيان وهو نوع
من الصلح وتارة مع بقاء العين لتعذر ردها
وهو ضمان في مقابلة فوات اليد والتصرف
والملك باق على مالكه وفي وجه للاصحاب
ان الضمان في مقابلة العين المغصوبة
لانها التي يجب ردها فالضمان بدل
عنها قلنا العين باقية والفائت انما
هو اليد والتصرف والضمان الفعلي
انما هو عن التالف بالفعل وتظهر
الفائدة في الظفر به فيما بعد فعلى الاول
يترادان وعلى الثاني لا حتى قال بعض
العامة لو كان المغصوب قريب الغاصب
الغاصب عتق عليه وتوغلوا في ذلك حتى ملكوا

ما غير صفته كالطحن والخياطة والذبح
وانه لو جنى على العبد بما فيه قيمته ملكه
مع قولهم بانه لو نقص عن القيمة
لا يملك النقص قاعدة الملك قد يكون
للرقبة وقد يكون للمنفعة وقد يكون
للانتفاع وقد يكون للملك وهو
المعبر عنه بقولهم ملك ان يملك
والاولان ظاهران واما ملك الانتفاع
فكالوقف على الجهات العامة عند
من قال ينتقل الى الله تعالى فان الموقوف
عليه يملك انتفاعه به كالمدارس
والربط فله السكنى بنفسه والارتفاق
وليس له الاجارة ومنه ملك الزوج
للبضع فانه انما يملك الانتفاع به
ولهذا لو وطئت بالشبهة كان مهر
المثل لها ان كانت حرة وللسيد ان
كانت امة وليس للزوج منه شيء
ومنه ملك الضيف الانتفاع بالاكل
لا المأكول فليس له التصرف في الطعام
بغير الاكل اما الوقوف الخاصة فانه
يملك المنفعة قطعا فله الاجارة و الاعارة

ويملك الثمرة والصوف واللبن
واما الاقطاع فالخبر يدل على انه يملك
كارض الزبير وعقيق بلال بن الحرث
نعم لو اعتبد الاعمار فيه لم يملك الرقبة
وكذا لو صرح الامام بالعمرى او الرقبى
وح ليس للمقطع اجارة الارض المقطعة
كما ليس للمعمر ان يوجر الا مع تصريح الامام
له بذلك او تعميم وجه الانتفاع ولو
عم عرف بلد بذلك صار كانه المقصود
وجوز بعض متاخري العامة الاجارة
مطلقا وعارضه متاخر منهم بالمنع الا
مع العرف ويملك الملك جار في المواضع
المعروفة وخاصته زواله بالاعراض
وتوقفه على نية التملك اذا اراد ملكه
الحقيقي **قاعدة** الغالب في التمليكات
تراضي اثنين وقد يكفي الواحد في مواضع
كالاخذ بالشفعة والمقاصة والمضطر
في المخمصة الى طعام الغير واللقطة
والفاسخ بطريقه والوالي باسترقاق
رجال الكفار اذا اخذوا بعد تقضي الحرب
والغنيمة والسرقة من دار الحرب و

احياء الموات والاحتياز في المباحات
وتبسط الغانمين في الماكل والعلف
وعفو المجني عليه او وارثه على مال ان
قلنا بقول ابن الجنيد من ان الواجب
في قتل العمد احد الامرين اما الاب و
الجد المتوليان لطرفي العقد فان
الاستقلال في الحقيقة قائم مقام اثنين
قاعدة لا يقع العقد على الاعيان والمنافع
الا من مالك او بحكمه وحكم المالك الاب
والجد والوكيل والوصي والحاكم والامين
والمقاص وناظر الوقف والملتقط اذا
خاف هلاك اللقطة وتعذر الحاكم
والودعي كذلك وبعض المؤمنين
في مال الطفل عند تعذر الولي وواجد
البدنة هديه وتعذر ايصالها
اونحرها وتفرقتها على احتمال جواز البيع
قاعدة هل يجب على الولي مراعاة المصلحة
في مال المولى عليه او يكتفي بنفي المفسدة
يحتمل الاول لانه منصوب لها ولاصالة
بقاء الملك على حاله ولان النقل و
الانتقال لا بد لهما من غاية والعدميات

لايكاد تقع غاية وعلى هذا هل يتحرى
الاصلح او يكتفى بمطلق المصلحة فيه
وجهان نعم لمثل ما قلناه ولا لان ذلك
لا يتناهى وعلى كل تقدير لو ظهر في الحال
الاصلح والمصلحة لم يجز العدول عن
الاصلح ويترتب على ذلك اخذ الولى
بالشفعة للمولى عليه حيث لا مصلحة
ولا مفسدة وتزويج المجنون حيث
لا مفسدة وغير ذلك قاعدة لا يجوز
البناء على فعل الغير في العبادات
الا في بعض افعال الحج القابلة للنيابة
كالاستنابة في الطواف والرمي والذبح
الا ان نقول هذه عبادات مستقلة
نعم يبنى النائب على ما سعى المنوب
من الطريق ولكن السعي ليس عبادة
مقصودة وانما هو وسيلة الى المقصود
وفي الاقتداء ان جوزنا للامام الثاني
البناء على قراءة الاول وتحمله في الخطبة
والاذان والاقامة واما العقود فلا
بناء فيها فلو مات البائع قبل القبول
ليس للمشتري القبول بحضرة الوارث

ولكن

ولكن الخيار لما ورث اشبه بناء الوارث
على خيار الميت لانه خليفته قاعدة
الاصل عدم تحمل الانسان عن غيره ما
لم ياذن له فيه الا في مواضع تحمل
الولي عن الميت قضاء الصلوة و
الصوم والاعتكاف وتحمل الامام القراءة
عن المأموم مطلقا وعند بعض العامة
اذا ادركه راكعا وتحمله سجود السهو
عن المأمومين في وجه وتحمل الغارم
لاصلاح ذات البين وكذا تصرف
الزكوة اليه والتحمل في زكوة الفطرة عن
الزوجة وواجب النفقة والمملوك بناء
على ملاقاة الوجوب لهؤلاء اولا والتحمل
عنهم بعده ويبعد في العبد والقريب
والزوجة المعسرة لانهم لو تجردوا عن
المنفق لما وجب عليهم شيء فكيف يتحمل ما
لم يجب ويمكن نفي التحمل مطلقا لان المخاطب
بها المنفق والاصل عدم التقدير فاذا قلنا
بالتحمل فهو كالضمان الناقل لا يطالب
فيه المتحمل عنه بحال ويتفرع على ذلك
لو اعسر الزوج والزوجة موسرة او سيدة

لان الامة المزوجة موسر فعلى التحمل يجب على
الزوجة والسيد وفيما لو اخرج الذي وجب
عليه لاجله عن نفسه وفي الكافر اذا عال
مسلمين وفيما اذا ايسر القريب بعد الهلال
وقبل الاخراج وفيما اذا اسلمت دونه واهل
الهلال فعلى التحمل يؤمر بالاخراج عنها و
تحمل المكره زوجته او الاجنبية على القول
به على الجماع في الصوم المتعين الكفارة
وفيه الوجه السالف والاصح القطع
بعدم التحمل هنا وفي اكراهها على الوطي
في الاحرام لانه انما يتحمل ما يمكن فيه الوجوب
على التحمل عنه وهو غير ممكن هنا واطلاق
التحمل على هذا المجاز على ان الاقرب في جميع
هذه المواضع عدم حقيقة التحمل وتحمل
الاب المزوج ولده الصغير المهر في ماله
فان قلنا بملاقاة الابن فلها مطالبة
ايهما شاءت وهذا انما يتم على القول
بانه ضمان وان الضمان غير ناقل
اما لو قلنا حكمه حكم الحوالة او قلنا بان
الضمان ناقل كما هو مذهب الاصحاب
فليس لها مطالبة الابن على التقديرين

والمتحمل

والمتحمل في تزويجه عبده اضعف
لان العبد ليس اهلا لملاقاة الوجوب الا
ان نقول يتعلق برقبته او يتبع به بعد عتقه
وتحمل العاقلة عن نفسها وعلى قول الشيخ المفيد
رحمه الله بضمان العاقلة ثم لهم الرجوع
على الجاني يكون الوجوب قد لاقى الجاني
قضية لالزام كل متلف بجنايته وتزول
شناعة الشيخ ابن ادريس رحمه الله على
الشيخ الاعظم المفيد رحمه الله ونسبته
الى خلاف الامة فان كثيرا من علماء العامة
يجعلون الوجوب ملاقيا للجاني اولا
ثم تحمله العاقلة ويفرعون عليه انه
اذا انتهى التحمل الى بيت المال وهو خال
يوخذ من الجاني وانه لو اقر الجاني
بجناية الخطاء ولم يصدقه العاقلة
وحلفوا على نفي العلم يحتمل ان لا يواخذ
باقراره بناء على ان الجناية في الخطأ
يجب على العاقلة ابتداء فكانه مقر
على غيره فلا يلزمه شئ وان قلنا
بملاقاته الوجوب نفذ اقراره على
نفسه وانه لو غرم الجاني ثم اعترفت

العاقلة فان قلنا بملاقاته الوجوب
يرجع على العاقلة ولا يرد الولي ما قبض
وان قلنا بعدمه رد الى الولي ما قبض
ثم يرجع على العاقلة **قاعدة** الاصل ان كل
واحد لا يملك اجبار غيره الا في مواضع
اجبار السيد رقيقه على النكاح وليس
لرقيقه اجباره عندنا والاب والجد
الصغيرة والمجنونة والصغير مطلقا او
المجنون الكبير اذا كان النكاح صلاحا
له لظهور امارة التوقان او برجاء الشفاء
المستند الى الاطبا ولو طلبت البالغ بكر
النكاح اجبر الاب والجد على تزويجها ان
قلنا لا ولاية لها او بالاستقلال وهل
يجبر الولي على تزويج الصغيرين عند
ظهور الغبطة لهما نظر وكذا يجبر الولي
على تزويج السفيه والاقرب ان له اجبار
السفيه مع الغبطة والمضطر يجبر صاحب
الطعام وصاحب الطعام يجبره اذا امتنع
من الاكل واشرف على التلف **قاعدة**
ولاية النكاح بالقرابة والملك والحكم
والوصاية وكل منهم يزوج بالولاية الا

المالك

المالك فانه يزوج بالملك لانه مالك
للبضع فله نقله الى غيره بطريقه
وربما احتمل كونه بالولاية لما ورد
في تزويج امة المراة نفسها متعة
فانه مشعر بذلك ولانه لا يجوز ان
يزوج الامة ايجوز الا برضاها عند
بعض العامة فلها حق في نفسها وتفرع
على ذلك عندهم اشتراط عدالة
المولى على الولاية دون الملك و
تزويج المكاتب امته ان قلنا
بالملك وتزويج الكافر امته المسلمة
اذا كانت ام ولد وقلنا بعدم البيع
جائز على الملك وعلى الولاية لا يجوز
قاعدة التوقيت بالالفاظ المشتركة
ولا قرينة تعين المراد باطل ومع القرينة
كربيع وجادي والنفر واول الشهر و
اخره والخميس والعيد فان قرينة
الحال تحمله على الاول فيلزمه وقيل
بالبطلان استضعافا للقرينة ويقرب
منه التعليق على ما هو في حيز الاشتباه
ظاهرا ويخرج عن التاويل بصيغة

ممكنا كما لو علق الطلاق على حيضهما حيضة
فظاهرهم تقتضي صدور الحيضة منهما
وهو ممتنع فيكون تعليقا على الممتنع
فلا يقع وتاويلها ان حاضت كل
منكما حيضة مثل قولهم كسانا الامير
حلة اى كل واحد واحد **قاعدة**
الاحكام التابعة لمسميات الاصل
ان يناط بحصول تمام المسمى كالحمل
فانه علق على وضعه العدة فيشترط
خروجه تمامه والارث المعلق على
وضعه حيا وكذلك الوصية فيشترط
خروجه باجمعه حيا فلا يكفي بعضه
وكذلك دية الجنين اما الغرة
او المقدر المشهور او الدية الان
نعلم عدم قبول الحيوة بعد ذلك فهو
كالخارج ولو ماتت الام بعد خروج
بعضه وجبت ديته لعلمنا بوجوده
اما الحاق الولد بالناكح فالتمام شرطه
الستة الاشهر فلا يلحق الولد التام
الحي الذي يمكن ان يعيش بدونها
اما الولد الناقص فيلحق بالواطي في

شرط

الزمان

الزمان الممكن وتظهر الفائدة في اخذ
ديته لو جني عليه وفي وجوب مؤنة
تجهيزه وان نقص عن ستة اشهر
نعم الطلاق ان الولد لا يلحق بابيه اذا
نقص عن الستة مقيد بالتمام ومما
علق بالتمام اجزاء الحج اذا مات المحرم
بعد دخوله الحرم بشرط دخول جميعه
والطواف خارج البيت يشترط خروجه
بجميع بدنه **قاعدة** في التعلقات بالاعيان
وهي كثيرة وان كان بعضها يشترك في
قدر مشترك فالخصوصية تكفي في المباينة
فمنها تعلق الدين بالرهن وتعلق الزكوة
بالنصاب والخلاف فيه مشهور وتعلق
الارش بالجاني خطاء وعمدا وتعلق حق
البائع في المبيع فيحبسه حتى يستوفي الثمن
وتعلق الدين بالتركة وتعلق المال المضمون
بالاعيان المشروطة وتعلق الضمان بما
يجب احضاره من الاعيان ويشبه
الاشتياق وهو في مواضع توثق المراة
للصداق بمنع تسليمها نفسها حتى تقبض
والمفوضة حتى يسمى لها مهرا وبالاشهاد

على اداء الدين والقرض والعقود باسرها
وان لم يكن الاشهاد واجبا والتوثق بحبس
الجاني حتى يبلغ اليتيم او يفيق المجنون على
القول به ومثله التوثق للفائت حتى يعلم
والتوثق بالحبس في موضعه على الحقوق
وبالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين
بعد شهادة شاهدين مستورين حتى
يزكيا ان وجد **ومثله** حبس المدعى عليه
اذا شهد عليه مستوران بدين او
بحد او قصاص على احتمال **ومنه** التوثق
بعزل نصيب الحمل اذا اريد قسمة التركة
وبعزل قدر الدين لو مات المضمون
عنه قبل الاجل **قاعدة** الغالب في المقدرات
الشرعية التحقيق كاقل الحيض واكثره
واعتبار المرة في الوضوء والمرتين في
غسل النجاسة ونصاب الزكوات الى
صور كثيرة ولا ريب ان المسلم فيه اذا
ذكر سنه او الوكيل اذا وكل في شراء عبد
او حيوان بسن مخصوص لا يشترط عدم
زيادته عن ذلك السن تقليل حتى لو شرط
في السلم التحقيق عسر وجوده مضافا الى

تلك

تلك الصفات وفي جواز نقصه باليوم
والاسبوع احتمال لصدق الاسم وعدم
الالتفات الى هذا النقص اليسير وكذلك
سن مفارقة الولد للام في البيع والاصح
اعتبار التحقيق في ارطال الكر ومسافة
القصر وسن البلوغ **قاعدة** قد يترتب
احكام على اسباب يمكن اعتبارها في الحال
والمآل فيقع لذلك اشكال وصورها
كثيرة **أ** لو حلف على اكل هذا الطعام في الغد
فاتلفه في الحال فهل تلزمه الكفارة معجلا
ان اعتبرنا المآل وهو الاصح فلا حنث والا
حنث وتظهر الفائدة في التكفير الآن هل
هو مجز ام لا حتى لو كفر بالصوم امكن اجزاء
الغد عن الصوم اذا نواه **ب** لو تبين
انقطاع المسلم فيه قبل المحل ففي تنجيز الخيار
وتاخيره الوجهان والاقرب المنع **ج** لو كان
دين الغارم مؤجلا ففي اخذه من الزكوة
قبل الاجل الوجهان والاقرب الجواز وقد
نص الاصحاب على ان المعذور لو حج عنه ثم
زال عذره وجب فعله بنفسه وهو يعطي
ان الحال مراعى بالمال **د** لو انقطع دم المستحاضة

وطئت عوده قبل وقت يسع الطهارة والصلوة
فتطهرت وصلت فان لم يعد فيه الوجهان
يح لو قلنا بعدم انعقاد نذر التضحية بالمعيب
فنذر ثم زال العيب فان اعتبرنا الحال بطل
النذر وان اعتبرنا المآل صح ولكن الظاهر
انعقاد النذر وان كان معيبا حال النذر
لعموم وجوب الوفاء بالنذر ثم لو نذر اضحية
مطلقة اشترط فيها السلامة من العيب فلو
عينها ثم زال العيب جاء الوجهان ك لو اشترى
معيبا فلم يعلم حتى زال العيب فيه الوجهان
وكذا كتابة الكافر عبده المسلم كتابة مطلقة
لانها تؤل الى العتق والاقرب عدم الاكتفاء بها
نظرا الى الحال كا لو عين للمسجد موضعا فخرب
او اطلق العقد فخرب موضعه وارتحل المصلون
منه ففيه الوجهان وتعيينه قوي نظرا
الى الحال كب لو اسلم ثم وطئ في زمان التربص
ثم اسلمت فالظاهر عدم وجوب المهر وعلى
اعتبار الحال يمكن وجوبه وهو بعيد لانها
في حكم الزوجة اما المعتدة رجعية لو وطئها
بشبهة ثم رجع فهل يجب المهر نظرا الى
ان الحل القائد بالرجعة غير الحل الاول

خ ل فالمعتبر انه لم يعد

في معيب خ

والعائد

والعائد بالاسلام هو الاول كج لو ارتد
الزوج لا عن فطرة ثم وطئها ورجع في العدة
احتمل ما ذكر ولو لم يرجع وجب المهر عند
الشيخ لتبين البينونة حين الوطء كد لو
لم تسلم الزوجة ولم يرجع في المطالقة امكن
البناء على الحال والمآل وبقاؤها في حكم
الزوجة ما دامت العدة فلا مهر وان
بقاء المطلق على طلاقه وبقاؤها على كفرها
كشف عن البينونة وهو ضعيف كه الموسر
في الكفارة حال الوجوب لا يستقر عليه العتق
بل المعتبر حال الاداء كو لو طرأ العتق في العدة
تنقل الى عدة الحرة ان كان الطلاق
رجعيا لا بائنا او في عدة الوفاة تنقل و
يحتمل في الطلاق البائن ذلك تغليبا
للاحتياط ولعدم تعقل الفرق بينه وبين
عدة الوفاة كز المعتبر في التقاط المملوك
بيوم الالتقاط لا بيوم التملك كح سيد الملتقط
او لحبا للقطة لو اعتقه اعتبارا بيوم اللقطة
كط لو اعتقت تحت عبد فلم تعلم حتى عتق ففي
ثبوت الخيار وجهان ولو قلنا بالفسخ تحت
الحر فلا بحث ل في جواز بيع الدهن النجس

لا اثم

يد

الوجهان ان قلنا بقبوله الطهارة اما
الماء بقابليتها وتوهم بعضهم ان تطهير الماء
لا يقع بالمكاثرة بل باستحالته من صفة النجاسة
الى صفة الطهارة فعلى هذا لا يصح بيعه قبل
تطهيره كما لا يصح بيع الخمر وان رجحنا نقلنا بها
نظرا الى الحال و بيع السباع جائز تبعا للانتفاع
بجلدها وهو نظر الى المال يز بيع الاوراق الملازمة
ذات الرصاص المتقوم في صحته الوجهان
اذ لا منفعة لها في الحال ويحتمل الجواز ان
اتخذت من جوهر نفيس لانها مقصودة
في نفسها بخلاف الخشب فان قصده بعيد
يح بيع الآبق ينظر فيه الى الحال فلا يصح لعدم
التسليم وكذا الضال ولو قدر المشتري
على تحصيله اعتبرنا المال في الصحة وكذا
بيع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالسمك
في المياه المحصورة المشاهد اذ لا يمكن
تحصيلها الا بعد تعب والحمام الكثير في البرج
كذلك ولو خرج واعتيد عوده صح والنحل
مع خروجه يط يصح بيع المرتد والجاني عمدا
وقاطع الطريق على اعتبار الحال ولو كان الارتداد
عن غير فطرة فالقوي في الصحة اما البيضة

المذرة والعناقيد التي استحال خمرا باطنها
ففي صحة بيعها نظرا الى مآل الفرخ والخل
ك لو اشترى حبا فزرعه او بيضا فافرخ
عنده ثم فلس فاعتبار المآل هنا اقوى فلا يرجع
البائع كا لو نوى المسافر او الحائض الصوم
ليلا لظن القدوم والانقطاع فصادف
ففي صحة النية الوجهان كب لو قلنا بان
الاقرار للوارث في المرض من الثلث فهل
المعتبر من هو وارث في الحال او المآل حالة
الموت الوجهان اما اعتبار الثلث فقد
نص الاصحاب على اعتباره عند الوفاة
كج اختلاف الحال بين الجناية والتلف
بطريان الاسلام او الردة من هذا الباب
وكذا الحرية حال الجناية اذا اسلمت
ثم التقت جنينا قاعدة وقف الحكم قد يكون
وقف انتقال وقد يكون وقف انكشاف
وعقد الفضولي يحتمل الامرين ومما يقوى
فيه الكشف قبول الوصية وزوال ملك
المرتد عن غير فطرة اذا مات مرتدا او
قتل تبينا زواله بالردة وعتق الحصة
السارى اليها العتق والاظهر منه في الكشف

بيع ملك مورثه لظنه حيا فبان ميتا
وبيع ملك الغير لظنه فضوليا فظهر
توكيله ان قلنا لا يتوقف الوكالة على
القبول ولا على العلم وكذا لو زوج امة
ابيه فظهر موته وكذا لو عامل العبد
فظهر الاذن له وكذا لو سأله عن الاذن
او سال الوكيل عن الوكالة فانكراه و
ظهر صحة الاذن والوكالة وهو مشكل
بما ان العقد موقوف بزعمه وكذا في
اكثر ما مضى فانه لم يقصد بالعقد قطع
الملك وكذا لو تزوج امراة المفقود
فظهر ميتا اذا كانت قد اعتدت
باخبار ضعيف ثم تزوجت به او اعتق
رقيق مورثه ثم بان ملكه او ابراه و
لا يعلم ان عليه مالا فظهر اشتغال ذمته
او ابراه من مال ابيه عنده ثم ظهر
موت ابيه وكذا لو قال ابرأتك من
مورثي ويكون ذكر الابوة والمورثية
وصف تعريف لا اشتراط ولو جعلنا
للاشتراط بطل الابراء وكذا لو باع مال
ابيه بعبارة الاب او المورث اما لو

قال

قال بعتك هذه الدار ثم ظهر موت ابيه
فانه اظهر في الصحة ولو طلق بحضور
خنثيين فظهرا رجلين امكن
الصحة او بحضور من نظنه فاسقا
فظهر عدلا ويشكلان في العالم بالحكم
لعدم قصده الى الطلاق صحيح وطلاق
العبد زوجته المعتقة يحتمل فيه
الوقف وكذا اختيار المسلمات للفسخ
وقد تختلف النصاب كما قرات
ولو اجازت المعتقة لعبد طلاقها
العقد احتمل الوقف ولو اسلمت
امة تحت عبد فعتقت واختارت
الفسخ ثم اسلم امكن نفوذ الفسخ
ولو اختلعت مرتدة ثم عادت تبينا
الصحة والا تبين البطلان لانا تبينا
زوال ملكها عن العين المبذولة ولو
قذف زوجته مرتدا بعد الدخول ولا
عن فان اصر ظهر بطلانه وان اسلم
تبينا صحته ولو اوصى بالعبد المكاتب
فاسدا او باعه ولم يعلم بفسادها ففيه
الوجهان والصور كثيرة جدا موجودة

غ ر
تبينا

فى تضاعيف ابواب الفقه وهذا
وقف الكشف قد يجرى فى الطلاق
كما مر فى طلاق المعتقة وكما لو طلق
الوثنى المسلمة فى العدة واسلم بعده
وكذا الظهار والايلاء مع ان
الطلاق عندنا لا يقبل التعليق
وذلك لكون هذا تعليقا
مقدرا لا محققا وقد يعبر عنه بانه
تعليق كشف لا تعليق انعقاد اما لو خالع
وكيل الزوج بدون مهر المثل فلا وجه
عندنا لاعتبار رضى الزوج فى صحة
الطلاق بل ينعقد باطلا ورعا قيل
اذا قلنا بان الاجازة كاشفة لم لا يصح
قلنا ذلك فيما يقبل الاجازة كالعقود
اما الايقاعات فلا والا لصح طلاق
الفضولى مع الاجازة وليس كذلك
مع ان الذى نص عليه الاصحاب
ان الطلاق لا يكون معلقا على شرط
ولا يلزم منه بطلان طلاق الفضولى
اذا قيل بالكشف فان احتج بقولهم
عليهم السلام لا طلاق الا فيما يملك

قلنا

قلنا نص على اللزوم لانه قد جاء لا تبع ما
ليس عندك مع انا قائلون بوقوفه
على الاجازة ويؤول النهى عن البيع
اللازم اى لا تبع البيع لازما لما
ليس عندك الا انا لا نعلم قائلا من
الاصحاب بصحة الطلاق مع الاجازة
وح ويمكن ان يستنبط منه ان الاجازة
فى موضعها سبب ناقل لا كاشف استدلالا
بانتفاء المعلول على انتفاء العلة لانا
استدللنا على بطلان الكشف ببطلان
الطلاق المجاز واستدلال الاول على صحة
الطلاق المجاز بكون الاجازة كاشفة
فى العقود فائدة لو قال واحد من ركبان
السفينة لاخر عند الحاجة الى الالقاء
الق متاعك واهل السفينة ضمناء فالقاه
فاجازوا احتمل كونه من باب العقود
الموقوفة اذ هو من باب الضمان الا انه
ضمان ما لم يجب او هو معاوضة على الملقى
ببدله وكلاهما قابل للوقف واحتمل
البطلان لانه معاملة مخالفة للاصل
شرعت للضرورة فيقتصر فيها على

بيعا

الضرورة وكان من حقه سوء الفهم
قبل الالتقاء فائدة كل فعل يأتي به في
حال الشك احتياطا فيظهر الاحتياج
اليه فانه من هذا الباب حتى
في العبادات كالطهارات والصلاة
وتظهر اثر هذا في صائم آخر شعبان
والمتردد في نية الزكوة بل والمتردد
في آخر شعبان وحكم باجزائه قاعدة
ذكر الشاهد السبب في الشهادة
قد يكون سببا كما في صورة الترجيح
وقد يكون فعله وتركه سواء كما في
صور كثيرة وقيل قد يكون ذكر السبب
قادحا في الشهادة كما لو اعتقد ان
هذا ملكه للاستصحاب وان كان
في الحقيقة مستندا الى الاستصحاب
وكذا لو صرح بان هذا ملكه علمته
بالاستفاضة وهذا ضعيف لان الشرع
جعل الاستفاضة من اسباب التحمل
فكيف يضر ذكرها وانما يضر ذكر
الاستصحاب ان قلنا به لانه يؤذن
بشكه في البقاء ولو اهمل ذكره واتى

بصورة

165

بصورة الجزم زال الوهم ولو قيل بعدم
الضرر ايضا كان قولا وكذا الكلام لو قال
هو ملكه لاني رايت يده عليه او رايته
يتصرف فيه بغير مانع وغاية ما يقال
ان الشاهد ليس له وظيفة ترتيب
المسببات على الاسباب انما يشهد بما
يعلم وانما ذلك وظيفة الحكام قلنا اذا
كان الترتيب شرعيا وحكاه الشاهد
فقد حكى صورة الواقع فكيف ترد الشهادة
بما هو مستندها في الحقيقة مسئلة لو
شاهد ماء الغير يجري على سطح آخر او
في ساحته مدة طويلة بغير منازعة
فهل للشاهد الشهادة بالاستحقاق الظاهر
لا صرح بذلك اولا وقال بعض العامة
يجوز كونه سببا للتحمل ولو صرح به
ردت شهادته وهو من النمط الاول
وربما رجحوا هذا المأخذ بان شاهد
الرضاع لا يكفي قوله شاهدته ممتصا
للثدي يحرك شفتيه ثم حلقومه
وان كان مستندا الشهادة بالرضاع
ذلك قلنا وما المانع من صحة هذه

تأمل

غير قويا

الشهادة على هذا الوجه وليس النزاع
الا فيها والحق الصريح ان الشاهد
اذا ذكر السبب واقتصر عليه لم تسمع
شهادته لان هذه الاسباب انما
تصح الشهادة بها اذا افادت
الشاهد القطع ولم يتعرض الشاهد
له هنا وان ذكر السبب وقال وانا
اشهد بصورة القطع لم يضر ذكر السبب
وكذا لو صرح وقال مستند شهادتي
السبب المعين الذي حصل لي منه القطع
او الذي يجوز الشهادة به وكان من
اهل المعرفة فانه تسمع الشهادة في
الصورتين لو قال لزوجاته ايتكن حاضت
فصواحباتها علي كظهر امي فقالت احديهن
حضت وصدقها وقع الظهار بالنسبة
اليه ويشكل بان قولها لا يقبل في حقهن
واحلافها غير ممكن وقطع الزوج بذلك
نادر ولهذا لو صرح بالمستند وقال لم احضها
الا بقولها مخطئا [illegible] الا مع قرينة
الحال المفيدة للعلم ولعل الاقرب انه ان
اخبر بعلم صدقها بالقرائن وقع الظهار

فائدة

اعلم

عدم

وان

وان الحلق امكن ذلك ايضا لاصالة الصدق
في اخبار المسلم ولانه قادر على انشاء الظهار
الان فيقبل اقراره قاعدة لا نظر في باب الدعاوي
الى حال المدعي والمنكر ولا في الامور الشرعية
كلها الا الى الممكن وان كان الظاهر خلافه
فاستبعاد بعض العامة صحة الدعوى
على القاضي المرتفع من الكناس انه استاجر
القاضي لكنس مرحاضه بعيد لا مكانه
وحمله على دعوى الغاصب قيمة العبد درهما
او قيمة الفرس حبة ممنوع ولو فتحنا باب
العرف لم نسمع دعوى القاضي على الكناس
استيجاره على الكنس بغير بينة لانه
معتاد غالبا ولسمعنا دعوى البر التقي
على المشهور بالغصب واخذ الاموال
وانكاره انه غصب منه شيئا ولم يحلف
المنكر ولرددنا دعوى الفاجر الشقي على
التقي المشهور بالامانة والصدق و
كل ذلك لم يثبت بل الحسم التنازع يطرد
قاعدة الباب في الدعاوي حذرا من
الاضطراب اذ لكل احد ان يدعي الامانة
في نفسه والفجور على خصمه ولو اتت يولد

لستة اشهر لحق وان كان نادرا وكذا
لسنة على الاقرب لاصالة عدم الزنا
والوطء بالشبهة وتشوق الشارع الى
الستر ودرء الحدود فغلب الاصل على
الظاهر ومنه تفسير المال العظيم وشبهه
باقل متمول وان كان خلاف الظاهر
لان العظم والجلالة واشالها من
الامور الاضافية تختلف باختلاف
الاضافات بالنسبة الى اليسار والفقر
والزهد والرغبة ونحو ذلك فلما
تعذر الضبط عرفا حمل على ما تقتضيه
لغة وهو اقل محتملا بالنسبة الى ما دونه
او حمل العظيم على المعنى اى انه حلال او
خالص من شبهة وان كان ذلك مخالفا
للظاهر فائدة لو قال له انت ازنى الناس
او ازنى من فلان فلا حد على القائل
حتى يقول فى الناس زناة وانت ازنى
زناتهم او فلان زان وانت ازنى منه
وهذا ايضا خلاف الظاهر لان الظاهر
من قولهم هو اعلم الناس انه اعلم علمائهم
واشجع الناس انه اشجع شجعانهم ولكن

هذا

هذا مجاز عرفى لا يعارض مقتضى الحقيقة
اللغوية وهى لا تستدعى تحقق المشاركة
بين المفضل والمفضل عليه وبتقدير
التعارض يتساويان فيصير اللفظ
به كالمجمل ولا دلالة فى الالفاظ المجملة
على شىء بعينه وههنا قواعد متعلقة
بالمناكحات وهى اربعة عشر الاولى
الشبهة امارة تفيد ظنا يترتب
عليه الاقدام على ما يخالف فى نفس
الامر والكلام هنا فى وطى الشبهة وهى
تتنوع ثلثة انواع بالنسبة الى الفاعل
كما لو وجد امراة فى فراشه فظنها زوجته
او امته او تزوج امراة فظهرت
محرمة عليه وبالنسبة الى القابل بان يكون
للواطى فيها ملك او شبهة ملك
كالامة المشتركة وامة مكاتبه
او ولده وبالنسبة الى ماخذ الحكم
بان يكون مختلفا فيها كالمخلوقة
من الزنا وزاد بعضهم ان يكون الخلاف
معتبرا فنقول عطاء باباحة اعارة
الاماء للوطى يمكن ان لا يكون شبهة

انه

والحق شبهه لمن يمكن في حقه توهم ذلك
ويترتب على الشبهة احكام خمسة ا
سقوط الحد عمن اشتبه عليه منهما دون
الاخر وشبهة الملك لا يشترط فيها
توهم الحل والاخذ بقصد نصيبه حاجة
ب النسب ويلحق بالجاهل منهما دون
العالم وان جهلا لحق بهما ج العدة
وهي واجبة مع جهل الواطي صيانة
لمائه عن الاختلاط ومع علمها فلا عدة
ومع جهلها خاصة نظر وقطع بان

العامة

عدة الامة الشبهة على الواطي د المهر
وهو معتبر بالشبهة على المراة فلو لم
تشتبه عليها فلا مهر ولو كان الزوج
مشتبها عليه ه حرمة المصاهرة وهي
ثابتة لكل من الرجل والمراة مع اتصافها
بالشبهة بالنسبة الى قرابة الاخر و
قد توقف فيه بعض الاصحاب ولو
اختصت الشبهة باحدهما فقضية
الدليل ثبوت الحرمة بالنسبة اليه
فتحرم عليه امها وبنتها وتحرم على ابيه
وابنه لو كان ذا شبهة ولا تحرم ابوه

ولا

ولا ابنه بالنسبة اليها ولو انعكس انعكس
ويمكن عموم التحريم من الجانبين فرع وطي
الشبهة وان نشر الحرمة فلا يفيد المحرمية
لترتبها على النكاح الصحيح لمسيس الحاجة
الى الاختلاط والمداخلة وذلك منتف
في وطي الشبهة فليس له الخلوة بام الموطوءة
بالشبهة ولا ابنتها الثانية كل عضو يحرم
النظر اليه يحرم مسه ولا ينعكس فان
وجه الاجنبية يجوز النظر اليه مرة و
يحرم مسه وقد يجوز اللمس اجماعا و
يكره النظر وهو الفرج من الزوجة
او المملوكة وحرم النظر هنا بعض العامة
اما النظر الى المحارم فلا شك فيه وكذا
يجوز اللمس عندنا بغير شهوة قاله بعض
الافاضل وحرم بعض العامة الا في مثل
الراس وغيره مما ليس بعورة فيحرم عندهم
مس بطن الام وساقيها وقدميها وتقبيل
وجهها الثالثة ينقسم النكاح بحسب
الناكح بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب
عند التوقان وخوف الوقوع في الحرام
والمستحب اذا فقد الشرط الثاني مع القدرة

على النفقة والمهر او مع العجز وتوقان
النفس والمكروه وهو عند عدم التوقان
والطول وربما قيل لا يكره والزيادة على
واحدة عند الشيخ والحرام وهو الزيادة على
الاربع وشبهه بالنسبة الى الحرائر والاماء
والاحرار والعبيد والمباح وهو ما عداه و
كذا ينقسم بحسب المنكوحة الى الخمسة
الاول حرام واقسامه خمسة حرام عينا
وهي الاربعة عشر المذكورة في الكتاب
وهي ترجع الى التحريم بالنسب والمصاهرة
والرضاع وحرام جمعا مطلقا وهو بين الاختين
وحرام جمعا لا مع الاذن كبين العمة والخالة
وبنت الاخ والاخت وبين الحرة والامة
وحرام بحسب العارض كالشغار ونكاح
المعتدة والمحرمة والوثنية والمرتدة
والملاعنة والكتابية بالدوام وشبهه
وحرام بالاشتباه كاختلاط محرم له بنساء
محصورات الثاني مكروه وهو نكاح العقيم
وفي الاوقات المكروهة ونكاح المحلل
والخطبة على خطبة المجاب والثالث مستحب
وهو النكاح في الاقارب لما فيه من الجمع

بين

بين الصلة وفضيلة النكاح وقيل يستحب
التباعد للخبر والرابع واجب وهو متصور
في الوطي في اماكن كوطي المظاهر والمولي
وبعد اربعة اشهر مطلقا وقد يكون في
الامة والزوجة اذا غلب ظنه على وقوع
الفاحشة لولاه واما في العقد فيجب
المحل فتصوره بعيد الآن نعم ووقوع الزنا
من اجنبية ويعلم انه لو تزوجها شبعة
منها ولا ضرر فيه يمكن وجوبه كفاية
عند قيام غيره مقامه وعينا عند عدم
غيره والخامس مباح وهو ما عدا ذلك
الرابعة يحرم وطي الزوجة مع بقاء الزوجية
بامور الحيض والنفاس والصوم الواجب
اما المتعين او مطلقا على احتمال والاحرام
والاعتكاف الواجب والظهار والايلاء
قبل التكفير والعدة عن وطي الشبهة و
المفضاة قبل البرء وقيل يخرج من حباله
ولو برئت قيل حلت والعاجزة عن
احتمال الوطي لمرض او صغر او عبالة و
عند تضيق وقت الصلوة الواجبة و
بعد الاشتغال بها قيل وفي ليلة غيرها

وفيما اذا امتنعت من تسليم نفسها لاجل
الصداق وفي المساجد وبحضور الناس
ولقائل ان يقول قد عدّ في الواجب وطي
المولي والمظاهر فكيف عدّ في الحرام
قلنا اما في المظاهر فالامر ظاهر لاختلاف
الاعتبار فانه حرام قبل التكفير واجب
بعده واما في المولي فيوصف بالحرمة
من حيث اليمين المقتضية لتحريمه
ويوصف بالوجوب من حيث حق
الزوجة وتجبر الحرمة بالكفارة واليه
الاشارة بقوله فان فاؤا فان الله
غفور رحيم **الخامسة** يترتب على البكارة
والثيوبة احكام كالولاية واستحباب
تزويج البكر والاكتفاء منها بالسكوت
عند عرض النكاح عليها والوصية
بجارية بكر والوكالة في شراء بكر و
التفرقة في تخصيص القسم ثلاث
وسبع واشتراط البكارة والثيوبة
في العقد وتطلق الثيوبة ايضا على
الاحصان المعتبر في الرجم وتزول البكارة
او تحصل الثيوبة بالوطء والجنابة

والطفرة

[illegible]

والطفرة والوثبة والمرض وقد تزول
بالتعنيس ولا ريب في ترتيب زوال
اكثر احكام البكارة على مطلق الثيوبة
ونص الاصحاب على ان العبرة في
الصغيرة بالصغير لا بالبكارة سواء
زالت بجماع او غيره وهل يزول الضمان
بزوالها بغير الجماع وكذا قصرها على ثلاث
في ابتداء الدخول به احتمال وبعض العامة
يرى ان الذاهبة بكارتها بغير الجماع لا تدخل
تحت البكر ولا الثيب **السادسة** يتنصف
المهر بالفرقة قبل الدخول من الزوج بطلاق
او ارتداد او اسلام مع التسمية ولا يتنصف
بالفسخ من قبل المرأة الا في العنة وفي اسلامها
قبله على رواية لان الاسلام لم يزدها الا
عزا وهي محسنة بتعجيل الاسلام والاساءة
منسوبة اليه اذا كان من حقه سبقها الى
ذلك وهو قول من تولى بعض العامة
وقضية الاصل تقتضي عدم المهر بالفسخ
قبل الدخول مطلقا لان فيه تراد العوضين
سليمين فكما يرجع بضعها اليها سالما فليرجع
اليه صداقه سالما ولكن خولف في هذا بالطلاق

جبرًا لما حصل لها من الكسر بالا مدخل لها
فيه واجرى مجراه ما عددناه واما العنة
فلان غالب الفسخ يكون بعد الاطلاع على
ظاهرها وباطنها واختلاطه بها اختلاط
الازواج فجبر ذلك بالتنصف وقال الشيخ علي
بن بابويه رحمه الله في المقنع اذا دلس نفسه
يفرق بينهما ويوجع ظهره وعليه نصف
الصداق ولا عدة وتبعه ابنه في المقنع و
لو اشترى احد الزوجين الآخر فالظاهر
عدم التنصيف اما اذا اشترته فلصدور
الفسخ منها واما اذا اشتراها فلمساعدة
المالك الذي هو مستحق للمهر وللفاضل رحمه الله
احتمال في ثبوت نصف المهر في شرائها
له ويلزمه بطريق الاولى ثبوته في شرائها
لها ولو زوج الكتابي بنته الصغيرة من
كتابي واسلم احد ابويها قبل الدخول فالاقرب
السقوط تنزيلا للفعل الولي منزلة فعلها و
يحتمل التنصيف اذ لا صنع لها وعلى الرواية
السالفة لا اشكال في التنصيف **السابعة**
يجب المهر المسمى بدخول الزوج في القبل
او الدبر ان كان خصيا اذا كان النكاح

صحيحا ومهر المثل يجب في مواضع في مفوضة
البضع او المهر مع الدخول دون الحاكم
ولو كان قد حكم او فرض في مفوضة البضع
وجبا وفي مفوضة المهر اذا مات الحاكم
قبل الدخول على قول وفي اختلافهما في تعيين
المهر اذا تخالفا وفي ظهور الصداق معيبا
فتفسخ للعيب ويحتمل وجوب مثله او
قيمته صحيحا ولو اخذت الارش جاز
وفي تلف الصداق المعين قبل القبض
ولا يعلم قدره وفي الصداق الفاسد
وله اسباب **ا** الجهالة كعبد مبهم
او ثوب **ب** عدم قبوله الملك كالحر
والخمر والخنزير **ج** ان يكون مغصوبا
مع العلم بالغصب ولو جهلا فمثله او
قيمته ويحتمل مهر المثل ايضا **د** ان يشرط
شروطا غير مشروعة فان ذلك يؤثر
في فسخ الصداق والرجوع الى مهر المثل
ه ان يتضمن ثبوته كما اذا اولد امة
في ملكه بنكاح او شبهة ولدا ثم اشتراها
ثم زوج ابنه منها امراة واصدقها امة لا
يفسد المهر لانه يتضمن دخول امه في

نفيه مع
غيره
وجعل امه مهرا غيره

ملكه فيعتق فلا يكون صداقا و العقد
على المولية بدون مهر المثل ز ان يعقد
لابنه الصغير بزيادة على مهر المثل الا
ان نقول بضمان الاب الزائد ويشكل
ايضا بانه يدخل في ملك الابن فليس
للاب التبرع به ح مخالفة الاذن فيزيد
عما اذن له الزوج او ينقص عما اذنت
له الزوجة ويحتمل في الاول ثبوت الخيار
للزوج في الفسخ لا بمعنى خيار من عقد
له الفضولي وتظهر الفائدة لو سكت
فانه يبطل خياره ويلزم العقد بخلاف
عقد الفضولي فانه يشترط في اللزوم
تلفظه بالاجازة ط ان يأذن الولي
للسفيه فيزيد على مهر المثل ويدخل بها
فانه يجب مهر المثل سواء قلنا بصحة
النكاح او فساده ى مخالفة الشرط
في الصداق كالعقد على ثوب على انه
يساوي مائة فظهر انه يساوي خمسين
ويحتمل الرجوع الى ما ظن يا شرط الخيار
في الصداق فيتخير للفسخ فيه وهذا
يمكن ان لا يعد صداقا فاسدا يب

لو عقد الذميان على فاسد وترافعا
بعد الاسلام وقبل التقابض فانه قيل
بوجوب القيمة عندهم ويحتمل وجوب
مهر المثل وكذا لو ترافعا ذميين قبل
القبض يج لو قال زوجتك امتي على ان
تزوجني ابنتك وتكون رقبة الامة صداقها
للبنت فانه يصح العقدان اذ لا تشريك
فيما يرد عليه العقد ويثبت مهر المثل
يد لو زوج عبده بامراة وجعل رقبته صداقا
لها وقلنا بصحة النكاح فانه يفسد المسمى
ويجب مهر المثل ويثبت ايضا مهر المثل
بوطء الشبهة كما تقدم ذكرنا نواعه
ومنها وطي المرتهن بظن الاباحة
وبوطي الاكراه قيل وبوطي الامة البغي
وبوطي الامة المشتراة فاسدا ويثبت
فيما اذا ارضعت الكبيرة ضرتها
الصغيرة فان النكاح ينفسخ وتغرم الكبيرة
للزوج ما غرم للصغيرة من المهر كله
او نصفه ولو لم يكن سمى شيئا فمهر
المثل فيرجع بمهر المثل على المرضعة ويحتمل
ضمان المرضعة لها مهرا ابتداء وكذا

وبوطي

في المثل

لو شهدا عليه بطلاق زوجته ثم
رجعا قبل الدخول احتمل ضمانهما
بل وبعد الدخول وكذا لو شهدا برضاع
محرّم ثم رجعا وكذا بغيره من الاسباب
المحرّمة وبرجعان وهنا صور مشكلة
آ اذا تداعى زوجيتها اثنان
فصدقت احدهما فللآخر احلافها
فلو نكلت وحلف قيل يغرّمها
مهر المثل ب لو ادّعى عليها بعد تزوجها
بغيره انه راجع في العدّة فاقرّت لم يقبل
منها وعزمت على احتمال ج لو ادعت
تسمية قدر وقال الزوج لا اعلم وكان
قد زوجه وكيله او قال انسيت حلف
على نفي العلم وتثبت مهر المثل ويحتمل
ما ادعته اذ لا معارض لها وكذا لو ادّعت
على الوارث واجاب بنفي العلم د لو
تنازعا في قدره قيل يقدّم قول الزوج
وهو المشهور وقيل يتحالفان فمهر المثل
ولو كان دعواهما ازيد من مهر المثل
امكن تقديم قوله ويحتمل ثبوت مهر
المثل وكذا لو نقصت دعواها عنه

احتمل

مهر المثل م

غ ر
ها

احتمل تقديم قولها واحتمل مهر المثل
وهذه الاقسام ذكرها بعض الاصحاب
والاصح فيها تقديم قول الزوج فائدة
الذي بيده عقدة النكاح عندنا
هو الاب والجد وقد يكون ايضا السيد
في مملوكته وليس هو الزوج لان العفو
حقيقة في الاسقاط لا الالتزام بما سقط
بالطلاق اذ لا يسمى ذلك عفوا ولان
اقامة الظاهر مقام المضمر مع الاستغناء
بالمضمر خلاف الاصل ولو اريد الزوج
لقيل ويعفو عما استحق لكم ولان
المفهوم من قولنا بيده كذا تصرفه
والزوج لا يتصرف في عقد النكاح
انما كان تصرفه في الوطي وانما تصرف
في العقد الان الولي فان قلت الزوج
كان بيده عقدة النكاح حال العقد
قلت يعارض بالولي فانه كان له
ذلك فتهاترا وبقيت ولاية الولي
الان وثبوت يده خالية عن المعارض
ولان المسند اليهن العفو لا الرشيدات
فيجب ذكر غير الرشيدات ليستوفي

القسمة ولان قوله تعالى الا ان يعفون
استثناء من الاثبات فيكون نفيا
وحمله على الولي تقتضي ذلك ففيه
طرد لقاعدة الاستثناء ولو حمل على
الزوج لكان اثباتا فيستثني من
الاثبات اثباتا وهو خلاف القاعدة
ولان قضية العطف التشريك وعلى
ما قلناه تشترك المعطوف والمعطوف
عليه في النفي ولو اريد الزوج لكان
اثباتا فلا يقع الاشتراك فان قلت
يعارض بما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وآله في ذلك بالتصريح
وبان قضية الاصل عدم تسلط الانسان
على مال غيره قلت الرواية لا تنهض
حجة لعدم كونها من الصحاح مع امكان
الحمل على ان للزوج ان يفعل ذلك لانه
يكون تفسيرا للآية والمال هنا وان دخل
على الزوجة بفواته نقص الا انه معرض
لترغيب الزوج او غيره في تزويجها
فيجبر ذلك النقص بزيد عليه **الثامنة**
لا يمكن عراء وطي مباح عن مهر الا

في

[illegible]

في تزويج عبده بامته فلو اعتقها فوجهان
ان كان قبل الدخول وان كان بعده فقد
وجب المهر بالعتق قيل وفيما اذا فوضت
بضعها وهما حربيان ويعتقدان
ذلك نكاحا ثم اسلما بعد المسيس او
قبله لانه قد سبق استحقاق وطي
بلا مهر ولو تزوجت السفيهة بغير اذن
وليها جاهلة ودخل بها فانه قيل
لا مهر لها والاصح الوجوب نعم لو كانت
عالمة سقط على الاقرب وح يتصور ان
يكون مباحا بالنسبة اليه اذا كان
جاهلا ويطرد هذا في كل موضع تكون
الشبهة من جانب الواطي مع علمها او
يحتمل في السفيهة وجوب مهر مثلها لاستناده
الى العقد ويؤخذ منه اما في الحال او
بعد فك الحجر لانه كالجناية ويحتمل وجوب
اقل متمول **تنبيه** هل يسقط المهر
بعد وجوبه في تزويج رقيقي مالك او لم
يثبت الوجوب الاقرب الثاني لامتناع
ان يستحق على ماله مالا فلو صرح السيد
بتفويض بضع امته صح العقد فلو اعتق

قبل الدخول ثم دخل بها فعلى الاقرب لا شيء
عليه وعلى الآخر يجب اذ يجب مهر المثل بالوطي
في المفوضة لا بالعقد وهو ح حرّ و
يحتمل ان لا شيء لان التصريح بالتفويض
كلا تصريح اذ تزويج الامة هنا لا يكون
الا خاليا عن مهر واذا قلنا ان العقد
اباحة سقط هذا البحث **فرع** لو زوّج
رقيقه ثم باع الامة قبل المسيس فاجاز المشتري
العقد ففي وجوب مهر المثل هنا نظر من
استناده الى العقد الذي لم يوجب مهرا
وقد استحق الوطي بلا مهر والاصل بقاء ما كان
ومن ان الاجازة كالعقد المستانف ويمكن
بناؤه على ان الاجازة كاشفة او جزء من
السبب فعلى الاول لا يجب شيء وعلى الثاني
يجب **التاسعة** لا يجب بالوطي الواحد الا
مهر واحد وربما فرض ازيد في صور لو وطئ امة
لشبهة وفي اثناء الوطي باعها المولى فكان تمام
الوطي في ملك المشتري الثاني فيحتمل وجوب
مهر واحد يقسم بينهما او يختص به الاول و
يحتمل وجوب مهرين لان الوطي صادف
الملكين ولو انفرد ذلك القدر لاوجب عليه

مهرا

مهرا كاملا واما الوطي في ملك احدهما فنزع
في ملك الآخر فالظاهر انه لا شيء للثاني
لانه لا يسمى وطيا وعلى هذا يتصور تعدد
المهور بتعدد الملاك مع دوام الوطي **ب**
لو قلنا بضمان منفعة البضع بالفوات
لو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة فعليه مهر
لها ومهر لابنه لانفساخ النكاح **ج** اذا تزوج
الاب بامراة وابنه بابنتها فسبقت امراة
كل منهما الى الآخر خطاء ووطئها انفسخ
النكاحان وعلى البادي منهما مهر الموطوءة
بالشبهة ونصف مهر لزوجته لانفساخ
عقدها قبل المسيس بسبب من جهته
وعلى الآخر مهر للموطوءة وهل يجب عليه
شيء لزوجته التي سبق وطؤها من غير زوجها
يحتمل وجوب نصفه لان الفرقة ليست
من جهتها في الجملة فح يرجع به على البادي
فيغرم البادي على هذا بوطي واحد مهر
او نصفي مهر **د** لو تزوج امراتين في عقدين
ووطئ احديهما ثم ظهر ان احديهما ام الاخرى
وكان الوطي للمتاخرة في العقد فانه يجب لها
مهر للشبهة ويجب للمتقدمة نصف المسمى

لان الفسخ بسببه ولو سبق وطي السابقة
في العقد فلا اشكال لبطلان عقد الاخرى
ه لو وطي الصغيرة او اليائسة في حال
الزوجية وطلق حال الوطي ولم يعقب
بالنزع وجب بوطي الامراة واحدة مهران
الاول المسمى والثاني مهر المثل ولو قلنا
انه عقد عقدا جديدا وجب مسميان
وهكذا وقد ينازع في تسمية هذا الوطي
واحدا وفي صحة الطلاق على هذه الحالة
العاشرة لا تسمع من المراة دعوى عنة
الزوج في صور آ ان يكون صغيرا اذ
لا حكم لكلامه ولا قطع ببقاء عنته بعد
بلوغه ب ان يكون مجنونا لمثل ما قلنا
ولانه قد يدعي بعد الافاقة الاصابة
ج الامة لو تزوج بها حر لانها لو سمعت
لبطل النكاح اذ من شرط صحته خوف
العنت على قول الحادية عشرة الام اولى بالحضانة
مدة الرضاع في الذكر والانثى وسبع سنين
في الانثى وقد يترجح غير الام عليها في صور
آ تكون ناقصة بكفر ولو ردة او رقية
ولو متجددة بسببها او اقرارها وكذا لو

كانت

واحدة

كانت مبعضة فالاب اولى ب ان تكون
غير مامونة مع كون الاب مامونا ج اذا
تزوجت د لو امتنعت الام من الحضانة
صار الاب اولى ولو امتنعا معا فالظاهر
اجبار الاب ه لو سافر الاب قيل له استصحاب
الولد وتسقط حضانة الام و لو كان
بها جذام او برص وخيف العدوى
امكن كون الاب اولى لقوله صلى الله
عليه وآله فر من المجذوم فرارك من
الاسد وقوله صلى الله عليه وآله لا يورد
ممرض على مصح ويحتمل بقاء حضانتها لقوله
صلى الله عليه وآله لا عدوى ولا طيرة ووجه
الجمع بين الاخبار الحمل على ان ذلك لا يحصل
بالطبع كاعتقاد المعطلة والجاهلية
وان جاز ان الله تعالى يخلق ذلك المرض
عند المخالطة الثانية عشرة اسباب الفرقة
في النكاح كثيرة كالطلاق والخلع والمباراة
والفسخ لعيب او تجدد اسلام او كفر او
تجدد عتق الامة والرضاع والمصاهرة
والوطي بشبهة وسبي الزوجين او الزوج
الصغير واسترقاق الزوج الكبير والاسلام

ان ح

على اكثر من اربع او على الاختين وملك احد
الزوجين صاحبه واللعان وجهل سبق
احد العقدين في وجه وتحتمل القرعة
وتوثن النصرانية تحت مسلم او تهودها
او تنصر الوثنية او تهودها والتدليس
وفقد الزوج بعد البحث واعساره
بالنفقة في قول والافضاء على قول
والموت وكثير من هذه يستبد بها
الزوجان وفي اللعان يحتاج الى الحضور
عند الحاكم او المحكم والظهار والايلاء
ليسا فرقة وانما يؤديان الى الطلاق
بعد مرافعة الحاكم وكذا في الاعسار بالنفقة
يحتاج الى الحاكم **تنبيه** لا تلاقي بين الزوجين
بعض هذه الاسباب كاللعان والرضاع
ووطي الشبهة وطلاق العدة اذا نكحها
رجلان والافضاء وقد يتوقف على
تزويج بغيره كما في التحليل **الثالثة عشرة** ينقسم
الطلاق الى ما عدا المباح من الخمسة **فالواجب**
طلاق المولي والمظاهر وان كان الوجوب
تخييريا **ومنه** طلاق الحكمين باذن الزوجين
اذا تعذر الصلح والمحرم الطلاق البدعي

بعده

والمخير

والمستحب طلاق من خاف ان لا يقيما
حدود الله او مع الريبة الظاهرة و
المكروه ما سوى ذلك ولا مباح فيه
لقوله صلى الله عليه وآله ابغض الحلال
الى الله الطلاق **فرع** لو قسم بين الزوجات
فلما جاءت نوبة طلق صاحبتها قيل
بالتحريم لان فيه اسقاط حقها **الرابعة عشرة**
ينقسم الطلاق الى بائن ورجعي و
البائن ستة والرجعي ما عداه وضبطه
بعضهم فقال كل من طلق طلاقا مستعقبا
للعدة ولم يكن بعوض ولم يستوف
عدد الطلقات تثبت له الرجعة وهو
يتم على وجوب العدة على الصغيرة و
اليائسة وعلى عدمه لانا ان قلنا بوجوبها
فهو رجعي والا فهو بائن فلا يكون مستعقبا
للعدة واورد عليه من طلق مخالعة ثم
تزوجها في العدة ثم طلق قبل المسيس
فانها تعود الى العدة الاولى او تستأنف
مع انه غير رجعي وكذا لو وطئها بشبهة
فاعتدت ثم تزوجها في العدة وفعل
ما قلنا واجيب بان الطلاق في الموضعين

لم يستعقب عدة بل ترجع الى عدتها الاولى
وهذا ثم لم نقل بالاستيناف ولو قلنا (ان م)
به مع بعده فيجاب بان استعقابه
العدة ليس بسبب الطلاق بل مسبب
عن الوطي السابق على هذا العقد و
أورد ايضا من طلق الزوجة رجعية
ثم عاشرها في العدة معاشرة الازواج
فانها لا تنقضي عدتها عند كثير من
العامة ومع ذلك لا رجعة له ولو طلقها
لحقها الطلاق وهذا الحكم ضعيف لانه
ان حصل منه هذه المدة لمس وتقبيل
او وطي فهو رجعة والا فلا عبرة بالمعاشرة
واورد على عكسه اذا تزوج امراة و
طلقها بعد المسيس فاتت بولد لاقل
من ستة اشهر من حين العقد لم تنقض
عدتها به وله رجعتها بعد وضع الحمل
وهو واه لان الرجعة هنا ليست بعد
العدة في طلاق رجعي اذ وضع الحمل لا تنقضي
به العدة هنا لعدم تكونه منه فالرجعة
واقعة في العدة واورد ايضا اذا وطي
امراة بشبهة فحملت ثم تزوجها واصابها

ثم طلقها فوضعت حمل الشبهة فان
عدة الشبهة قد انقضت وله الرجعة
وكذا لو وطي امته بالملك فحملت ثم اعتقها
وتزوجها ثم وطئها وطلقها فوضعت حمل
ملك اليمين ممن له العدة وله الرجعة
بعد الوضع في الموضعين واجيب بمنع الرجعة
هنا كيف وهما داخلتان تحت قوله تعالى
وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وهذه قواعد تتعلق بالقضا قاعدة
في ضبط ما يحتاج الى الحاكم كل قضية وقع
التنازع فيها بين اثنين فصاعدا في اثبات
شيء لاحدهم او نفيه او كيفيته وكل امر
مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي
انتزاعه الى فتنة يجوز انتزاعه من دون
الحاكم ولو لم يتعين جاز في صورة المقاصة
ومن المرتفع الى الحاكم كل امر فيه اختلاف
بين العلماء كثبوت الشفعة او احتيج (مع الكثرة م)
فيه الى التقويم كالارش وتقدير النفقات
او الى ضرب المدة كالايلاء والظهار او
الى الالقاء كاللعان والقصاص نفسا او طرفا
والحدود والتعزيرات مطلقا وقد يفتقد

القصاص بخوف فتنة او فساد وحفظ مال
الغياب كالودائع واللقطات فائدة يجوز
عزل الحاكم في مواضع آ اذا ارتاب به الامام
فانه يعزله لحصول خشية المفسدة مع تعاينه
ب اذا وجد اكمل منه تقديما للاصلح على
المصلحة قال النبي صلى الله عليه واله
من ولي من امور المسلمين شيئا ثم لم يجتهد
لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم ج مع كراهية
الرعية له وانقيادهم الى غيره وان لم يكن
الحكم اذا كان اهلا لان نصبه لمصلحتهم و
كلما كان الصلاح اتم كان اولى ولا يجوز
عزله للتولية لا لنقص لما فاته المصلحة وفي
جوازه بالمساوي وجهان نعم لو تخير بينهما
ابتداء ولا وهو الاقرب لما فيه من ادخال
الغضاضة عليه بغير سبب ولا يعارض
بان فيه نفعا للمولى لان دفع الضرر
اقدم من جلب النفع وحفظ الموجود اولى
من تحصيل المفقود واولى بالمنع جواز عزله
اقتراحا مع قطع النظر عن البدل لان ولايته
ثبتت شرعا فلا تزول تشهيا فائدة يجوز للآحاد
مع تعذر الحكام تولية آحاد التصرفات الحكمية

على الاصح

على الاصح كدفع ضرورة اليتيم لعموم وتعاونوا
على البر والتقوى وقوله عليه الصلوة
والسلام والله في عون العبد ما كان
العبد في عون اخيه وقوله صلى الله
عليه واله كل معروف صدقة وهل يجوز
قبض الزكوات والاخماس من الممتنع وتفرقتها
في اربابها وكذا بقية وظائف الحكام غير
ما يتعلق بالدعاوى فيه وجهان ووجه الجواز
ما ذكرناه ولانه لو منع ذلك لفاتت مصالح
صرف تلك الاموال وهي مطلوبة لله
سبحانه قال بعض متاخري العامة لا شك
ان القيام بهذه المصالح اتم من ترك هذه
بايدي الظلمة ياكلونها بغير حقها ويصرفونها
الى غير مستحقها فان توقع امام يصرف
ذلك في وجهه حفظ المتمكن تلك الاموال
الى حين تمكنه من صرفها اليه وان يئس
من ذلك كما في هذا الزمان تعين صرفه
على الفور في مصارفه لما في ابقائه من
التغرير وحرمان مستحقيه من تعجيل اخذه
مع مسيس حاجتهم اليه ولو ظفر باموال مغصوبة
حفظها لاربابها وعند العامة يصرف في المصالح

ذز دام

الاموال

حتى يصل اليهم ومع الياس يتصدق
بها عنهم ويضمن

العامة **قاعدة** فى تحقيق المدعى والمنكر و
فيها عبارات ملخصها يرجع الى ان المدعى
من يدعى خلاف الظاهر او الذى يخلى و
سكوته والمنكر بازائه وقد يتفق فى صور
كثيرة اجتماع الدعوى والانكار فى كل من
المتداعيين وتتفق العبارتان فى كثير من
الصور كمن ادعى على زيد دينا او عينا و
قد يختلفان فى صور **منها** قول الزوج اسلمنا
معا قبل المسيس وقالت المرأة على التعاقب
فلا نكاح بيننا فعلى الظاهر الزوج هو
المدعى لانه يخالفه والا فهى المدعية
لانها لو سكتت تركت واستمر النكاح بخلاف
الزوج فانه لو سكت لم يترك لانه يحاول
بسكونه استبقاء النكاح والنزاع فى الانفساخ
ولو قال الزوج هنا اسلمت قبل فلا نكاح
ولا مهر وقالت اسلمنا معا اخذ الزوج
بقوله فى الفرقة واما المهر فان فسرنا
بالظاهر فهى المدعية فيحلف الزوج ويحلف
هى واعترض بتصديق الودعى فى الرد و
التلف مع انه مخالف للظاهر واجيب
بان هنا اصلا وهو بقاء الامانة فان المودع

واقع

والا فهو المدعى

ائتمنه

ائتمنه ثم ادعى عليه الخيانة فيصير الودعى منكرا
فيقدم قوله ورتب الاصطخرى من العامة
على الظهور والخفا عدم سماع دعوى كل
من السفلة على عظيم القدر بما يبعد وقوعه
كما اذا ادعى الخسيس انه اقرض ملكا مالا
او نكح ابنته او استاجره لسياسة دوابه
ورده الاكثر بان فيه تشويش القواعد فلا
تعويل عليه وقد مر مثله **قاعدة** فى تقسيم
الدعوى وهى تنقسم الى الصحيحة والفاسدة
والكاذبة والمجملة والزائدة والناقصة
فالصحيحة اما دعوى استحقاق عين
او منفعة او شئ فى الذمة واما دعوى
معارضة بما يضر بالمدعى ويبطل دعواه
وتدخل فى دعوى الاستحقاق دعوى
القصاص والحد والنكاح والرد بالعيب
والفاسدة قد يعود الفساد الى المدعى
كما اذا ادعى الكافر ابتداء نكاح مسلمة
والمسلم نكاح وثنية وقد يعود الفساد
الى المدعى به كدعوى الخمر والميتة وما لا
يتمول والاقرب قبول دعوى الخمر المحترمة
وقد يعود الفساد الى سبب الدعوى

كدعوى الكافر شراء عبد مسلم او مصحف
واما الكاذبة فكدعوى معاملة ميت او
جنايته بعد موته او ادعى وهو بمكة انه
تزوج فلانة امس بالكوفة واما الدعوى
المجملة كقوله لي عليه شيء وان سمعنا
الاقرار بالمجمل لان المدعي مقصر في حق
نفسه والمقر مقصر في حق غيره فيطالب
بالبيان وقد تسمع الدعوى المجهولة في
الوصية والاقرار له وفرض المهر في المفوضة
وثواب الهبة المطلقة لان ذلك يمكن
تقديره والمطلوب واما الزائدة فقد تكون
الزيادة مفسدة كقوله لي عليه مائة
درهم من ثمن خمر وقد تكون لاغية
كقوله اشتريت منه على ان له ان يقيلني
اذا استقلته وقد يكون مؤكدة كقوله
لي عليه مائة من ثمن بيع صفته كذا او
كذا وقد يسمى الذي قبلها ايضا مؤكدة
ويكون اللاغية مثل قوله اشتريت منه
في الدكان الفلاني او وعليه ثوب
ابيض واما الناقصة فاما في الصفة
كقوله لي عنده دابة ولم يصفها فيسأله

تقديره صح

نخ التي

الحاكم

١٨١

الحاكم عن الصفة ولو قال لي عليه الف
درهم لم يحمل على غالب نقد البلد كالبيع
لان اسباب المعاملات لا تنحصر في
ذلك البلد واما ناقصة في الشرط كدعوى
عقد النكاح من غير ان يذكر بلوغ الناكح
ورشده او صدوره من وليه فيستفصله
الحاكم ويكفي في دعوى المهر او استحقاق
اجراء الماء على سطح الغير او في ساحته
تحديدها منه وما فيه ويحتمل تقديره بالذرع
او الحاق العين والشهادة تابعة وقيل
او الحاق الشهادة اعلى شانا من الدعوى
قاعدة كلما كان المدعى به حقا فلا ريب
في سماعه وان كان ينفع في الحق ففيه
صور ا دعوى فسق الشهود او كذبهم
وعلم المدعي بذلك والاقرب الحلف
فان نكل حلف الخصم وبطلت الشهادة
اما دعوى فسق الحاكم فابعد لانه يثير
فسادا ب دعوى الاقرار بالمدعى والحلف
نوعج دعوى احلاف المدعي قبل
هذه الدعوى فان قلنا به وقال المدعي
قد احلفني اني لم احلفه لم تسمع لادائه

الى عدم التناهي وتفضيح مجالس الحكام
د دعوى القاذف زنا المقذوف
هـ قيل لو قال للقاضي حكمت لي فانكر
لم تسمع الدعوى ولو توقفا انتظر ما تذكر
وليس له ان يامره بالحكم فلو قال للخصم احلف
على انك لا تعلم انه حكم لي ففي السماع وجهان
ولا ريب في عدم سماع الدعوى على القاضي
والشاهد بالكذب لاباء منصبهما ذلك
واداته الى الفساد قاعدة لا يحكم بالنكول
على الاقوى الا في عشرة مواضع أ دعوى
المالك ابدال النصاب او الاخراج او
عدم الحول الاصح انه مسموع بغير يمين
ولو قلنا باليمين فنكل اخذ منه الحق فهو
اما قضاء بالنكول و[illegible] واما
قضاء عند النكول لان قضية ملك النصاب
اداء الزكوة فاذا لم يات بحجة اخذت
منه وقال بعضهم اذا كان المستحقون محصورين
وقلنا بتحريم النقل حلفوا واخذت منه
وهو بعيد وقيل عند نكوله يحبس حتى يقر
او يحلف وقيل بل يخلى وقيل ان كان بصورة
المدعي كقوله اخرجت او بادلت اخذت

منه

منه عند النكول وان كان بصورة المنكر
كقوله لم يحل الحول او ما في يدي لمكاتبي
ترك ب اذا وجد القاضي في تذكرة ميت
لا وارث له لي على فلان كذا فادعى به فانكر
ونكل عن اليمين فله الحكم والحبس والاعراض
وربما ضعف الاعراض هنا لان اليمين هنا
واجبة قطعا ورجح بعضهم القضاء بالنكول
او عنده في الاولى دون هذه لان هناك
وجوبا محققا ولم يظهر مسقط ومثل هذا
لو ادعى الموصي بان الميت اوصى للفقراء فانكر
الوارث ونكل ج الذمي اذا ادعى الاسلام
قبل الحول واتهمه العامل او قال اسلمت
بعد الحول على القول بان الجزية لا تسقط
هنا فانه يحلف فلو نكل فالاوجه د اذا ادعى
الاسير استعجال الشعر بالدواء وقلنا الانبات
امارة على البلوغ لا عينه قيل يحلف فلو
نكل لم يقتل بل اما ان يحبس او يطلق
والحلف هنا مشكل لعدم ثبوت بلوغه
وهو الذي ذكره الاصحاب هـ لو ادعى ناظر
الوقف او المسجد ونكل المدعى عليه فله
الاوجه وقيل ترد اليمين عليه وليس بشيء

نقضه
بالاخذ منه هنا

ذلك ح

اذ لا يحلف لاثبات مال غيره وقيل ان كان
بسبب باشره بنفسه ردت وان كان
باتلاف المدعى عليه لم ترد وهما ضعيفان
و اذا ادعى ولد المرتزق الاحتلام وطلب الرزق
فالاقرب تصديقه من غير يمين والا دار
دور ولانه ان كان كاذبا فكيف يحلف وهو
صبي وقيل يحلف عند التهمة فان نكل لم
يثبت في المرتزقة وهذا الموضع ليس من
القضاء بالنكول وانما هو ترك الحكم لعدم
قيام حجة ز اذا نكل الزوج عن يمين الاصابة
بعد العنة ففي حلف المراة وجه لامكان
علمها بالقرائن فان لم تحلف به قضي بالنكول
ح لو قتل من لا وارث له وهناك لوث
او لبس احلف المنكر فان نكل فيه ما تقدم
ط لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع
وقال لا ادري لم تقنع منه بذلك بل اما
ان يحلف يمينا جازمة او ينكل فتحلف
هي فان نكلت فعليها العدة وليس قضاء
بالنكول عند بعضهم بل لان الاصل بقاء النكاح
وآثاره فيعمل به حتى يثبت رافع ى لو نكل
المقذوف على اليمين على عدم الزنا قيل

يقضي

يقضي عليه بالنكول وقيل بل ترد اليمين
وهو وجه ان سمعنا الدعوى في الاصل
اذ النص ان لا يمين في حد يا اذا ادعى
الولي مالا للمولى عليه فانكر المدعى عليه
ونكل عن اليمين احتمل القضاء بالنكول
وانتظار اهلية المدعى له قاعدة البينة
حجة شرعية والبحث فيها في مواضع
ا اقامتها على تملك ما في يده للتسجيل
والاقرب جوازه ب اقامتها بعد دعوى
الخارج لدفع اليمين يحتمل القبول
لان اليمين مخوفة وفيها تهمة وكاقامة
المودعى البينة على الرد والتلف وان
قبل قوله فيهما ويحتمل عدمه لقوله عليه
الصلوة والسلام البينة على المدعي
واليمين على من انكر والتفصيل قاطع
للشركة ج اقامتها بعد اقامة الخارج بينة
وقبل تعديلها د اقامتها بعد تعديلها
وقبل الحكم وهذان مبنيان على تقديم
الداخل على الخارج او بالعكس وقيل
يتعارض البينتين ويحكم للداخل بيده
فعلى هذا يحلف ويحتمل وجوب الحلف

وان قضينا بالبينة لتاكيدها منها اما
بعد القضاء للخارج وقبل التسليم فالظاهر
انه من باب بينة ذي اليد لانها قائمة
حسا و اما انها بعد الحكم والتسليم الى الخارج
فيحتمل السماع لان اليد انما ازيلت[?] لعدم
الحجة وهي قائمة الآن ويحتمل عدمه
لان القضاء لا ينقض الا بالقطعي ولان
الاول صار خارجا هذا اذا صرحت بينته
بالملكية قبل القضاء واعتذر بغيبتها
او غفلته عنها او شبهه ولو شهدت
مطلقة فهي بينة خارجة فلو رجحنا بالخروج
احتمل الترجيح بها لان البينة لا توجب
زوال الملك عما قبل الشهادة واحتمل الترجيح
بالخروج لاحتمال استنادها الى اليد السابقة
فتحصلنا منها على ثلثة اوجه ان صرحت
بالتقدم فهي داخلة وان صرحت بالتاخر
فهي خارجة وان اطلقت وقف الحكم
قاعدة
اليمين اما على النفي وهي وظيفة المنكر
المشار اليها في الحديث واما على الاثبات
وهي في اللعان ان جعلناه يمينا والقسامة
من المدعي ومع الشاهد الواحد في موضعه

وهي

و

184

واليمين المردودة على المدعي بالرد او
بالنكول ويمين الاستظهار ولها موارد
الميت والصبي والمجنون والغائب مع
البينة ومن صور الغيبة ان يدعي المشتري
ان غائبا معينا باعه هذا واقبضه
الثمن ثم ظهر به عيب وانه فسخ البيع
ويقيم البينة على ذلك ومن منع الحكم
على الغائب ينصب الحاكم له وكيلا ثم
يحلفه بعد قيام البينة والمعسر يحلف
مع بينته احتياطا للمال الخفي عن البينة
والاقرب توقفها على استدعاء الخصم كغيرها
من الايمان ولو ادعى العنين الوطء قبلا
فاقامت بينة على البكارة فقال الم ابالغ
فعادت البكارة حلفت على انها البكارة
الاصلية او على عدم الاصابة وفسخت
فان نكلت حلف وان نكل قيل لها
الفسخ ويكون نكوله كحلفها ويحتمل عدم
الفسخ لانه تعارض نكولها بنكوله والاصل
بقاء العصمة ويمين دعوى المواطاة
على القسامة وقيل لو ادعى الجاني شلل العضو
واقام الآخر البينة على سلامته حلف

مما ايضا اذا كان بالمنادفعا لاحتمال
خفي قاعدة ليس بين شرعية الاحلاف
وبين قبول الاقرار تلازم وان كان غالبا
اذ يقبل اقرار الصبي بالبلوغ ولا تقبل
يمينه لانه يؤدي الى نفيه ويقبل يمين
المستحق في نفي العبودية ولا يقبل اقراره
بها بعد دعواه الحرية فان قلت طلب
الاحلاف لتوقع الاقرار فاذا انتفى
انتفى الاحلاف لعدم فائدته قلت
الغاية في الاحلاف اعم من ذلك قد
ينكل فيحلف المدعي على قيمته فيغرم القيمة
ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار و
ان قلنا كالبينة ثبت رقه والاصل
فيه ان من فوت مالا او غيره على
آخر ثم رجع فان كان مما لا يستدرك
كالعتق والقتل والطلاق غرم وان
كان ما يستدرك كالاقرار بالعين و
الشهادة بالملك فالاقرب الغرم ايضا
للحيلولة قاعدة الحلف دائما على القطع
وهو ينقسم الى اثبات ونفي وكلاهما
اما من فعله او فعل غيره فالاقسام اربعة

لانه

يحلف

يحلف على نفي العلم في واحدة منها
وهي الحلف على نفي فعل غيره والباقي
على البت وهنا سؤال وهو ان النفي
المحصور تجوز الشهادة به كما لو شهد
انه باع فلانا في ساعة كذا وشهد آخر
بان المشتري في تلك الساعة كان
ساكنا او شهد انه قتل فلانا في وقت
كذا وشهد آخران انه كان في تلك
الساعة ساكن الاعضاء جميعها
وانه لم يكن عند المقتول في تلك
الساعة وصوره كثيرة والشهادة
ان لم يكن ابلغ من اليمين فلا اقل
من المساواة وجوابه اذا قدر ان
النفي المحصور يمكن العلم به التزمنا
يحلف النافي لفعل غيره على البت
ايضا وهنا مسائل أ لو ادعى عليه
جناية بهيمته وانكر حلف على البت
لان البهيمة لا ذمة لها وضمان المالك
ليس بمجرد فعلها بل لتقصيره في حفظها
وهو من افعال نفسه ب لو انكر جناية
عبده قيل يحلف على نفي العلم جريا على

القاعدة وربما بني هذا على ان جناية العبد
هل تتعلق بمحض الرقبة او بها وبالذمة جميعا
بمعنى انه يتبع بعد العتق فعلى الاول يحلف
المولى على البت كالبهيمة لانه يخاصم
عن نفسه وعلى الثاني وهو ظاهر الاصحاب
يحلف على نفي العلم لان للعبد ذمة تتعلق
بها الحقوق والرقبة كالمرتهنة بها ح لو ادعى
عليه موت مورثه سمعت في موضع السماع
فلو انكر حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه
كما يحلف على نفي غصبه واتلافه ويحتمل
الحلف على البت لكثرة اطلاع الوارث
على ذلك ويحتمل الفرق بين حضوره و
غيبته عند الموت المدعى به والاصحاب على
الاول ط لو قال المشتري من الوكيل انت
تعلم ان البائع اذن لك في تسليم المبيع قبل
قبض الثمن فالظاهر انه يحلف على نفي العلم
ويحتمل حلفه على البت لانه يثبت لنفسه
استحقاق ثبوت اليد على المبيع حتى تقبض
الثمن ويضعف بان ذلك ثابت له
بحكم اليد فلا يحتاج الى اثباته ي لو ادعى البائع
حدوث عجز عن تسليم المبيع وعلم المشتري

به قيل يحلف المشتري على البت لانه بيمينه
يستبقي وجوب تسليم المبيع اليه و لو
مات عن ابن فادعى اخ البنوة وعلم
اخيه فانكر حلف على نفي العلم وقيل
على البت لان الاخوة رابطة تجمع بينهما
فهو حالف على فعل نفسه ز لو انكر احد
الزوجين الرضاع المدعى به حلف
على نفي العلم فان نكل حلف الاخر على
البت لانها مثبتة وقيل يحلف الزوج
على البت بخلاف الزوجة والفرق
ان في يمين الزوج تصحيح العقد في الماضي
واثبات استباحته في المستقبل فكانت
على البت تغليظا ويمين الزوجة لبقاء حق
ثبت بالعقد ظاهرا فيقنع فيه بنفي العلم
وهذا فرق ضعيف ويمكن فيهما اعتبار البت
لانه نفي حرمة يدعيها المدعي فيحلف
على البت قاعدة كلما جازت الشهادة به
جاز الحلف عليه وما لا فلا لعموم قوله
ولا تقف ما ليس لك به علم وزعم بعضهم
ان مجال اليمين اوسع لانها في الغالب
مستندة الى النفي للاصل فتعتضد به

يمين م

فيجوز له الحلف على ما يراه بخط ابيه
في دفتره اذا غلب على ظنه وكذا لو اخبره
ثقة بقتل فلان اباه او غصبه منه
وان لم يجز له الشهادة به وهو مردود
عندنا قاعدة لا يجوز الحلف لاثبات
مال الغير واختلف في مواضع آ لو امتنع
المفلس من الحلف مع شاهده بدين
له فهل يحلف الغرماء ب لو مات
مديون فقال له شاهد بدين فللورثة
الحلف فلو امتنعوا قيل يحلف الغريم و
منهم من فرق بان نكول المفلس عن
اليمين يورث ريبة ظاهرة لانه
المستحق بالاصالة واما ورثة الميت
فقد يخفى عليهم احواله ويكون الغرماء
مطلعين عليها وايض فغريم الميت في
محل الياس من حلف الميت بخلاف
غريم المفلس فانه في مقام الرجاء
ج الصورتان بحالهما ولكن لا شاهد
هناك بل نكول الغريم ولو لم يدع المفلس
ولا الوارث فالاقرب ان للغرماء الدعوى
وان يكن لهم الحلف د لو اجل الراهن

الجارية

الجارية وادعى اذن المرتهن فنكل حلف
الراهن فان نكل توجه احلاف الامة
لان لها حقا في الجملة ه لو ادعى لام ولده
بعبد فوجد مقتولا بعد الوفاة وهناك
لوث حلف الورثة فان نكلوا ففي حلفها
وجهان قواعد الجنايات وهي تسع الاولى
تنقسم القتل بانقسام الاحكام الخمسة
فالواجب قتل الحربي اذا لم يسلم والذمي
اذا لم يلتزم ولم يسلم والمرتد عن فطرة
مطلقا وعن غيرها اذا اصر والمحارب
اذا لم يتب قبل القدرة عليه وفي اشتراط
قتله المغير خلاف وقتل الزاني المحصن
والزاني بالاكراه وبالمحارم واللائط
واصحاب الكبائر بعد التعزيرات
والترس اذا لم يمكن الفتح الا به وان
كانوا غير مستحقين لولاه والحرام قتل
المسلم بغير حق والذمي والمعاهد
والمستأمن ونساء اهل الحرب و
صبيانهم الا مع الضرورة وقتل
الاسير المأخوذ بعد انقضاء الحرب
والمكروه قتل الغازي اباه والمستحب

قتل الصائل اذا كان الدفع اولى من الاستسلام
عندهم والاقرب وجوبه عندنا ولو كان
الدفع عن بضع محرم او عن قتل مؤمن
عدا ظلما فهو واجب والمباح القتل قصاصا
ولو خيف من استيفائه اذى امكن جعله
مستحبا ومن المباح من مات بالحد
او بالقصاص في الطرف اما قتل الخطاء
فلا يوصف بشئ من الاحكام لانه ليس
بمقصود واما شبيه العمد فقد يوصف
بالحرمة فيما اذا ضربه عدوانا لا بقصد
القتل ولا بما يقتل غالبا وقد لا يوصف
كالضرب للتأديب على ان الضارب
عدوانا يوصف في الحقيقة لضربه لا
للقتل المتولد عنه **الثانية** ينقسم القتل
باعتبار سببه الى اقسام **ا** ما لا يوجب
قصاصا ولا دية ولا كفارة ولا اثما وهو
القتل الواجب والمباح الا قتل المسلمين
الترس فانه يجب به الكفارة **ب** ما لا يوجب
الثلثة الاول ولكنه يأثم وهو قتل الاسير
اذا عجز عن المشي وقتل الزاني المحصن
وشبهه بغير اذن الامام **ج** ما يوجب القصاص

والكفارة وهو قتل المكافي من المسلمين
عمدا عدوانا **د** ما يوجب الدية والكفارة
وهو شبيه العمد والخطا وقتل الوالد ولده
ه ما يوجب الدية ولا يوجب الكفارة
وهو قتل الذمي **و** ما يوجب الكفارة
لا الدية وهو قتل عبد نفسه اذا كان
مسلما وقتل الانسان نفسه في وجه واما قتل
الذمي المرتد فالاقرب انه يوجب القصاص
وحده لانه معصوم الدم بالنسبة
اليه **الثالثة** يعتبر في القصاص نفسا وطرفا
المماثلة لا من كل وجه بل في الاسلام
والحرية او الكفر او الرقية والعقل
واعتبار الحرمة ويمنع منه الابوة و
لا يعتبر التساوي في الاوصاف العرضية
كالعلم والجهل والقوة والضعف والسمن
والهزال ونحوها والا لانسد باب
القصاص ومن ثم قتل الجماعة بالواحد
واقتص من اطرافهم مع الرد عندنا
حسما لتواطي الجماعة على قتل واحد
او قطع طرفه **الرابعة** المشهور بين الاصحاب
ان الواجب في قتل العمد بالاصالة القصاص

وان الدية لا تثبت الا صلحا وقال
ابن الجنيد رحمه الله لولي المقتول
عند الخيار بين ان يستقيد ويأخذ
الدية او يعفو ويلوح ذلك من
ابن ابي عقيل رحمه الله وهذا يحتمل
امرين احدهما ان الواجب هو القصاص
والدية بدل عنه لقوله تعالى كتب
عليكم القصاص في القتلى وثانيهما
ان الواجب احد الامرين من القصاص
والدية فكل منهما اصل كالواجب
المخير لقول النبي صلى الله عليه وآله
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اما يودى واما يقاد ويتفرع فروع اذا
عفا الولي عن القود مطلقا فعلى المشهور
سقط القود والدية وعلى التفسير الثاني
للقول الثاني تجب الدية وعلى التفسير
الاول له يحتمل سقوط الدية لان
البدلية تتحقق باختياره ولم يذكرها
ويحتمل وجوبها لان عفو المستحق كعفو
الشارع فان كل موضع عفا الشرع عن
القصاص لعدم الكفاءة وجبت الدية

ب اذا قال عفوت عما وجب لي
هذه الجناية او عن حقي فيها او عما
استحقه وشبهه فعلى المشهور سقطت
المطالبة اصلا وراسا وعلى الاخر
الاقرب ذلك ايضا لشمول اللفظ
ويحتمل على التفسير الاول بقاء الدية
لانها انما تجب اذا استبدل بها
عن القود ولم يستبدل فهو كالعفو
عالم يجب ج لو قال عفوت عن القصاص
والدية فهو كالذي قبله واولى في سقوطهما
للتصريح ويتوجه فيه الاحتمال الاخر د لو قال
عفوت عن القصاص الى الدية فعلى المشهور
يعتبر رضى الجاني فان رضي والا فالقصاص
بحاله وعلى الاخر تجب الدية حتما ه لو قال
عفوت عن الدية فعلى المشهور لا اثر
لهذا العفو وعلى الاخر ان فسرنا بالبدلية
صح العفو عن الدية وبقي القصاص
فلو مات الجاني قبل القصاص والعفو
عنه فهل للمستحق طلب الدية يحتمل
المنع لعفوه عنها والثبوت لفوات
القصاص بغير اختياره فله بدله و

هذا يتوجه على القول المشهور ايضاً يعني
اذا عفا عن الدية ثم مات المقتول
رجع بها في تركته على ما قاله بعض
الاصحاب ولكنهم لم يذكروا العفو عن
الدية وهذا يبنى على ان العفو عن
الدية واما لو قلنا هو من اجنبي صح العفو
اذا انتقل الحق اليه وهو بعيد وان
فسر القول الثاني باحد الامرين وقد
عفا عن الدية فهل له الرجوع اليها والعفو
عن القصاص فيه احتمالان احدهما
وهو الاصح المتجه انه لو عفا عن القصاص
لم يكن له الرجوع اليه وثانيهما الجواز
لما فيه من استيفاء نفس الجاني والترفق
به و اذا عفا على مال من غير جنس الدية
وشرط رضى الجاني فان رضي فلا كلام على
القول المشهور واما الاخر فعلى البدلية
يثبت المال وعلى احد الامرين الاقرب
ذلك ايضا ز لو قال عفوت عنك وسكت
فعلى المشهور وتفسير البدلية الاقرب صرفه
الى القصاص لانه الواجب ويبقى في الدية
ما سبق وعلى احد الامرين يمكن صرفه الى

القصاص

لغوم

القصاص اذ هو المعتاد في العفو واللائق
به والاقرب استفساره فان بينهما قال
بني عليه كما مر وان قال لم اقصد شيئا احتمل
الصرف الى القصاص وان يقال له
اصرف الآن الى ما تشاء ح لو قال اخترت
القصاص فعلى المشهور زاده تاكيدا
وعلى البدلية له الى الدية لو عفي عن القصاص
اليها وعلى احد الامرين هل له الرجوع
الى الدية نعم كما لو صرح بالعفو عن الدية
بل اولى بالرجوع ط اذا عفا المفلس عن
القصاص سقط واما الدية فعلى المشهور
لا شيء وعلى البدلية ان عفا على مال ثبت
وتعلق به حق الغرماء وان عفا مطلقا
او على ان لا مال فان قلنا مطلق العفو
يوجب الدية وجبت هنا عند الاطلاق
واما العفو مع نفي المال فالاقرب صحته
لان طلب المال تكسب ولا يجب عليه
التكسب على القول به واما على احد الامرين
اذا عفا عن القصاص ثبتت الدية سواء
صرح باثباتها او نفيها او اطلق ي لو عفا
الراهن عن الجاني عمدا على الرهن على

الرجوع

عن مال نقيضة كلام الاصحاب صحة
العفو وقال الفاضل هو كعفو المحجور
يعني المفلس وقد سبق تنزيله قبل و
يفترقان بان المفلس لا يكلف تعجيل
القصاص او العفو ليتوصل المال الى
الغرماء لان ذلك اكتساب وهو غير
واجب عليه والراهن يجبر على القصاص
او العفو على مال ليكون المرتهن على
ثبت من امره ومنهم من بناه على ان
الواجب ان كان القود عينا لم يجبر و
ان كان احد الامرين اجبر على استيفاء
ما شاء فلعله يختار استيفاء الدية فيتعلق
حقوق الغرماء بها وربما احتمل ان
يتعين الدية ليصرفها في الدين **يا** لا ريب
ان الصلح على ازيد من الدية من جنسها
او غير جنسها جائز على القول المشهور
وعلى البدلية وجهان نعم لتعلقه باختيار
المستحق فجازت الزيادة والنقيصة
كعوض الخلع والثاني لا لان العدول
عن القصاص يوجب الدية فلا يجوز
الزيادة عليها واما على احد الامرين

خ رم ليصرف

خ رم عليه

فقد

فقد نطقوا بالمنع لانه زيادة على القدر
الواجب فكانهم يجعلونه ربا وهو
مبني على اطراد الربا في المعاوضات
تنبيهات آ اذا عفا الى الدية فهي
دية المقتول لا القاتل لان العافي احيى
القاتل باسقاط حقه من موتته ومن
احيا غيره ببذل شئ استحق بذل المبذول
كمن اطعم مضطرا في مخمصة فانه يستحق
عليه بدل الطعام **ب** لو مات الجاني
قبل العفو والقصاص او قتل ظلما
او بحق واوجبنا الدية في تركته فهي
ايضا دية المقتول عندنا لا القاتل
لانه الفائت على الورثة بالاصالة
الخامسة قد يعرض ما يمنع من اخذ الدية
كمن عفا عن القصاص اليها على المذهبين
وله صور **آ** لو قطع من الجاني ما فيه ديته
كاليدين او الرجلين قبل يكون مضمونا
عليه بالدية فليس له القصاص حتى يؤدي
اليه الدية ولو عفا عن القصاص لم يكن له
اخذ الدية لاستيفائه ما يوازيها **ب** لو
قطع يدي رجل فقطع يدي القاطع قصاصا

خ م عندنا

في النفس م

ثم سرى القطع في المقتص فمات فللولي قتل
الجاني ولو عفى لم يكن له دية لاستيفائه
ما يقابلها **ج** الصورة بحالها ولكنه اخذ
دية اليدين ثم سرت فللولي قتله قصاصا
بحز الرقبة ولو عفى فلا دية لان دية
الطرف تدخل في دية النفس وقد استوفاها
المجني عليه كاملة **د** لو قطع ذمي يدي مسلم
فاقتص منه ثم سرت الى المسلم فلوليه
القصاص وان عفى الى الدية فله دية
ينقص دية الذمي وقال بعضهم لا دية
ويضعف بعدم استيفاء ما قابل دية
المسلم **ه** لو قطعت امراة يدي رجل
فاقتص منها ثم سرت اليها فليس له
مع العفو سوى نصف الدية **و** لو قطع
يديه فسرى الى نفسه فقطع الولي يدي
الجاني فلم يمت فله قتله تحقيقا للمماثلة
فلو مات قبل حز الرقبة لم يوخذ من
تركته شيء لانه لما فات المحل ثبت
له دية واحدة وقد استوفى ما قابلها
وقد اورد المحقق نجم الدين رحمه الله
على هذه الاحكام ان للنفس دية

بانفرادها

بانفرادها وما استوفي وقع قصاصا
عن الجناية فلا يكون ما ناسب القصاص
ولا الدية **ز** لو قطع يدي عبد يساوي
الف دينار ثم اعتقه السيد ومات
بالسراية فللورثة القصاص والعفو
عنه مجانا لان ارش الجناية كان
في ملك السيد فيكون له ولا يمكن
تعدده بتعدد المستحقين فليس لهم
ما لهنا ايضا **السادسة** كل من لم يباشر
القتل لم يقتص منه الا في نحو تقديم
الطعام المسموم الى الضيف وامره
بالاكل منه او سكوته وكذا لو دعاه
الى بئر لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه بالقتل
فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فانه يقتص
منهما وكذا لو ثبت انهما شهدا زورا
وقالا تعمدنا **السابعة** اعتبر بعضهم في القود
تكافؤ المجني عليه والجاني في جميع ازمنة
الجرح الى الموت فلو تخلل ردة بين
الاسلامين فلا قصاص لانها شبهة
وفصل الشيخ رحمه الله في المبسوط بانه
ان كان لم يحصل سراية في زمان الردة

فالقود وان حصلت فلا قود لان حوبه و
مستند الى الجناية وكل السراية و
بعضها هدر وقوى المحقق نجم الدين
تبعا لابن الجنيد والشيخ في الخلاف
ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية
بحال استقرارها وهو حسن قلت
ربما حصلت المناقشة في التفصيل
لان ازمنة الجرح القاتل لا تنفك عن
سرايته غالبا وان خفيت وكذا يعتبر
في حل اكل الصيد ذلك حتى لو رمى
الى صيد فارتد ثم اسلم ثم اصابه لا يحل
لان الاصل في الميتات الحرمة وكذا
في تحمل العاقلة يعتبر الطرفان والواسطة
لانها جارية على خلاف الاصل من
حيث انها مؤاخذة بجناية الغير
فاحتيط فيها بطريق الاولى كما احتيط
في القود وفيها الكلام السالف عن
الشيخين وقطع المحقق بتضمين العاقلة
ولم يفصل وكانه احال على ما ذكره في
العمد وقد قيل اذا رمى في حال اسلامه
طائرا ثم ارتد ثم اسلم ثم اصاب السهم

انسانا

انسانا ان الدية على عاقلته المسلمين
ويكتفي باسلامه في الطرفين وهذا
بناء على ان المرتد يرثه بيت المال و
عندنا ان ميراثه لورثته المسلمين
فعلى هذا لو اصاب مرتد العقلة المسلمون
من اقربائه اما الدية فالاعتبار بها
حال التلف فلو رمى حربيا او مرتدا ثم
اسلم فاصابه السهم في حال اسلامه
وجبت الدية **الثامن** كل جناية تلزم
جانيها الا في ضمان الخطاء على العاقلة
~~على العاقلة~~ وضمان جناية الصبي على النفس
مطلقا لان عمده خطاء وقيل في الاعمى
كذلك ولم يثبت والا جناية الصبي
على صيد في الاحرام او فعل بعض محظوراته
فانها تلزم الولي **التاسع** كل جناية لا مقدر
لها ففيها الارش تحقيقا كما في الرقيق و
تقديرا كما في الحر والتقدير غالبا انه
يتبع العدد ففي جميع ما في البدن منه
واحد عينا كان او منفعة الدية وتوزع
الدية على ما زاد بالسوية غالبا ففي الاثنين
الدية وفي الثلثة والاربعة والعشرة و

قوبان

استثنى من الاسنان الحاجان والتر
ومن العشرة الاظفار وفى الشجاج فى
الراس والوجه من عشر عشر الدية
الى ثلثها وفى البدن بنسبتها الى الراس
وفى كسر عظم من عضو خمس دية
العضو فان صلح بغير عيب فاربعة
اخماس دية كسره وفى موضحته ربع دية
كسره وفى رضه ثلث دية العضو فان
برا بغير عيب فاربعة اخماس دية
رضه وفى فكه من العضو بحيث يتعطل
العضو ثلثا دية العضو فان صلح بغير
عيب فاربعة اخماس دية فكه وفى
احداث شلل فى العضو ثلثا ديته و
فى قطع كل عضو اشل ثلث ديته وفى الزائد
ثلث دية الاصلى من الاسنان والاصابع
ويلحق بذلك قواعد اربع الاولى لا يقر
من الكفار على كفره غير اهل الكتاب
بشرائط الذمة وللمرتد خصائص المؤاخذة
باحكام المسلمين والامر بقضاء فائت
العبادة اذا قبلت منه التوبة وعدم
صحة نكاحه ابتداء وعدم اقراره على

نكاحه

نكاحه المستدام الا ان يعود فى العدة
وعدم الاقرار على دينه ان قلنا بعدم
الامهال للتوبة ولا اقر بعدم لا غير
ودمه هدر بالنسبة الى المسلم وزوال
ملكه بنفس الردة ان كان عن فطرة
والحجر على ماله مطلقا ومنعه عن تزويج
رقيقه واولاده الاصاغر وعدم صحة
سبيه وفدائه والمن عليه وعدم
ارثه قريبه لو مات وكان ارتداده
عن فطرة وفى غيرها نظر والمراعاة
محتملة وعدم صحة تصرفاته بالبيع و
الهبة والعتق وشبهها فتكون باطلة
فى الفطرى وموقوفة فى الملى وعدم
اقرار ولد المرتدين على كفره وعدم جواز
استرقاق هذا الولد على قول وقسمة
اموال الفطرى فى الحال واعتداد ازواجه
عدة الوفاة وعدم قبول عوده الى
الاسلام الثانية اموال الحربى فىء للمسلمين
ولا يجب ان يدفع الامام الى اهل الحرب
مالا الا فى مواضع كافتكاك الاسرى من
المسلمين اذا لم يمكن الا به وكرد مهر الحربى

عليه اذا هاجرت امراته مسلمة و
كدفع مال اليهم ليكفوا عن العجز عن
مقاومتهم **الثالثة** كل من وطئ اما بعينه
فعليه الحد مع العلم بالتحريم الا فى مواضع
كوطى الاب جارية ابنه والغانم جارية
المغنم على قول وقيد بالعين ليخرج نحو
وطى الحائض والمحرمة والمولى منها
والمظاهرة وزوجته المعتدة عن وطى
الشبهة **الرابعة** كل امر مجهول فيه القرعة
بالنص وظاهر موارد منها بين ائمة الصلوة
عند الاستواء فى المرجحات وبين اولياء
الميت فى تجهيزه مع الاستواء وبين الموتى
فى الصلوة والدفن مع الاستواء فى الافضلية
او عدمها وبين المزدحمين فى الصف الاول
مع استوائهم فى الورود وكذا فى العقود
فى المسجد والمباح وكذا فى الحيازة و
احياء الموات وفى الدعاوى والدروس
الا ان يكون منهم مضطر بسفر او امراة
وبين الزوجات فى الاسفار وفى الابتداء
لو سيق اليه زوجات دفعة وبين الموصى
بعتقهم او المنجز من غير ترتيب وعند تعارض

البينتين

البينتين او تعارض الدعويين ولا يستعمل
فى العبادات فى غير ما ذكرناه ولا فى الفتاوى
والاحكام المشتبهة اجماعا ثم هنا **قواعد**
الاولى الاحكام اللازمة باعتبار جماعة قد
تكون موزعة على رؤسهم وقد تكون موزعة
باعتبار تعلقهم وكذا الحكم المعلق على
عدد قد يوزع على ذلك العدد وقد يوزع
على صنف ذلك العدد ولا ضابط كليا
هنا يشمل الجميع نعم قد يشترك بعضها
فى ذلك فكانت قاعدة فى الجملة فالشفعاء
والمتقاسمون يكون الانصباء والمؤن
تابعة اما للرؤس او للانصباء وهو
قوى وا قوى فى الشفعة ما اذا اورث
جماعة شقصا عن واحد لانهم ياخذون
لمورثهم ثم يتلقونه لانفسهم ويحتمل ان
يقال ياخذون لانفسهم لان الميت لا يملك
شيئا ويضعف بانهم يمنعون من تاخر
ملكهم عن الشراء اذ ملكهم بالارث
المتاخر عن الشراء ولا يحمل على حد القذف
حيث هو ملكهم بالسوية لان الحدود
على غير مجارى المعاملات فالشركاء

فى عبد اذا اعتق جماعة منهم فقوّم حصص
الرق بينهم بالتسوية قاله بعض الاصحاب
ويحتمل على الحصص ولو استاجرا دابة لنقل
فزاد فتلفت ففى كيفية ضمانها الوجهان
وكذا لو زاد الجلاد او ضرب جماعة واحد
ضربا متفاوتا فى العدد فمات او جرحوا
والمشهور بين الاصحاب التساوى هنا
ولا اعتبار بعدد الضربات والجراحات
ويمكن الفرق بان السياط مضبوطة باعتبار
وقوعها على ظاهر البدن والجراحات غير
مضبوطة لانها ذات غور ونكاية فى
الباطن لا تقدر **تنبيه** اذا فسخ كمال
الاجارة وزع المسمى بنسبة المستوفى الى
الباقى بحسب القيمة وقد يشكل بعضها
فى صنعة الحساب كما لو استاجره لحفر
عشرة طولا ومثلها عرضا ومثلها
عمقا فحفر خمس اذرع فى خمس وتعذر
الاكمال لمونه مع تعينه فى العقد ولصلابة
الارض فان نسبة المحفور الى المستاجر
نسبة الثمن وذلك لان مضروب
الاولى الف ذراع ومضروب الثانية

مائة وخمس وعشرون ذراعا هذا
بحسب العدد فان فرض تساوى الاذرع
فى الاجرة كان الواجب ثمن الاجرة
والا وجب التوزيع بحسب القيمة
ايضا **الثانية** النكاح عصمة مستفادة
من الشرع يقف زوالها على اذن
الشرع كما استفيد حصولها منه و
المتفق عليه عند الامة قوله طالق
فلنقتصر عليها وقوفا على المتيقن و
تمسكا باصل الحل وللجمهور اختلاف
عظيم واضطراب كثير فيما عدا هذه
الصيغة حتى ان فى قوله انت حرام
احد عشر قولا فقال ابن عباس على
ما نقل عنه يمين مغلظة وابن جبير
عتق رقبة والشعبى كتحريم المال لاشئ
فيه لقوله عز وجل لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم وقال اسحق كفارة ظهار
قبل الوطى والاوزاعى له ما نوى والا
فيمين يكفر وسفيان ان نوى واحدة
فواحدة وثانية فثانية والثلث
فالثلث او اليمين فاليمين والا فرقة

ولا يمينا فكذبة لا شئ فيها وابو حنيفة
ان نوى الطلاق فواحدة وان نوى
اثنتين او الثلث فواحدة بائنة وان
لم ينو فكفارة يمين وهو مول ومالك في
المدخول بها ثلث وينوى في غير المدخول
بها والشافعي لا يلزمه شئ حتى ينوى
واحدة فتكون رجعية وان نوى تحريمها
بغير طلاق لزمته كفارة يمين ولا يكون
موليا وقال بعض متاخرى المالكية معنى
التحريم لغة المنع فقوله انت على حرام اخبار
عن كونها ممنوعة فهو كذب لا يلزمه
فيه الا التوبة في الباطن والتعزير
في الظاهر كسائر انواع الكذب
ليس في مقتضاها لغة الا ذلك و
كذلك خلية معناه لغة الاخبار
عن الخلاء وانها فارغة وليس
في اللفظ التعرض لما هي منه فارغة
وكذلك بائن معناه لغة المفارقة
في الزمان او المكان وليس فيه تعرض
لزوال العصمة فهي اخبارات صرفة
ليس فيها تعرض للطلاق البتة من

جهة

جهة اللغة فهي اما كاذبة وهو الغالب
او صادقة ان مفارقة له في المكان
كانت م
ولا يلزم بذلك طلاق كما لو صرح وقال انت
في مكان غير مكان وحبلك على غاربك
معناه الاخبار بذلك واصله في الراعي
اذا قصد التوسعة على المرعية جعل حبلها
على غاربها وهو الكتفان حتى ينتقل كيف
شاءت ثم ذكر بعد ذلك انه راجع الى
النية والعرف بناء منهم على صحة الكنايات
عن الطلاق وليس بشئ لان الكناية
من باب المجاز واللفظ يحمل على حقيقته
لا على مجازه والحمل على اليمين كذلك لعدم
حقيقتها الشرعية وعن النبي صلى الله عليه
وآله الطلاق والعتاق ايمان الفساق
الثالثة كل معلق على شرط فانه يتوقف
التاثير او الوجود عليه كالظهار المعلق
على الدخول يشترط فيه تقدم الدخول
ليقع الظهار وقد يعلق الشرط على شرط ايضا
آخر خ
الى مراتب فيشترط وجود تلك الشرائط
مترتبة كما في قوله تعالى وامرأة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان

يستنكحها وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان
اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد
ان يغويكم وتسميه النحاة اعتراض الشرط
على الشرط ومثل قول ابن دريد فان
عثرت بعدها ان وألت نفسي من هاتا
فقولا لا لعا وقال الآخر انشده بعض
النحاة ان تستغيثوا بنا ان تذعروا تجدوا
منا معاقل عز زانها الكرم والمشهور بين
النحاة والفقهاء ان كل شرط لاحق فانه
شرط في السابق فيجب تقدمه عليه والآيات
والشعر صريح في ذلك وان كان في الآية
الاولى يحتمل ان يكون الارادة متأخرة لانها
كالقبول للهبة والقبول متأخر عن الايجاب
ويحتمل ان يقال ان ارادة النبي صلى الله
عليه وآله تعلقت بارادة الهبة
منها لعلمه ذلك من قصدها فلو قال
ان اعطيتك ان وعدتك ان سألتني
فانت على كظهر امي اشترط ان
تبتدئ بالسؤال ثم بعدها ثم يعطيها
كانه قال ان سألتني فوعدتك فاعطيتك
فعلى هذا لو تقدم الشرط الاول في الوقوع

على

على الثاني لم تكن مظاهرة وعند بعضهم انه
لا يبالي بتلك اذ المقصود هو اجتماع الشرطين
وحرف العطف مراد هنا كما هو مراد في
جاء زيد جاء عمرو ولو انه اتى بالواو
كان الغرض مطلق الاجتماع ويرد ان
التقدير خلاف الاصل والشروط
اللغوية اسباب يلزم من وجودها
الوجود ومن عدمها العدم بخلاف
الشروط العقلية كالحيوة مع العلم
والشرعية كالطهارة مع الصلوة
والعادية كنصب السلم مع صعود
السطح لا يلزم من وجودها وجود
شيء وان كان التأثير موقوفا عليه
فانه لا يلزم من الحيوة العلم ولا من
الطهارة ولا من نصب السلم الصعود
نعم هي متلازمة في العدم واذا كانت
اللغوية اسبابا فمن ضرورتها التقدم
على مسبباتها وظاهر انه قد جعل الظهار
معلقا على الاعطاء فيجب تقدم الاعطاء
عليه وانه قد جعل الاعطاء معلقا على
الوعد فيجب تقدم الوعد عليه

فانه صح
اذ لا صح
الشروط صح

وجعل الوعد معلقا على السؤال فيجب
تقدم السؤال عليه لان شان الاسباب
ذلك كالدلوك في الصلوة **الرابعة**
من تكميل ما سبق الفرق بين السبب
والشرط مع توقف الحكم عليهما كما في
اعتبار النصب والحول مع ان النصاب
يسمى سببا والحول شرطا هو ان الشرع
اذا رتب الحكم عقيب اوصاف فان
كانت كلها مناسبة في ذاتها قلنا الجميع
علة فلا يجعل بعضها شرطا وبعضها
علة كترتب القصاص على القتل العمد
العدوان لان الجميع مناسب في ذاته
وان كان البعض مناسبا في ذاته والآخر
مناسبا في غيره سمي الذاتي سببا والغيري
شرطا كالنصاب فانه مشتمل على الغنى
ونعمة الملكية في نفسه والحول مكمل لنعمة
الملكية بالتمكن من التنمية طويلا **الخامسة**
الفرق بين اجزاء العلة والعلل المجتمعة
ان الحكم اذا ورد بعد اوصاف رتب
على كل وصف منها بانفراده فهي علل كاسباب
الوضوء واجبار البكر الصغيرة فان الصغر

كاف

كاف اجماعا والبكارة كافية على قول
جماعة من الاصحاب وان كانت مرتبة
على الجميع لا على كل واحدة فالعلة واحدة
مركبة وتلك اجزاؤها كما في القتل العمد
العدوان مع التكافؤ والفرق بين جزء
العلة وجزء الشرط يعرف مما سبق كجزء
النصاب وكجزء الحول **فائدة** فرض
العين شرع لتحصيل الحكمة في تكراره
كالمكتوبة فان مصلحتها الخضوع لله
عز وجل وتعظيمه ومناجاته والتذلل
له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه
والتادب بآدابه وكلما تكررت الصلوة
تكررت هذه المصالح الحكمية واما فرض
الكفاية فالغرض ابراز الفعل الى الوجود
وما بعده خال عن الحكمة كانقاذ الغريق
ولا ينتقض بصلوة الجنازة لان الغرض منها
الدعاء له وبالمرة يحصل ظن الاجابة والقطع
غير مراد فلا يبقى حكمة في الدعاء بعد ذلك
لخصوصية هذا الميت وانما قيدنا بالخصوصية
لان الاحياء على الدوام يدعون للاموات لا
على وجه الخصوصية **فائدة** انما جعل السجود

الصلوة

للصنم كفرا ولم يجعل للاب ومن يراد تعظيمه
من الآدميين كفرا لان السجود للصنم يجعل
على وجه العبادة له بخلاف الاب فانه يراد
به التعظيم فان قلت نعتقدوا لوا ما نعبدهم
الا ليقربونا الى الله زلفى فهو كالتقرب الى الله بتعظيم
الاب قلت هذا حكاية عن قوم منهم ولعل
بعضهم يعتقد غير هذا فان قلت فهؤلاء كفار
قطعا وهم قائلون بالتقرب الى الله قلت
جاز ان يكونوا مقتصرين على عبادة الاصنام
لهذه الغاية ولو ان عابدا جعل صلوته و
صيامه لتعظيم ادمي كان مثلهم ولان التقرب
الى الله ينبغي ان يكون بالطريق الذي نصبه
الله تعالى للتقرب ولم ينصب الله عبادة
الاصنام للتقرب طريقا وجعل تعظيم الاب
والعالم طريقا للتقرب وان كان غير جائز
تعظيمه بهذا النوع من التعظيم الا انه لا يؤل
الى الكفر باعتبار انه قد امر بتعظيمه في الجملة
السادسة كل من اعتقد في الكواكب انها
مدبرة لهذا العالم وموجدة ما فيه فلا ريب
انه كافر وان اعتقد انها تفعل الآثار المنسوبة
اليها والله تعالى هو المؤثر الاعظم بقوله

كام

اهل

اهل العدل فهو مخطئ اذ لاحيوة لهذه الكواكب
ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي وبعض الاشعرية
يكفرون هذا كما يكفرون الاول واوردوا على
انفسهم عدم اكفار المعتزلة كل من قال بفعل
العبد وفرقوا بان الانسان وغيره من الحيوان
يوجد فعله مع ان التذلل والعبودية ظاهرة
عليه فلا يحصل منه اهتضام لجانب الربوبية
بخلاف الكواكب فانها غائبة عنه فربما
ادى ذلك الى اعتقاد استقلالها وفتح
باب الكفر اما ما يقال بان استناد
الافعال اليها كاستناد الاحراق الى النار
وغيرها من العاديات بمعنى ان الله
تعالى اجرى عادته انها اذا كانت
على شكل مخصوص او وضع مخصوص
يفعل ما ينسب اليها ويكون ربط
المسببات بها كربط مسببات الادوية
والاغذية بها مجازا باعتبار الربط العادي
لا الفعل الحقيقي فهذا لا يكفر معتقده
ولكنه مخطئ ايضا وان كان ذلك
اقل خطأ من الاول لان وقوع هذه
الآثار عندها ليس بدائم ولا اكثري

فائدة الفرق بين الماء المطلق ومطلق
الماء والبيع المطلق ومطلق البيع ان البيع
المطلق هو البيع العام قضية للاسم الجنسية
ووصفه بالاطلاق يفيد انه لم يقيد بما
ينافي العموم من شرط او صفة او غير ذلك
من لواحق العموم ومطلق البيع هو القدر
المشترك بين افراد البيع وهو مسمى البيع
الصادق بفرد من افراده ثم اضيف الى
البيع ليتميز عن باقي المطلقات كمطلق
الاجارة ومطلق النكاح جميع الحقائق
فالاضافة للتمييز فقط فعلى هذا يصدق
ان مطلق البيع حلال اجماعا ولا يصدق
ان البيع المطلق حلال اجماعا لان بعض
افراده حرام اجماعا ويصدق زيد له
مطلق المال ولا يصدق زيد له المال
المطلق وفي هذا نظر بين فائدة كل الاعمال
الصالحة لله فلم جاء في الخبر كل عمل ابن
آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
مع قوله صلى الله عليه وآله افضل
اعمالكم الصلوة وكتب عمر الى عماله ان
اهم امركم عندي الصلوة واجيب بوجوه

منها

منها انه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن
وذلك امر عظيم يوجب التشريف واجيب بالمعارضة
بالجهاد فان فيه ترك الحيوة فضلا عن الشهوات و
بالحج اذ فيه الاحرام وستره وكانه كثير ومنها امر خفي لا
يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة
والجهاد وغيرهما واجيب بان الايمان و
الاخلاص وافعال القلب الحسنة خفية
مع تناول الحديث اياها ومنها ان خلو
الجوف تشبه بصفة الصمدية واجيب
بان طلب العلم فيه تشبيه باجل صفات
الربوبية وهي العلم الذاتي وكذلك الاحسان
الى المؤمنين وتعظيم الاولياء والصالحين
كل ذلك فيه التخلق تشبها بصفات الله
تعالى ومنها ان جميع العبادات وقع التقرب
بها الى غير الله تعالى الا الصوم فانه لم يتقرب
به الا اليه وحده واجيب بان الصوم تفعله
اصحاب استخدام الكواكب ومنها ان
الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة
ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ولذلك
قال عليه الصلوة والسلام لا تدخل الحكمة
جوفا ملئ طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبان

انه مر

نضد
علم ملا

حصول المعارف الربانية هي اشرف احوال
النفس الانسانية واجيب بان سائر العبادات
اذا واظب عليها اورثت ذلك وخصوصا
الصلوة قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى اتقوا الله
وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل
لكم نورا تمشون به قال بعضهم لم ار فيه
فرقا تقر به العين ويسكن اليه القلب
ولقائل ان يقول هب ان كل واحد من
هذه الاجوبة مدخول بما ذكر فلم لا يكون
مجموعها هو الفارق فانه لا تجتمع هذه
الامور المذكورة لغير الصوم وهذا واضح
قاعدة اللفظ الدال على الكلي لا يدل على
جزئي معين فيكفي في الخروج من العهدة
الاتيان بجزئي منها في طرف الثبوت وفي
طرف النفي لا بد من الامتناع الكلي واللفظ
الدال على الكل لا يكفي في طرف الثبوت
الاتيان بجزء منه مثل فمن شهد منكم
الشهر فليصمه لا يكفيه بعضه بخلاف
تحرير رقبة فان المحرر لاية رقبة كانت
آت بالمأمور به ويتفرع على ذلك جواز

التيمم بالحجر والتبن لقوله تعالى صعيدا طيبا
ويصدق ذلك على اقل مراتبه وقصر الحضانة
على سن المزيل سن الرضاع لان قوله عليه السلام
انت احق به ما لم تنكحي يفيد مطلق الاحقية
فيكفي اقل مراتبها ولا يحمل على الاعلى وهو
البلوغ ولا بنا في الاطلاق تقييد الحكم بعدم
النكاح لانه اشار بهذه الغاية الى المانع
اي ان نكاحها مانع من ترتب الحكم على سببه
والمانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتب الحكم
بل في عدم ترتبها لان تاثير المانع منحصر
في ان وجوده يؤثر في العدم لا عدمه في
الوجود فيبقى قضية لفظ الاحقية بحالها
في اقتضائها اقل ما يطلق عليه وقصر
تحريم الفرقة ايضا على سن الكبر لان قوله
عليه السلام لا توله والدة على ولدها وان كان
عاما في الوالدات باعتبار النكرة في سياق
النفي وعاما في المولودين باعتبار اضافته
على راي القائلين بعمومه وعاما في الازمنة
لان لا لنفي الاستقبال على طريق العموم
كقوله تعالى لا يموت فيها ولا يحيى فهو بالنسبة
الى احوال الولد مطلق لان العام في الاشخاص

والازمان لا يلزم ان يكون عاما فى
الاحوال والاكتفاء فى الرشد باصلاح
المال حملا على اقل مراتبه وهذا اظهر
فى الدلالة مما قبله لاقتران تلك بما
احتيج الى الجواب عنه واستدل
بعض العامة على الاقتصار فى حكاية
الاذان على حكاية التشهد فان قوله
عليه السلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول مطلق فحمل على مطلق المماثلة
وهو صادق على التشهد فيكون كافيا
هذا يناقض قولكم بعموم المفرد المضاف
ومثل مضاف **فائدة** استثنى من هذه
القاعدة ما اجمع على اعتبار اعلى
المراتب فيه وهو ما نسب اليه
تعالى من التوحيد والتنزيه وصفات
الكمال وما اجمع على الاكتفاء فيه باقل
المراتب كالاقرار بصيغة الجمع فانه
يحمل على اقل مراتبه والفرق ان الاصل
تعظيم جانب الربوبية بالقدر الممكن
والاصل برأة ذمة المقر قال الله تعالى
وما قدروا الله حق قدره وقال النبى صلى الله

علبه

عليه واله لا احصى ثناء عليك والباقى
هو المحتاج الى دليل ولك ان تقول محل
النزاع هو الجارى على الاصل وكذلك الاقرار
واما تعظيم الله تعالى فخرج من خارج اللفظ
فلا تخرج القاعدة عن حقيقتها **قاعدة**
قد تقدم تقسيم الحقوق ونريد هنا
ان المراد بحق الله تعالى اما اوامره
الدالة على طاعته او نفس طاعته بناء
على انه لولا الامر لما صدق على العبادة
انها حق الله او بناء على ان الامر انما
يتعلق بها لكونها فى نفسها حق الله تعالى
وعليه نبه فى الحديث الصحيح عن رسول
الله صلى الله عليه واله وعن اهل بيته
عليهم السلم حق الله على العباد ان يعبدوه
ولا يشركوا به شيئا **ويتفرع** على اعتبار ان
الامر هو حق الله ان حقوق العباد المتعلق
بادائها اليهم مشتملة على حق الله تعالى
لاجل الامر الوارد اليهم واما نقدا او حدا
او قصاصا او دية او غير ذلك فعلى هذا
يوجد حق الله بدون حق العبد كما فى الامر
بالصلوة ولا يوجد حق العبد بدون حق الله

دليل

معاملة

تعالى والضابط فيه ان كل ما للعبد اسقاطه
فهو حق العبد وما لا فلا كتحريم الربوا والغرر
فانه لو تراضى اثنان على ذلك لم يخرج عن
الحرمة لتعلق حق الله تعالى به فان الله
تعالى انما حرمها صونا للمال لعباد عليهم
وحفظا له عن الضياع فلا تحصل المصلحة
بالمعقود عليه او تحصل مصلحة نزرة و
بازائها مفسدة كبرى ومن ثم منع العبد
من اتلاف نفسه وماله ولا اعتبار برضاه
في ذلك وكذلك حرمت السرقة والغصب
صونا لماله والقذف صونا لعرضه والزنا
صونا للنسب والقتل والجرح صونا للنفس و
لا يغيرها رضى العبد **قاعدة** لو اجتمع مضطران
فصاعدا الى الانفاق وليس هناك ما فضل
عن احدهما قدم تقديم واجب النفقة فان
وجبت نفقة الكل او كانوا غير واجبي
النفقة في الاصل قدم الاقرب فالاقرب
فان تساويا فالاقرب القسمة ولو كان
الكل غير واجبي النفقة في الاصل فالاقرب
تقديم المخشي تلفه فان تساووا احتمل تقديم
الافضل ولا يعارض الامام غيره البتة ولو كان

عنده

عنده ما لو اطعمه احد المضطرين لعاش
يوما ولو قسمه بينهما لعاش كل منهما نصف
يوم فالظاهر القسمة لعموم قوله تعالى
ان الله يامر بالعدل والاحسان ولتوقع
تتميم حياة كل منهما وهل القسمة في
مواضعها على الرؤس او سد خلة الجوع احتمال
ويرجح الثاني انه ادخل في العدل اذ يجب
عليه مع القدرة اشباعهما مع اختلاف
قدر اكلهما فليكن كذلك مع العجز فعلى هذا
لو كان عنده رغيف وله ولدان وثلثه
نصف شبع احدهما وثلثاه نصف شبع
الاخر فرقه عليهما اثلاثا وعلى الرؤس نصفين
ولو كان نصفه شبع احدهما ونصفه
نصف شبع الاخر قسم ايضا اثلاثا والضابط
القسمة على الشبع ونعني به سد خلة الجوع
الذي لا يصبر عليه لا التملي ونبه
على ذلك قسمة الغنائم للفارس
ضعف الراجل باعتبار حاجته و
حاجة فرسه **فائدة** الاظهر القولين
في نفقة الزوجة انها غير مقدرة
بل الواجب سد الخلة كالاقارب

على ع

وزعم

لقول النبي صلى الله عليه وآله لهند
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ولم يقدر بالمدين او عدم التقدير بالحب
ومؤنة الطحن والاصلاح رد الى الجهالة
لان المؤنة مجهولة فيصير المجموع مجهولا
قالوا النفقة بازاء ملك البضع فيكون
مقدرة لاصالة التقدير في الاعواض
قلنا نمنع ذلك بل هي بازاء التمكين
ولهذا تسقط بعدمه وانما قابل البضع
المهر فالنفقة فيها كنفقة العبد المشتري
اذ الثمن بازاء رقبته والنفقة بسبب
ملكه قال بعض العامة ردا على فريقه
القائل بالتقدير لم يعهد في السلف و
لا في الخلف ان احدا انفق الحب على
زوجته مع مؤنة اصلاحه فالقول به
يؤدي الى ان كل من مات يكون مشغول
الذمة بنفقة الزوجة لان المعاوضة
على الحب الذي اوجب مما تاكله الزوجة
من الخبز واللحم وغيرهما ربا ولو جاز
كونه عوضا لم يبرأ من النفقة الا بعقد
صلح وتراض من الجانبين وما بلغنا ان

احدا

احدا اطعم زوجته على العادة ثم اوصى
بايفائها نفقتها حبا من ماله ولا حكم
حاكم بذلك على احد من الازواج قاعدة
تتعلق بحقوق الوالدين لا ريب ان
كلما يحرم او يجب للاجانب يحرم او
يجب للابوين وتنفردان بامور ا
تحريم السفر المباح بغير اذنهما وكذا السفر
المندوب وقيل بجواز سفر التجارة
وطلب العلم اذا لم يمكن استيفاء التجارة
والعلم في بلدهما كما ذكرناه فيما مر ب
قال بعضهم يجب عليه طاعتهما في كل
فعل وان كان شبهة فلو امراه بالاكل
معهما من مال يعتقده شبهة اكل لان
طاعتهما واجبة وترك الشبهة مستحب
ج لو دعواه الى فعل وقد حضرت الصلوة
فليؤخر الصلوة وليطعهما لما قلناه د هل
لهما منعه من الصلوة جماعة الاقرب
انه ليس لهما منعه مطلقا بل في بعض
الاحيان ما يشق عليهما مخالفته كالسعي
في ظلمة الليل الى العشاء والصبح ه
لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين

لما صح ان رجلاً قال يا رسول الله ابايعك
على الهجرة والجهاد فقال هل من والديك
احد قال نعم كلاهما قال افتبتغي الاجر من
الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن
صحبتهما **و** الاقرب ان لهما منعه من فروض
الكفاية اذا علم قيام الغير وظن لانه يكون
ح كالجهاد الممنوع منه **فرع** قال بعض العلماء
لو دعواه في صلوة النافلة قطعها لما صح عن
رسول الله صلى الله عليه وآله ان امرأة
نادت ابنها وهو في صومعة قالت يا
جريج فقال اللهم امي وصلوتي فقالت
يا جريج فقال اللهم امي وصلاتي فقالت
لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات
الحديث وفي بعض الروايات انه صلى
الله عليه وآله قال لو كان جريج فقيها
لعلم ان اجابة امه افضل من صلوته
وهذا الحديث يدل على قطع النافلة
لاجلها ويدل بطريق الاولى على تحريم
السفر لان غيبة الوجه فيه اعظم
وهي كانت تريد منه النظر اليها و
الاقبال عليها **ح** كف الاذى عنهما وان

كان

كان قليلا بحيث لا يوصله الولد اليهما و
يمنع غيره من ايصاله بحسب طاقته
ط ترك الصوم ندباً الا باذن الاب ولم اقف
على نص في الام **ي** ترك اليمين والعهد
الا باذنه ايضا ما لم يكن في فعل واجب
او ترك محرم ولم نقف في النذر على نص
خاص الا ان يقال هو يمين يدخل في النهي
عن اليمين الا باذنه **تنبيه** بر الوالدين
لا يتوقف على الاسلام لقوله ووصينا الانسان
بوالديه حسنا وان جاهداك على ان
تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
وصاحبهما في الدنيا معروفا وهو نص
وفيه دلالة على مخالفتهما في الامر بالمعصية
وهو كقوله عليه السلام لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق فان قلت ما
تصنع بقوله تعالى ولا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن وهو يشمل الاب
وهذا منع من المباح فلا يكون طاعته
واجبة فيه او منع من المستحب فلا
طاعته في ترك المستحب قلت الآية
في الانكاح ولو سلم الشمول والتمسك

فى ذلك بتحريم العضل فالوجه فيه انّ
للمرأة حقا فى الاعفاف والتصوّن ودفع
ضرر مدافعة الشهوة والخوف من الوقوع
فى الحرام وقطع وسيلة الشيطان عنهم بالكلية
واداء الحقوق واجب على الاباء للابناء
كما وجب العكس وفى الجملة النكاح مستحب
وفى تركه تعرض لضرر دينى او دنيوى
ومثل هذا لا يجب طاعة الابوين فيه
قاعدة كل رحم توصل للكتاب والسنة و
الاجماع على الترغيب فى صلة الارحام
فالكلام فيها فى مواضع اما الرحم الظاهر
انّه المعروف بنسبه وان بعد وان
كان بعضه آكد من بعض ذكرا كان او
انثى وقصره بعض العامة على المحارم الذين
يحرم التناكح بينهم ان كانوا ذكورا و
اناثا وان كانوا من قبيل يقدر احدهما
ذكرا والاخر انثى فان حرم التناكح فهم
الرحم واحتج بان تحريم الاختين انما كان
لما تضمن من قطيعة الرحم وكذا تحريم
اتحاد الجمع بين العمة والخالة وابنة
الاخ والاخت مع عدم الرضا عندنا ومطلقا

عندهم

عندهم وهذا بالاعراض عنه حقيق فانّ
الوضع اللغوى يقتضى ما قلناه والعرف
ايضا والاخبار دلّت عليه وفيها ابلغ
بابآء كثيرة وقوله تعالى فهل عسيتم
ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا
ارحامكم عن علىّ عليه السلام انها نزلت
فى بنى امية اورده على بن ابرهيم رحمه
الله فى تفسيره وهو يدلّ على تسمية القرابة
المتباعدة رحما ب ما الصلة التى يخرج
بها عن القطيعة والجواب المرجع فى ذلك
الى العرف لانه ليس له حقيقة شرعية
ولا لغوية وهو يختلف باختلاف
العادات وبعد المنازل وقربها ج م
الصلة والجواب قال النبى صلى الله عليه
وآله بلّوا ارحامكم ولو بالسلام وفيه تنبيه
على انّ السلام صلة ولا ريب انه مع فقر
بعض الارحام وهم العمودان يجب الصلة
بالمال ويستحب لباقى الاقارب ويتأكد
فى الوارث بنفسه او برسوله واعظم
الصلة ما كان بالنفس وفيه اخبار كثيرة
ثم بدفع الضرر عنها ثم بجلب النفع اليها ثم

[illegible]

وهو فيض النفقة ومع الغنى فبالهدية فى الاحيان

بصلة من يحب وان لم يكن رحمًا للواصل
كزوجة الاب والاخ ومولاه وادناها
السلام بنفسه ثم برسوله والدعاء بظهر
الغيب والثناء في المحضر ق هل الصلة
واجبة او مستحبة والجواب انها
تنقسم الى الواجب وهو ما يخرج به
عن القطيعة فان قطيعة الرحم معصية
بل قيل هي من الكبائر والمستحب ما زاد
على ذلك وتظافرت الاخبار بان صلة
الارحام تزيد في العمر فاشكل هذا على كثير
من الناس باعتبار ان المقدرات
في الازل والمكتوبات في اللوح المحفوظ
لا تتغير بالزيادة والنقصان لاستحالة
خلاف معلوم الله تعالى وقد سبق
العلم بوجود كل ممكن اراد وجوده و
بعدم كل ممكن اراد بقاءه على حاله
العدم الاصلي واعدامه بعد ايجاده
فكيف يمكن الحكم بزيادة العمر او نقصانه
بسبب من الاسباب واضطربوا في الجواب
فتارة يقولون هذا على سبيل الترغيب
وتارة المراد به الثناء الجميل بعد الموت

وقال

وقال الشاعر ابو الطيب المتنبي ذكر
الفتى عمره الثاني وغايته ما فاته
وفضول العيش اشغال وقال
ماتوا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم وقيل بل
المراد زيادة البركة في الاجل اما في نفس
الاجل فلا وهذا الاشكال ليس بشيء
اما اولا فلوروده في كل ترغيب مذكور
في القرآن والسنة حتى الوعد بالجنة
والنعيم على الايمان وبجواز الصراط
والحور والولدان وكذلك التوعدات
بالنيران وكيفية العذاب لانا نقول
ان الله تعالى علم ارتباط الاسباب
بالمسببات في الازل وكتبه في اللوح
المحفوظ فمن علمه مؤمنا فهو مؤمن
اقر بالايمان او لا بعث اليه نبي او لا
ومن علمه كافرا فهو كافر على التقديرات.
وهذا لازم يبطل الحكمة في بعثة
الانبياء والاوامر الشرعية والنواهي
ومتعلقاتها وفي ذلك هدم الاديان
والجواب عن الجميع وهو ان الله تعالى
كما علم كمية العمر ارتباطه بسبب مخصوص

علم

غر لذته

لعله ويمكن في صورة الجبابرة الاموات

التناهي

واحدهي

وكما علم من زيد دخول الجنة جعله مرتبطا
باسبابه المخصوصة من ايجاده وخلق
العقل وبعث الانبياء ونصب الالطاف
وحسن الاختيار والعمل بمواجب الشرع
فالواجب على كل مكلف الاتيان بما امر
به ولا تتكل على العلم فانه مهما صدر منه
فهو المعلوم بعينه فاذا قال الصادق
ان زيدا اذا وصل رحمه زاد الله في عمره
ثلثين سنة ففعل كان ذلك اخبارا بان
الله في عمره ثلثين تعالى علم ان زيدا يفعل
ما يصير به عمره زائدا ثلثين سنة كما انه
اذا اخبر ان زيدا اذا قال لا اله الا الله
دخل الجنة ففعل تبينا ان الله تعالى علم
انه يقول ويدخل الجنة بقوله وبالجملة جميع
ما يحدث في العالم معلوم لله تعالى على ما هو
عليه واقع من شرط او سبب وليس نصب
صلة الرحم زيادة في العمر الا كنصب الايمان
سببا في دخول الجنة والعمل بالصالحات
في رفع الدرجة والدعوات في تحقق
المدعو به وقد جاء في الحديث لا تملوا
من الدعاء فانكم لا تدرون متى يستجاب

لكم

لدم

لكم وفي هذا سر لطيف وهو ان المكلف
عليه الاجتهاد ففي كل ذرة من الاجتهاد
امكان سببيته لخير علمه الله تعالى كما قال
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والعجب كيف نصب الاشكال
في صلة الرحم ولم يذكر في جميع التصرفات
الحيوانية مع انه وارد فيها عند
من لا يتفطن للمخرج منه فان قلت هذا
كله مسلم ولكن قد قال الله تعالى
ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم
لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
و قال تعالى ولن يؤخر الله نفسا اذا
جاء اجلها قلت الاجل صادق على
كل ما يسمى اجلا موهبيا او اجلا مسببيا
فيحمل ذلك على الموهبي ويكون فيه
وفاء لحق اللفظ كما تقدم في قاعدة الجزئي
والجزء ويجاب ايضا بان الاجل عبارة
عما يحصل عنده الموت لا محالة سواء
كان بعد العمر الموهبي او المسببي و
نحن نقول كذلك لانه عند حضور
اجل الموت لا يقع التاخر وليس المراد

به العمر اذ الاجل مجرد الوقت ينبه على قبول
العمر للزيادة والنقصان بعد ما دلت
عليه الاخبار الكثيرة قوله تعالى وما
يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في
كتاب **فائدة** وسوال جاء في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال له رجل يا رسول الله من احق الناس
بحسن صحابتي قال امك قال ثم من
قال امك قال ثم من قال ابوك ذكر الام
مرتين وفي رواية اخرى ثلثا فقال
بعض العلماء هذا يدل على ان للام
اما ثلثي الابن على الرواية الاولى او ثلثة
ارباعه على الرواية الثانية وللاب
اما الثلث او الربع فاعترض بعض
المستطيعين بان هنا سوالات آ ان
السوال باحق عن اعلى مراتب البر
نعرف الرتبة العالية ثم سال عن
الرتبة التي تليها بصيغة ثم التي هي للتراخي
الدالة على نقص رتبة الفريق الثاني
عن الفريق الاول البر فلا بد ان يكون
الرتبة الثانية اخفض من الاولى و

ظ
المستضعفين

في ح

كذا

210

كذا الثالثة اخفض من الثانية فلا يكون
رتبة الاب مشتملة على ثلث البر والا
لكانت الرتب مستوية وقد ثبت انها
مختلفة فنصيب الاب اقل من الثلث قطعا
او اقل من الربع قطعا فلا يكون ذلك
الحكم صوابا ب ان حرف العطف يقتضي
المغايرة لامتناع عطف الشيء على نفسه
وقد عطف الام على الام ج ان السائل
انما سال ثانيا عن غير الام فكيف يجاب
بالام والجواب يشترط فيه المطابقة
واجاب عن هذين بان العطف هنا
محمول على المعنى كانه لما اجيب اولا
بالام قال فلمن اتوجه ببري بعد فراغي
منها فقيل له للام وهي مرتبة ثانية
دون الاولى كما ذكرنا اولا فالام المذكورة
ثانيا هي المذكورة اولا بحسب الذات
وان كان غيرها بحسب العرض وهو
كونها في الرتبة الثانية من البر فاذا
تغايرت الاعتبارات جاز العطف
مثل زيد اخوك وصاحبك ومعلمك
واعرض عن الاول كانه يرى ان لا خوا

عنه ثم تجيء به قلت قوله السوال باحق الخ ليس
عن اكثر الناس استحقاقا بحسن الصحابة
بل عن اعلى مرتب حسن الصحابة فالعلو
منسوب الى المبرور وعلى تفسيره حسن الصحابة
بالبر الا الى نفس البر مع ان قوله نقص
رتبة الفريق الثانى عن الفريق الاول
مناف لكلامه الاول ان اراد بالفريق
المبرورين وان اراد بالفريق من البر
ورد عليه الاعتراض الاول وقوله الرتبة
الثانية اخفض من الاولى مبنى على امرين
فيهما منع احدهما ان احق هنا للزيادة
على من فضل عليه لا انها للزيادة مطلقا
كما تقرر فى العربية من احتمال المعنيين
والثانى ان ثم لما اتى بها السائل للتراخى
كانت فى كلام النبى صلى الله عليه وآله
للتراخى ومن الجائز ان يكون للزيادة
المطلقة بل هذا ارجح بحسب المقام لانه
لا يجب بر الناس باجمعهم بل لا يستحب لان
منهم البر والفاجر فكانه سال عن من له
حق فى البر فاجيب بالام ثم سال عن من له
حق بعدها فاجيب بها منبها على انه

لم يفرغ

لم يفرغ من برها بعد لان قوله ثم من
صريح فى انه اذا فرغ من حقها فى البر
~~فى انه اذا فرغ من حقها فى البر لمن يبر تبة~~
على انك لم تفرغ من برها بعد فانها الحقيقة
بالبر وافادة الكلام الثانى الامر ببرها
كما افاده الكلام الاول وانها حقيقة بالبر
مرتين ولا يلزم من اتيان السائل بثم الدالة
على التراخى كون البر الثانى اقل من
الاول لانه بناه على معتقده من الفراغ
من البر ثم ظن الفراغ من البر فاجيب
بانك لم تفرغ منه بعد بل عليك برها
فانها حقيقة به فكانه امره برها مرتين
وبر الاب مرة فى الرواية الاولى وامره
برها ثلثا وبر الاب مرة فى الرواية
الثانية وذلك يقتضى ان يكون للاب
مرة من ثلث او مرة من اربع وظاهر ان
تلك الثلث او الربع وبهذا يندفع
السوالان الاخران لانه لا عطف هنا
الا فى كلام السائل سلمنا ان احق للافضلية
على من اضيف اليه وان من جملة اضيف
اليه الاب لكن نمنع ان الاحقية الثانية

أفاد ظ

ناقصة عن الاول لانه انما استفدنا نقصها
من اتيان السائل بثم معتقدا ان هناك رتبة
دون هذه فسال عنها فاجاب النبى صلى الله
عليه وآله بقوله امك وكلامه صلى الله
عليه وآله فى قوة احق الناس بحسن صحابتك
امك احق الناس بحسن صحابتك امك
وظاهر ان هذه العبارة لا تفيد الا مجرد
التوكيد لا ان الثانى اخفض من الاول
فالحاصل على التقدير الامر بر الام مرتين
او ثلثا والامر ببر الاب مرة واحدة سلمنا
قلنا ان احق بالمعنى الاول او المعنى الثانى
قاعدة النهى عن الغرر والجهالة كما جاء فى
الخبر من نهيه عليه السلام عن الغرر وعن
بيع المجهول فى قضية كلام الاصحاب يختص
بالمعاوضات المحضة كالبيع فهنا اقسام
ثلثة الاول تصرف موجب لتنمية المال
وتحصيلها بازاء عوض محض مقصود بالذات
كالبيع باقسامه والصلح على الاقوى والاجارة
منفعة وعوضا على الاقرب وهذا لا يجوز
فيه الجهالة ب احسان محض لا تقصد
فيه الى تنمية المال والى تحصيل ربح كالقدقة

والهبة

والهبة والابراء وهذا لا يضر فيه الجهالة
اذ لا ضرر فى نقصه ولا فى زيادته ج تصرف
الغرض الاهم فيه امر وراء المعاوضات
كالنكاح فان المقصود فيه بالذات هو
الالفة والمودة لتحصيل التحصين من
القبائح وتكثير النسل ولكن قد جعل الشرع
فيه عوضا لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فبالنظر
الى الاول جاز تجريده عن المهر وجهالة
قدره وبالنظر الى الثانى امتنع فيه
الغرر الكثير كالتزويج على عبد آبق
غير معلوم او بعير شارد غير معلوم ومن
ثم قال الاصحاب لو تزوجها على خادم
او بيت كان لها وسط لقلة الغرر فيه
وكذلك الخلع يكفى فى ماله المشاهدة
لان البضع ليس عوضا محضا ولهذا
كان الغالب النزول عنه بغير عوض
كالطلاق فرع لو وهبه المجهول
المطلق كشئ ونحوه لم يصح وكذا لو
وهبه دابة من دوابه او درهما
من كيسه من غير تعيين ولكن الجهالة

ذ الكيل والوزن او الوصف لا لنظر **قاعدة**
لا ريب ان الطهارة والاستقبال والستر
معدودة من الواجبات في الصلوة
مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت
والاتفاق في الاصول ان غير الواجب
لا يجزي عن الواجب فاتجه ههنا سوال
وهو ان يقال احد الامرين لازم وهو
اما ان يقال بوجوب هذه الامور على
الاطلاق ولم يقل به احد او يقال باجزاء
غير الواجب عن الواجب وهو باطل لان
الفعل انما يجزي عن غيره مع تساويهما
في المصلحة المطلقة ومحال تساوي الواجب
وغير الواجب في المصلحة وجوابه
انا قد بينا ان الخطاب ينقسم الى خطاب
التكليف وخطاب الوضع اعني الخطاب
بنصب الاسباب ولا يشترط فيه العلم
ولا القدرة ولا عدمهما ولا التكليف لان
معناه قول الشارع اعلموا انه متى وجد
كذا فقد وجب كذا او حرم كذا او ابيح كذا
او ندب كذا ومن ثمه حكم بضمان الصبي
والمجنون ما اتلفاه مع عدم تكليفهما وقد

يكون

يكون خطاب الوضع بالمانع ايضا كما
تقول عدم كذا عند وجود المانع او عند
عدم الشرط اذا تقرر ذلك فالطهارة
من باب خطاب الوضع اذ هي شرط
في صحة الصلوة وكذلك الاستقبال والستر
وذلك لا يشترط فيه شروط التكليف
من ايقاعه على الوجه المخصوص فان
دخل الوقت على المكلف وهو موصوف
بهذه الاوصاف تم الغرض وصحت الصلوة
وان لم يتصف بها او ببعضها توجه خطاب
التكليف وخطاب الوضع وصارت ح
واجبة ولا استبعاد في وجوب الطهارة
في حالة دون حالة لان شان الشرع تخصيص
الوجوب ببعض الحالات دون بعض وبعض
الازمنة دون البعض فان قلت اليس
ينوى في الطهارة قبل دخول الوقت الاستحباب
وذلك خطاب التكليف فكيف جعلها من
خطاب الوضع قلت ذلك وان احتيج
اليه في الطهارة فهو محتاج اليه في الاستقبال
والستر وطهذا لو اتفق كونه قائما الى القبلة
وقد لبس ساتر العورة حياء من الناس

غيره

او البسه غيره كرها اجزاء ذلك فى الصلوة
واما وقوع الطهارة بنية الاستحباب فهى
باعتبار انها فى نفسها مستحبة لاستحباب
الدوام على الطهارة ولا امتناع فى كون الشى
من خطاب الوضع باعتبار ومن خطاب
التكليف باعتبار فاذا وجد سبب الوجوب
كدخول الوقت مثلا على متطهر ندبا فقد خوطب
بالصلوة ح من غير امر بتجديد طهارة لا
تحصيل الحاصل وان كان محدثا اجتمع عليه
خطاب التكليف بفعل الطهارة وجوبا
وخطاب الوضع ومن قبله كان عليه
خطاب التكليف باستحباب الطهارة فلا
امتناع فى ذلك وهذا الاشكال اليسير
هو الذى الجا بعض العلماء الى اعتقاد
وجوب الوضوء وغيره من الطهارات
لنفسه غير انه يجب وجوبا موسعا قبل
الوقت وفى الوقت وجوبا مضيقا عند
آخر الوقت ذهب الى ذلك القاضى ابو
بكر العنبرى والجمهور وحكاه الرازى فى
التفسير عن جماعة وصار بعض الاصحاب
الى وجوب الغسل ايضا بهذه المثابة

قاعدة للحج والعمرة المتمتع بها ميقات
بحسب الزمان وميقات بحسب المكان
واتفق الاصحاب على انه لا يجوز تقديمها
على الميقات الزمانى والاكثر على جواز
تقديم الاحرام على الميقات المكانى بالنذر
اذا صادف الزمان وكذلك جوزوا
تقديم الاحرام على الميقات المكانى
فى العمرة المفردة الرجبية اذا خيف
خروجه قبل ادراك الميقات
فسئل عن الفرق بين الزمان والمكان
مع استوائهما فى التوقيت واجيب بان
ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى
الحج اشهر معلومات وقد تقرر فى العربية
والاصول ان المبتدا يجب انحصاره
فى المبتدا كقوله عليه السلام تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم والشفعة فيما لم يقسم
فالتحريم فى التكبير من غير عكس والتحليل منحصر
فى التسليم كذلك وكذلك الشفعة منحصرة
فيما لم يقسم من دون العكس فح زمان الحج
منحصر فى الاشهر فلا يوجد فى غيرها
واما ميقات المكان فماخوذ من قوله

في العربية والاصول يفيد الانحصار

منحصر

عليه السلم لما عدّ المواقيت هنّ لهنّ
ولمن اتى عليهنّ من اهلهنّ والضمير
فى هنّ راجع الى المواقيت وهو المبتدأ
وفى لهن راجع الى اهل المواقيت فالتقدير
المواقيت لاهل هذه الجهات اى
لاحرام اهل هذه الجهات فيجب انحصار
المواقيت فى اهل هذه الجهات ومن
اتى عليها من غير اهلها ولا يجب انحصار
احرام اهل الجهات فى المواقيت قضية
للقاعدة واجيب ايضا بان الاحرام
قبل الزمان يقضى الى طول التكليف
فلا يأمن المكلف من الوقوع فى محظورات
الاحرام بعده للضرورة فكذا يسوغ قبله
للضرورة او النذر بخلاف الزمانى فان
الاحرام لا يسوغ بعده لضرورة ولا غيرها

بخلاف المكان وبان
الميقات المكانى
يسوغ الاحرام ح
للناسكين ح

قاعدة قد سبق الفرق بين تملك
المنفعة وتملك الانتفاع فالنكاح من
باب تملك الانتفاع اذا نسب الى الزوجة
دائما كان او مؤجلا واذا نسب الى الامة
فهو من باب تملك المنفعة فالقسم الاول
لا يجوز فيه تمليكه لغيره بخلاف الثانى

لا

215

الثانى انما ملكت المنفعة تبعا
تبعا للعين ومما يشبه ملك الانتفاع الوكالة
بغير عوض فليس للوكيل تمليك انتفاعه بالوكيل
للغيرة اما لو وكله بعوض فهو فى معنى الاجارة
فيكون مالكا للمنفعة فله نقلها فى موضع
يصح النقل كالوكالة فى بيع وشراء شهرا مثلا
بخلاف الوكالة فى بيع سلعة معينة او
فى تزويج امراة معينة والقراض والمزارعة
والمساقاة من قبيل تملك الانتفاع بالنسبة
الى المالك اما العامل فالحصة الخارجة
عليهما ملك عين لا منفعة فرع لو قال
وقفت هذا على العلوية ليسكنوا
فيه فالظاهر انه ليس لهم الاجارة
لانه تمليك الانتفاع لا المنفعة بخلاف
ما اذا اطلق ولو شككنا فى تناول
اللفظ للمنفعة لم يدخل الا بقرينة
عادية او حالية اما السكنى فمن قبيل
الانتفاع فليس له ان يسكن غيره
بخلاف الوصية بالمنفعة كما لو اوصى
له بمنفعة الدار ولو اوصى له ان يسكن
الدار فهو تمليك الانتفاع ايضا ويجوز

الانتفاع بالملكية

والعمرى فلا يتصور فيها
تملك المنفعة ح

ان يسكن المسكن معه من جرت العادة به
قضية للعرف وان يدخل اليه في بيوت المدارس
والربط انما تستعمل فيما وقفت له فلا يجوز
استعمالها في غيره من خزن او ايداع متاع
الا مع قصر الزمان او ما جرت العادة به
وكذا لا يستعمل حصر المسجد في غيره ولا فيه
في الغطاء مثلا لانها لم توضع لتملك العين
ولا المنفعة بل للانتفاع على الوجه المخصوص
قاعدة الاذن العام لا ينافي المنع الخاص
لان الله تعالى وهب العبيد مالا
وفوض امره اليهم تمليكا واسقاطا
فاذا وجد سبب من غير جهتهم في
اموالهم لا يكون قادحا في زوال حقوقهم
الا ان يكون جاريا لا على طريق المعاوضة
ممن ذلك الماخوذ بالمقاصة من غير
جنس الحق مع الظفر بغيره لو تلف
فيه وجهان والاقرب الضمان لان
اذن الشرع فيه عام والمنع من تصرف
غير المالك فيه حق للمالك ومنه
الماكول في المخمصة مضمون على الاكل
وان كان ماذونا فيه على الاقرب وقائل

ضيفا وصديقا
لمصلحته وكذا
الكلام م

عدم م

ان

ان يقول ليس الاذن من الله تعالى
مطلقا بل اذن بعوض فيكون من باب
المعاوضات القهرية لان المالك
امتنع في موضع ليس له الامتناع ثم ذكر
بعض العامة لهذه القاعدة مثالين
في الوديعة والعارية انه لو دفع
الوديعة من مكان الى غيره لمصلحة
المالك او انتفع بالعارية لمصلحته
وتلفت لم يضمن ولو سقط من يده
شيء عليهما فتلفا او عابا ضمن لان
تصرف الانسان في ماله وان كان
جائزا الا انه اذن عام وصاحب الوديعة
والعارية لم ياذن فيه بخلاف النقل
والانتفاع وهذا ان لا يتمان عندنا
لان المعتبر التفريط فاذا سقط من
يده بتفريطه ضمن والا فلا قاعدة
الحجر على الصبي والسفيه لا يؤثر في الاسباب
الفعلية كالاحتطاب والاحتشاش بل يملكان
بهما بخلاف الاسباب القولية كالبيع
وغيره لان الاسباب الفعلية فوائد
محضة غالبا بخلاف الاسباب القولية

[illegible]

فانهما من باب المكايسة والمغابنة و
عقلهما قاصر عن ذلك وعلى هذا لو وطي
السفيه امته فاحبلها صارت ام ولد
ويكون ولده مباحا وان استعقب العتق
ولو اعتقها باللفظ لم يصح لان الطبع
مخصوص الفرج يدعوه الى الوطي فلا يمنع خوفا
من نقص الثمن او البدن فاذا ابيح الوطي
ترتب عليه مسببه ولهذا قيل السبب
الفعلي اقوى لنفوذه من السفيه بخلاف
القولي وقيل بل القولية اقوى لان
الاسباب
مسببها تعقبها بلا فصل كما في العتق
بخلاف الفعل **قاعدة** اذا اجتمع امران
احدهما اخص والاخر اعم قدم الاخص
كما لو وجد المضطر المحرم صيدا وميتة فانه
ياكل الصيد لان تحريمه خاص وتحريم
الميتة عام ولو اضطر الى لبس حرير او
نجس احتمل ايضا لبس الحرير لان تحريم
الحرير خاص بالرجل والنجس عام ومنهم
من قال الاخص اولى بالاجتناب وان
الصيد اختص بالمحرم فيجتنبه وياكل
الميتة وهما قولان للاصحاب وفصل

بعضهم

بعضهم بالقدرة على الفداء فياكل الصيد
والا الميتة والنجس يجتنب لان
تحريم الحرير يشمل المصلي وغيره بخلاف
النجس فانه خاص بالمصلي ومن هذا
لو وثبت سمكة فوقعت في حجر احد راكبيها
كان اولى بها صاحب السفينة لان
حوزه اخص من حوز صاحب السفينة
لان حوز السفينة يشمل هذا وغيره
وحوز السمكة يختص به **قاعدة** المتناول
المغير للعقل اما ان تغيب معه
الحواس الخمس اولا والاول المرقد
والثاني اما ان يحصل معه نشوة
وسرور وقوة نفس عند غالب
المتناولين له اولا والاول المسكر
والثاني المفسد للعقل كالبنج و
الشوكران والنبات المعروفة
بالحشيشة اتفق علماء عصرنا
وما قبله من العصور التي ظهرت
فيها على تحريمها وهي لافسادها
فيعزر فاعلها او لاسكارها فيحد قال
بعض العلماء هي الى الافساد اقرب

هل هي

لان فعلها السُبات وزوال العقل
بغير عربدة حتى يصير شاربها اشبه شئ
بالبهيمة ولقائل ان يقول لا نسلم ان
الحد مشروط بالعربدة والنشوة بل يكفى
فيه زوال العقل وقد اشتهر زوال العقل
بها فيترتب عليه الحد وهو اختيار الفاضل
فى القواعد وقد بعضهم السكر بانه اختلال
الكلام المنظوم وظهور السر المكنون
وفى المشهور ان هذا حاصل فيها وقال
بعضهم ان اثرها اثارة الخلط الغالب
فصاحب البلغم يحدث له السبات والصمت
وصاحب السوداء البكاء والجزع وصاحب
الصفراء الحدة بخلاف الخمر فانها لا تنفك
عن النشوة وتبعد عن البكاء والصمت
وهذا ان صح فلا ينافى زوال العقل
بل هو من مؤكداته واما النجاسة فلا ريب
انها معلقة على المسكر المائع بالاصالة
فلا يحكم بنجاسة هذا النبات ولو جمد
الخمر حكم بنجاسته كما لو كان مائعا وقال
بعضهم السكر والنجاسة مثلا زمان
فان صح اسكارها حكم بنجاستها عملا با

عدم

وصاحب الدم السرور بتقدير خياله صح

الدالة

الدالة على نجاسة المسكر والا فهو حرام قطعا
لافسادها وليست بنجسة قاعدة قد
يكون الشك سببا فى حكم شرعى وقد لا يكون
فالاول اما ان يكون الحكم وجوبا او تحريما
فالوجوب كمن شك هل تطهر ام لا ومن
شك فى الصلوة فى وقتها هل فعلها ام لا
وكمن شك فى اخراج الزكوة فانه
يجب الاخراج والثانى كمن شك فى
الشاة المذكاة والميتة او شك فى
اجنبية واخته رضاعا او نسبا وان
بعد فرض الشك فى النسب ففى الوجوب
يكون الناوى جازما بوجوب الفعل
المشكوك فيه وقاطعا بالتقرب به
الى البارى تعالى للقطع بسببه ومن ثم
اذا نسى صلوة ولم يعلمها وقلنا بوجوب
خمس وثلث لا نقول بان الناوى
متردد فى النية فتبطل نيته بل هو جازم
بحصول سبب الوجوب وهو الشك
وبهذا يندفع قول من قال بتصور
النية فى النظر الاول الذى يعلم به
وجود الصانع بان ينوى مع الشك

[illegible]

كما نوى فى هذه المواضع لان الشك هنا
غير حاصل للجزم بوجود سببه فيجب
مسببه وان كنا لا نقول بان جميع
اقسام الشك سبب فى الايجاب لان
منها ما يلغى قطعا كمن شك هل طلق
ام لا وهل سهى فى صلوته ام لا ولقائل
ان يقول لا نسلم ان الشك سبب
فى شئ مما ذكر اما الشك فى الطهارة
فالوجوب مستند الى الحدث بشرط
وجوب الصلوة والاصل عدم فعلها
وكذلك الصلوة والزكوة واما التحريم
فسببه ان اجتناب الحرام واجب ولا يتم
الا باجتنابهما وكذا نقول فى الصلوة المنسية
فلا يكون الشك سببا فى وجوب شئ
مما ذكر واما النظر المعرف للوجوب
فليس له قبله اصل يرجع اليه ليكون
سببا فى نيته الواقعة على طريقة التردد
نعم قد عد من موجبات سجدتى السهو
الشك بين الاربع والخمس ومن موجبات
الاحتياط الشك بين الاعداد المشهورة
ورتب على ذلك الشك وجوبه لقول

الصادق

الصادق عليه السلم اذا لم تدر اربعا
صليت ام خمسا زدت او نقصت
فتشهد وسلم واسجد سجدتى السهو
ولقوله عليه السلم اذا لم تدر ثلاثا
صليت او اربعا ووقع رايك على
الاربع فسلم وانصرف وصل ركعتين
وانت جالس وفى خبر اخر عنه اذا
اعتدل الوهم بين الثلث والاربع
فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو
قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات
ولقائل ان يقول الاحتياط خارج من
هذا الباب لان الاصل عدم فعل
ما شك فيه فيكون الوجوب مستندا
الى هذا الاصل فيجاب بانه لو كان
الاستناد الى هذا لما انفصل عن
الصلوة بنية وتكبير وتشهد وتسليم
وجاز فيه الجلوس قاعدة لو صلى ما
عدا العشاء بطهارة ثم احدث و
صلاها بطهارة ثم ذكر اخلال عضو
من احدى الطهارتين احتمل وجوب
الخمس بعد الطهارة ووجوب

صبح ومغرب ورباعتين بطلوع الاولى
بين الظهر والعصر وفى الثانية بين
العصر قضاءً وبين العشاء اداءً اذا
كان الوقت باقيا والاكان الجميع قضاء
فلو سهى عن الوضوء الذى كلف به الآن
وصلى الصلوات الخمس والاربع ثم ذكر
انه صلاها بغير وضوء مستانف فعلى
الاول ليس عليه الاعادة العشاء لاغير
لان الاخلال ان كان من طهارته الاولى
فهو الآن متطهر وقد صلى بطهارة صحيحة
ما فاته وزيادة وان كان من طهارته
الثانية فلم يضره هذا التكرار ووجب
عليه صلوة العشاء واما على الثانى فيحتمل
هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح
لانه اذا كانت طهارته الاولى فاسدة
وجب عليه الصلوات بنية جازمة
وهنا قد وقع الترديد **قاعدة** التكاليف
الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق
على الشرط اربعة **الاول** ما لا يقبل شرطًا
ولا تعليقا كالايمان بالله ورسوله و
بالائمة عليهم السلام وبوجوب الواجبات

القطعية وتحريم المحرمات القطعية **الثانى**
ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق
فانه يقبل الشرط فى العتق المنجز مثل انت
حر وعليك كذا ويقبل التعليق فى صورتى النذر
والتدبير **الثالث** ما يقبل الشرط ولا يقبل
التعليق كالبيع والصلح والاجارة والرهن
لان الانتقال يعتمد الرضا ولا رضى الامع الجزم
ولا جزم مع التعليق لانه بعرضة عدم الحصول
ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف
لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه
وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات
الافراد **الرابع** ما يقبل التعليق ولا يقبل
الشرط كالصلوة والصوم بالنذر واليمين
فلا يجوز اصلى على ان لى ترك سجدة او
ان لا احتياط ان عرض لى شك والاعتكاف
من قبيل القابل للشرط والتعليق اما التعليق
فبالنذر وشبهه واما الشرط كان ينوى
ان له الرجوع متى شاء او متى عرض
عارض **قاعدة** ارتفاع الواقع لاريب
فى امتناعه وقد يتفق الى فسخ العقد عند
التخالف هل الفسخ من اصله او من حينه

ويترتب على ذلك الثناء فيرد هنا سؤال
وهو ان العقد واقع بالفرهدة في الزمان
الماضي واخراج ما تضمنه الزمان الماضي
من الوقوع محال فان قلت المراد رفع آثاره
دونه قلت الآثار ايضا من جملة الواقع وقد
تضمنها الزمان الماضي فيكون رفعها
محالا واجيب عن ذلك بان هذا من
اعطاء الموجود حكم المعدوم فالآن نقدره
معدوما اي نعطيه حكم عقد لم يوجد ومن
هذا الباب تاثير ابطال النية في اثناء
العبادة بالنسبة الى ما مضى في نحو الصلوة
والصيام على الخلاف فانه تضمن رفع
الواقع ويجاب عنه بانه من باب
تقدير الموجود كالمعدوم كما قلناه وعورض
بانه لو صح تاثير هذا العزم هنا لاثر في نية
ابطال ما تقدم من الاعمال الصالحة
من اول عمره الى آخره فيصير هباء في تقدير
غير الواقع ولكان يلزم منه صحة القصد
الى ابطال الاعمال القبيحة كلها اذ لا دليل
على اعتبار العزم المتجدد فيما ذكرتم بالخصوص
ولا فارق قال بعض العامة وهذا متجه

لم اجد

لم اجد له دافعا والجواب ان الفرق واقع
بين العزم في اثناء العبادة وبينه بعدها
لان الصلوة والصوم مثلا لا يعد
كل جزء منها عبادة الا عند الاتيان بجميع
والنية كما هي شرط في العبادة فهي شرط
في اجزائها فاذا وقع العزم على ابطال
النية او العزم على ما ينافيها بقي الجزء الواقع
في تلك الحال وما بعدها بغير نية فتبطل
ما قبله باشتراط كل منهما بصاحبه اشتراط
معية فيصير ما مضى وان كان واقعا في
تقدير غير واقع او نقول بطل ما مضى كما
يبطل الحدث الصلوة والافطار الصوم
قيل ولا يخلو باب من ابواب الفقه
عن التقدير **قاعدة** اعلم ان متعلقات
الاحكام قسمان مقاصد بالذات وهي
المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها
ووسائل وهي الطرق المفضية اليها
وحكمها في الاحكام الخمسة حكم المقاصد
وتتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد
فالوسيلة الى الافضل افضل الوسائل
والى اقبح المقاصد اقبح الوسائل وقد يح

في نفسه
ويبطل صح

الله تعالى على الوسائل كما مدح على المقاصد
قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب
ولا مخمصة الاية فاثابهم على ذلك وان
لم يكن بقصدهم لانه انما حصل بسبب
التوسل الى الجهاد الذي هو وسيلة الى
اعزاز الدين الذي هو وسيلة الى رضوان
الرب تعالى ثم الوسائل على ثلثة اقسام
قسم اجتمعت الامة على منعه كحفر الابار
في طرق المسلمين وطرح المعاش لانه وسيلة
الى ضررهم الحرام وكذلك القاء السم في
مياههم وسب الاصنام وما في معناها
عند من يعلم انه يسب الله تعالى او واحد
من اوليائه كما قال الله تعالى ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم **ومنه** بيع العنب ليعمل خمرا
والخشب ليعمل صنما **الثاني** ما اجتمعت
الامة على عدم منعه كالمنع من غرس العنب
خشية اعتصاره خمرا ومن عمل السيف
خشية قتل مؤمن به **الثالث** ما فيه خلاف
كبيع العنب على من يعمله خمرا والخشب
على من يعمله صنما وكالبيع بشرط الاقراض

والنظرة

والنظرة او بيع السلعة على غلائه ليجز
بالزائد او شراء ما باعه نسية عند حلول
الاجل بنقيصه عن الثمن او قبله كما اذا
باعه ثوبا بمائة الى سنة ثم اشتراه
منه حالا بخمسين فانه في المعنى عاوض
على خمسين في الحال بمائة الى سنة و
الحق به بعض العامة مسائل كثيرة جدا
تكاد تبلغ الالف ويسموها سد الذرائع
منها تضمين الصناع ما تلف في ايديهم
سدا لدعويهم التلف او الاشتباه
بسبب تغيرها بالعمل فيحلفون عليه
ومنها منع القضاء بالعلم سدا لتسلط
بعض قضاة السوء على قضاء باطل
وكذلك تضمين حامل الطعام **فوائد**
كلما كان وسيلة لشيء فعدم ذلك
الشيء عدمت الوسيلة ويشكل بامرار
المحرم الموسى على راسه وبوقوف نادر
المشي في مواضع العبور **ويجاب** بانه
خرج بقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم وربما كان
المتوسل اليه حراما والوسيلة غير حرام

كدفع المال الى المحارب ليكف ودفع المال
الى الحربي للكف عند العجز عن مقاومتهما
او في فك اسرى المسلمين فان انتفاعهم
بذلك المال حرام لما لم يكن مقصودا
للدافع لم يكن الدفع حراما ومما حرم لكونه
وسيلة الى المعصية ترخص العاصي
بسفره لان ترتب الرخصة على المعصية
سعي في تكثير تلك المعصية ولو قارنت
المعاصي اسباب الرخص لم يحرم للاجماع
على جواز التيمم للفاسق العاصي اذا
عدم الماء وكذلك الفطر اذا اضره
الصوم والقعود في الصلوة اذا عجز
عن القيام لان الاسباب هنا غير
معصية بل هي عجز عن الماء او العبادة
والعجز ليس معصية فالمعصية هنا
مقارنة للسبب لا سبب فان قلت
سياق هذا الكلام ان العاصي بسفره
يباح له الميتة لان سبب اكله خوفه
على نفسه لا سفره فالمعصية مقارنة
لسبب الرخصة لا انها هي السبب
قلت لا نص فيه للاصحاب وهذا اتجه

ولكن م

والا لزم ان لا يباح للعاصي ما ذكرناه وهو
باطل قاعدة النجاسة ما حرم استعماله
في الصلوة والاغذية للاستقذار او
للتوصل الى الفرار فبالاستقذار يخرج
السموم القاتلة والاغذية الممرضة
وبالتوصل الى الفرار ليدخل الخمر والعصير
فانهما غير مستقذرين ولكن من
الحكم بنجاستهما يزيدهما ابعادا من
النفس لانها مطلوبة بالفرار عنها
وبالنجاسة يزداد الفرار وح يبقى
ذكر الاغذية مستدركا الا ان يذكر
لزيادة البيان ولبيان موضع التحريم
فان في الصلوة تنبيها على الطواف
وعلى دخول المساجد وفي الاغذية
تنبيها على الاشربة ويقابلها الطاهر
وما ابيح ملابسته في الصلوة اختيارا
فح مرجع النجاسة الى التحريم ومرجع الطهارة
الى الاباحة وهما حكمان شرعيان والحق
ان عين النجاسة والطاهر ليسا
حكما وانما هما متعلق الحكم من حيث
استعمال المكلف فموضوع الحكم هو فعل

نخ ل بنجاستها

نخ ل موضع

يعني الطهارة

نخ ل هو

المكلف في النجس والطاهر ويقابل
النجاسة بمعنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه
في الصلوة والتناول لعينه وقيد تنبيه
على ان الجسم من حيث هو جسم لا يكون
نجسا ولا ثبتت النجاسة الاجسام بل
بمعنى قائم به من قذاره وابعاد عن الاول
وقوله لعينه احتراز من الاعيان المغصوبة
فانه يجب اجتنابها في الصلوة لكن
لا لعينها بل باعتبار تعلق حق الغير بها
وعطف التناول تحقيقا للخاصة
لان لقائل ان يقول اكثر محرمات الصلوة
حرمت لعينها كالكلام والحدث
والفعل الكثير والاستدبار فيكون الحد
غير مطرد الا ان هذه لا تحرم في التناول
اكلا وشربا وذكرهما ايضا لبيان محل
ايجاب الاجتناب **قاعدة** الحدث هو
المانع من الصلوة المرتفع بالطهارة و
يطلق على نفس السبب الموجب للوضوء
والمراد بقولهم ينوي رفع الحدث هو
المعنى الاول لكن المعنى الثاني واقع
الراجح لا يرتفع والمانع وان كان واقعا

لا

الا ان المقصود بالرفع منع استمراره
كما ان عقد النكاح يرفع استمرار منع
الوطي في الاجنبية وهذا يبين قوة
قول من قال يرفع التيمم الحدث لان
المنع متعلق بالمكلف وقد استباح الصلوة
بالتيمم اجماعا والحدث مانع من الصلوة
اجماعا وقوله عليه السلام لعمرو بن العاص لما تيمم
وصلى بالناس اصليت باصحابك و
انت جنب لا ستعلام فقهه كما قال
لمعاذ بم تحكم واما وجوب استعمال الماء
عند تمكنه منه فلان القائل بانه
يرفع الحدث يغيبه بطريان حدث
فائدة حكم الحدث متعلق بالمكلف
لان الحدث هو المنع الشرعي فلا يتعلق
الا بالمكلف فالقول بانه يتعلق بالاعضاء
بعيد وتظهر الفائدة في عدم الحكم بارتفاع
الحدث عن العضو بغسله وحده اذ
العضو لا يقال انه ممنوع ولا ريب ان
المنع من الصلوة باق ما بقي لمعة من
الاعضاء فعلى هذا لا يجوز له لمس المصحف
بالعضو المغسول قبل تمام الغسل والمسح فان

كما يُغَيِّبه ع

قلت ما تقول في وضوء الجنب للنوم فانه
قد رفع الحدث بالنسبة الى النوم قلت
هذا ليس مما نحن فيه اذ لا نقول برفع الحدث
عن اعضاء الوضوء من دون باقي البدن
ولا رفع هنا حقيقيا وانما هو تعبد محض
او لوقوع النوم على الوجه الاكمل بغسل هذه
الاعضاء والظاهر ان تعقب ريح او بول
لا ينقضه اذ لم يحصل رافعا للحدث الاصغر
فيقال فيه اين معنا وضوء لا ينقضه الحدث
قاعدة يجب انحصار المبتدأ في خبره نكرة
كان او معرفة اذ الخبر لا يجوز ان يكون اخص
بل مساويا او اعم والمساوي منحصر في مساويه
والاخص منحصر في الاعم فان قلت قد فرقوا
بين زيد عالم وبين زيد العالم فجعلوا الثاني
للحصر لا الاول فكيف يتوجه الاطلاق
قلت الحصر الذي اثبتناه على الاطلاق هو
حصر يقتضي نفي النقيض والذي نفوه عن
النكرة هو الحصر الذي ينفي مع النقيض والضد
والمخالف لان قولنا زيد عالم يقتضي حصر زيد
في مفهوم عالم لا يخرج عنه الى نقيضه الا
ان عالما مطلق في العلم فهو في قوة موجبة

جزئية

جزئية في وقت واحد فنقيضه سالبة كلية
دائمة اي لا يكون زيد عالما في زمان ماض
ولا حال ولا استقبال وهذا المفهوم ينتفي بقولنا
زيد عالم في وقت ما بخلاف ما اذا كان
الخبر معرفة فانه ينتفي كل ما خالفه ويتفرع
عليه احكام **منها** قوله عليه السلام تحريمها
التكبير فانه يفيد انحصار دخولها في حرمة
الصلوة بالتكبير دون نقيضه الذي هو عدم
التكبير وضده الذي هو الهزؤ واللعب
وخلافه الذي هو الخشوع والتعظيم
فلو فعل احدهما لم يتحرم بالصلوة
ومنها قوله عليه السلام وتحليلها
التسليم تقتضي انحصار المحلل في التسليم
دون نقيضه الذي هو عدمه ودون
ضده وهي اضداد التكبير ودون
خلافه الذي هو الحدث وغير ذلك
والمراد بالمحلل هنا ما كان مباحا آخر
الصلوة ليخرج سائر مبطلات الصلوة
ونفس التسليم اذا وقع في اثنائها وكما
اقتضى الحصر في التكبير اقتضى الحصر في
الصيغة المعهودة وهي الله اكبر لان

اللام فيه للعهد والمعهود من فعل النبي
صلى الله عليه وآله ذلك فلا يتعقد
بمعناه ولا بتعريف الخبر ولا بتقديمه
ولا بترجمته الا مع الخبر وكذا الكلام في
التسليم **ومنها** قول النبي صلى الله عليه وآله
ذكاة الجنين ذكاة امه تقتضي حصر ذكاته
في ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكاة اخرى
لا يقال هذا مجاز لان ذكاة الام فرى الاعضاء
المخصوصة وهو غير حاصل هنا فكيف تقتضي
~~وهو حاصل هنا فكيف~~ ان يكون عين ذكاة
الجنين عين ذكاة امه فنقول اضافة المصادر
تخالف اسناد الافعال فيكفي فيها ادنى ملابسة
ويكون ذلك حقيقة لغوية كقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت وكقولنا صوم
رمضان ويمتنع ان يقال حج البيت او
صام رمضان فاعلين وكذا عند كيت
الجنين هنا ويجوز ذكاة الجنين
هذا فيمن رواه بالرفع فالتقدير
في ذكاة امه اي داخلة في ذكاة امه
فحذف حرف الجر والنصب على انه
مفعول كقولنا دخلت الدار وقال الموجون

ومن رواه بالنصب ح

لذكاته التقدير ان يذكى ذكاة مثل ذكاة
امه فحذف المضاف مع بقية الكلام
واقيم المضاف اليه مقامه فنصب
ولا يخفى ما فيه من التعسف وعدم
موافقته لرواية الرفع **فائدة** لا يتعلق
الامر والنهي والدعاء والاباحة والشرط
والجزاء والوعد والوعيد والترجي
والتمني الا بمستقبل فمتى وقع تشبيه بين
لفظي دعاء او امر او نهي او واحد مع الاخر
فانما يقع في مستقبل وعلى هذا خرج بعضهم
الجواب عن السؤال المشهور في قوله صلى
الله عليه وآله قولوا اللهم صل على محمد وآل
محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد و
آل محمد كما باركت على ابرهيم وفي روايات
كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم بان
التشبيه يعتمد كون المشبه به اقوى
في وجه الشبه او مساويا والصلوة
هنا الثناء او العطاء او المسخة التي
هي من اثار الرحمة والرضوان فيستدعي
ان يكون عطاء ابرهيم والثناء عليه
فوق الثناء على محمد صلى الله عليه وآله

او مساويا وليس كذلك والا لكان
افضل منه والواقع خلافه فان الدعآء
انما يتعلق بالمستقبل ونبينا صلى الله عليه
واله كان الواقع قبل هذا الدعآء انه
افضل من ابرهيم وهذا الدعآء يطلب
فيه زيادة على هذا الفضل مساوية لما
على ابرهيم فهما وان تساويا في الزيادة
الا ان الاصل المحفوظ خال عن معارضة
الزيادة واجيب ايضا بان المشبه
به المجموع المركب من الصلوة على ابرهيم
واله ومعظم الانبياء هم ال ابرهيم
والمشبه الصلوة على نبينا واله فاذا
قوبل اله بالهم رجحت الصلوة عليهم
على الصلوة على اله فيكون الفاضل من
الصلوة على ال ابرهيم لمحمد فيزيد به
على ابرهيم ويشكل بان ظاهر اللفظ تشبيه
الصلوة على محمد بالصلوة على ابرهيم وتشبيه
الصلوة على اله بالصلوة على ال ابرهيم
تطبيقا بين المسميين والالين فكل تشبيه
على حدته فلا يوخذ من احدهما للاخر
واجيب بان التشبيه انما هو في صلوة

الله

الله على ال محمد وفي صلوته على ابرهيم واله
فقوله اللهم صل على محمد على هذا منقطع عن
التشبيه وفي هذين الجوابين هضم لال
محمد صلى الله عليه واله وقد قام الدليل
على فضلية علي عليه السلم على خلق
من الانبياء وهو واحد من الال فيكون
السوال عند الامامية باقيا بحاله واجيب
ايضا بانه تشبيه لاصل الصلوة بالصلوة
بكمية لا الكمية كما في قوله كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم فالمراد في اصله
لا في قدره ووقته ويشكل بان الكاف للتشبيه
وهو صفة مصدر محذوف اي صلوة مماثلة
للصلوة على ابرهيم وظاهر ان هذا يقتضي
المساواة اذ المثلان هما المتساويان في الوجوه
الممكنة واجيب ايضا بان الصلوة بهذا
اللفظ جارية في كل صلوة على لسان كل
مصل الى انقضاء التكليف فيكون
الحاصل لمحمد صلى الله عليه واله بالنسبة
الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة
ويشكل بان التشبيه واقع في كل صلوة
تذكر في حال كونها واحدة فالاشكال

قائم وقد يجاب بان مطلوب كل مصل
المساواة لابرهيم فى الصلوة فكل منهم طالب
صلوة مساوية للصلوة على ابرهيم واذا
اجتمعت هذه المطلوبات كانت زائدة
على الصلوة على ابرهيم قلت كل هذا بناء
على ان صلوتنا عليه واله صلوة تفيده
زيادة فى رفع الدرجة ومن يد الثواب
وقد انكر هذا جماعة من المتكلمين و
خصوصا الاصحاب وجعلوا هذا من
قبيل الدعاء بما هو واقع امتثالا لامر الله
تعالى والا فالنبى صلى الله عليه واله من
قد اعطاه الله تعالى الفضل والجزاء والتفضل
ما لا يؤثر فيه صلوة مصل وجدت او عدمت
وفائدة هذا الامتثال انما تعود على المكلف
فيستفيد به ثوابا كما جاء فى الحديث من
صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشرا
ثم تظهر ضعف الجواب الاول من طلب
المنافع فى المستقبل فان هذا كله فى
قوة الاخبار عن عطاء الله وح يكون
جواب التشبيه للاصل بالاصل سديدا
ويلزمه المساواة فى الصلوتين ولكن

صلى الله عليه و

غ ر
الى

تعالى

تلك

تلك امور موهبية فجاز تساويهما فيها
وان تفاوتا فى الامور الكسبية المقتضية
للزيادة فان الجزاء على الاعمال هو الذى
يتفاضل فيه العمال لا المواهب التى يجوز
نسبتها الى كل واحد تفضلا خصوصا
على قواعد العدلية وهب ان الجزاء
كله تفضل كما تقول الاشعرية الا ان
الصلوة هنا موهبية محضة ليست
باعتبار الجزاء فالذى يسمى جزاء عند
العمل وان لم يكن مسببا عن العمل
هو الذى تتفاضلان فيه وهذا
واضح فائدة تظهر من كلام المرتضى
رضى الله عنه ان قبول ~~او قبول~~
العبادة واجزاءها غير متلازمين
فيوجد الاجزاء من دون القبول دون
العكس وهو قول بعض العامة لان
المجزى ما وقع على الوجه المامور به
شرعا وبه يخرج عن العهدة وتبرء
الذمة ويسمى فاعله مطيعا والمقبول
ما ترتب عليه الثواب والذى يدل
على انفكاكه منه سؤال ابرهيم واسمعيل

عليهما السلام التقبل مع انهما لا يفعلان
الا فعلا صحيحا مجزيا وفيه نظر لان
السؤال قد يكون للواقع كما سلف وكالذي
بعده ربنا واجعلنا مسلمين لك وقد
كانا مسلمين وقوله تعالى فتقبل من
احدهما ولم يتقبل من الاخر مع انهما
معا تقربا فلو كان عمله غير صحيح لعلل بعدم
الصحة وفيه نظر لان التعبير عن عدم
الاجزاء بعدم القبول لانه غايته وقول
النبي صلى الله عليه وآله اما من اسلم و
احسن اسلامه فانه يجزي بعمله في الجاهلية
والاسلام شرط في الجزاء ان يحسن في اسلامه
والاحسان هو التقوى وفيه نظر
اذ الظاهر ان الاحسان هو
العمل بالاوامر على شرائطها واركانها
وارتفاع موانعها ونحن نقول به
وقوله صلى الله عليه وآله ان
من الصلوة لما يقبل نصفها و
ثلثها وربعها وان منها لما تلف صح
كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها
وجه صاحبها مع انها مجزية عنه

الفقهاء

الفقهاء الا من شذ من بعض
الفقهاء العامة ومن الصوفية وفيه
نظر لانه يمكن ان يكون ذلك مع استحقاق
الثواب لكنه ناقص اما حديث النصف
الى العشر فظاهر واما الملفوفة فكناية
عن حرمانه معظم الثواب كيف وقد
حصل بنية التقرب وهي مقتضية للثواب
مع تمام العمل ويمكن ان يراد بالملفوفة
هنا غير المجزية لاشتمالها على نوع من
الخلل ولان الناس مجتمعون على الدعاء
بقبول الاعمال فلو كان القبول هو الاجزاء
لم يحسن الا قبل الشروع في العمل بمعنى تيسير
الشرائط والاركان وارتفاع الموانع
وهم يسئلون قبل وبعد وفيه نظر
لان السؤال قد يكون لزيادة القبول
اي زيادة لازمة اعني الثواب او
على سبيل الانقطاع الى الله تعالى وقوله
تعالى انما يتقبل الله من المتقين فظاهره
ان غير المتقي لا يتقبل الله منه مع ان
عبادته مجزية بالاجماع وفيه نظر لان
بعض المفسرين قال يراد من المؤمنين

لان الايمان هو التقوى قال الله تعالى والزمهم
كلمة التقوى سلمنا لكن المراد المتقي في ذلك
العمل بحيث لا يكون ذلك العمل على غير التقوى
كما يحكى عن الشيخ ابي جعفر مؤمن الطاق
انه مر ومعه بعض رؤساء العامة في سوق
الكوفة على بايع رمان فاخذ العامي رمانتين
اختلاسا ثم مر على سائل فدفع اليه واحدة
ثم التفت الى ابي جعفر وقال عملنا سيئتين
وحصلنا عشر حسنات فربحنا ثماني حسنات
فقال له اخطأت انما يتقبل الله من المتقين
قاعدة الفعل يوصف بالاداء والقضاء بحسب
الوقت المحدود ولا يوصف به ما لا وقت
له محدود فعرف الاداء بانه ايقاع الفعل
في وقته المحدود له شرعا والقضاء بانه
الايقاع خارج وقته المحدود له شرعا اورد
ان الواجبات الفورية كالحسبة والحج
ورد المغصوب وانقاذ الغريق والامانات
الشرعية والعارية والوديعة اذا طلبنا
فان الشرع حدد لها زمانا للوقوع فاوله
زمان التكليف واخره الفراغ منها بحسبها
في طولها وقصرها فيصدق عليها المحدود

شرعا

من م

منه م

شرعا مع انتفاء الاداء والقضاء عنها الا
للفور والجواب بمنع التحديد هنا لان
المراد بالمحدود ما ضربه الشارع وقتا
مخصوصا للعبادة بحسب المصلحة الباعثة
عليه لا يتقدم ولا يتأخر ولا ينقص وما ذكر
المصلحة فيه راجعة الى المأمور والمأمور به
لا بحسب الوقت وهو قابل للتقدم و
التأخر والزيادة والنقصان فان الحسبة
تابعة لوقوع المنكر او ترك المعروف في
اي وقت اتفق وزمانها يقصر ويطول
والتكليف بالحج يتبع الاستطاعة وحصول
الرفقة فان قلت يلزم ان يكون استدراك
رمضان الفائت في سنة الفوات موصوفا
بالاداء لان الله تعالى قد جعل له وقتا
موسعا محدودا بالرمضان الثاني قلت
لما كان يصدق عليه انه فعل في غير وقته
المحدود في الجملة كان اداء والتحديد بالسنة
امرا اقتضاه الامر الثاني بالقضاء لا على
معنى انه بعد السنة يخرج وقته بل بمعنى
وجوب المبادرة فيها والا فوقته بحسب
الاجزاء مدة العمر وهذا هو معنى غير المحددة

في الوقت وبعده وكذلك يقتضي الطلب اذا اجلتا م

ولا يزيد م

ظ قضاء

فائدة القضاء يطلق على معان خمسة
أ بمعنى الفعل والاتيان به ومنه قوله تعالى
فاذا قضيت الصلوة فاذا قضيتم مناسككم
ب المعنى السابق ج استدراك ما تعين
وقته اما بالشروع فيه كالاعتكاف او بوجوبه
فوريا كالحج اذا افسد فانه يطلق على الماتى
به ثانيا قضاء وان لم ينو به القضاء د
ما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة فيه
كما يقال فيمن ادرك ركعتين مع الامام
تقضى ركعتين بعد التسليم ولو حمل هذا
على المعنى الاول امكن ولكن انما يتاتى
على الرواية المتضمنة لصيرورة آخر الصلوة
اولها بحيث ياتى بالركعتين الاخرتين
من العشاء الآخرة جهرا فان وضع الشريعة
ان يكون الجهر قبل الاخفات وكما يقال
فى السجدة والتشهد تقضى بعد التسليم هـ
ما كان بصورة القضاء المصطلح عليه
فى انه يفعل بعد خروج الوقت المحدود
ومنه قولهم فى الجمعة تقضى ظهرا وهو
اولى من حمله على المعنى الاول لغوى
محض واما هذا ففيه مناسبة للمعنى

لان الاول م

التشهد

الشرعى وخصوصا عند من قال الجمعة
ظهر مقصورة فائدة لا يجتمع الاداء
والاثم فيه وما ورد من ان تاخير الصلوة
الى آخر الوقت انما يجوز لذوى الاعذار
فياثم غيره محمول على التغليظ وكذا
ما ورد من ان اول الوقت رضوان
الله وآخره عفو الله وان سلم
نفى الاثم قاعدة قسم بعضهم الواجب
الى الكلى على الاطلاق والى الكلى الذى
يقال فيه انه واجب فيه او به او
عليه او عنده او منه او عنه او مثله
او اليه وذلك لان خطاب الشرع
قد يتعلق بجزئى وقد يتعلق بكلى وهو
القدر المشترك بين افراد جنس دون
خصوصية الافراد والمتعلق بالجزئى
كالامر بالشهادتين والتوجه الى الكعبة
فالواجب الكلى مطلقا هو المخير والواجب
فيه هو الموسع والواجب به ينقسم الى
سبب الوجوب وآلة الفعل مثال الاول
مطلق الزوال سبب وجوب الظهر
فى اى يوم كان ومطلق الاتلاف سبب الوجوب

الضمان ومطلق ملك النصاب سبب لوجوب
الزكوة اذ لا خصوصية للذهب والفضة
مثلا في ذلك فالمنصوب سببا انما هو
المطلق الذي هو قدر مشترك بين النصب
ومثال الآلة مطلق الماء في الوضوء والغسل
ومطلق التراب في التيمم ومطلق الساتر
في الستر والجمار في الرمي والشاة في الذبح
والرقبة في العتق وبهذا يجاب
عن مغالطة وهي ان يقال المتحكم
ان الوضوء من هذا الاناء واجب
لان الوضوء واجب بالاجماع ولا يجب
من غيره بالاجماع فيجب منه والا لانتفى
الوجوب او يقال الستر بهذا الثوب
واجب في الصلوة لان الستر في الصلوة
واجب بالاجماع الى آخره والجواب
قولكم الوضوء واجب بالاجماع مسلم
لكنه واجب بمطلق الماء وهو القدر
المشترك بين الاناء وبين غيره　　هذا م
فاذا انتفى الوجوب عن غير ذلك
الاناء بالاجماع لا يتعين ذلك الاناء
للوجوب بل يتعين القدر المشترك

بين

بين هذا الاناء وغيره والخصوصيات
ساقطة من البين ومثال الواجب
عليه فرض الكفاية فانه واجب على
مطلق المكلفين ومثال الواجب عنده
دوران الحول في الزكوة وعدم الحيض
في الصلوة فان الوجوب بالسبب
عند عدم الحيض وغيره من الموانع
وكذا عدم الماء فان التيمم يجب
عنده لا به وكذا اكل الميتة عند عدم
المباح اذ السبب في وجوب الاكل
حفظ النفس عدم المباح وعدم الخصلة　　عندم
الاولى من خصال الواجب المرتب كالظهار
فان السبب هو الظهار فيجب به
الصوم عند عدم العتق ومثال الواجب
فيه كالجنس المخرج منه الزكوة غنما
او ابلا او نقدا او قوتا في الفطرة او
كفارة ومثال الواجب عنه وهو
جنس المعول في آخر شهر رمضان
اي ولد كان واية زوجة كانت
واي ضيف كان ومثال الواجب
مثله كل متلف له مثل مضمون و

جزاء الصيد ومثال الواجب اليه
كالليل في الصوم والمعتبر جنس الغروب
ودخول الليل في اي ليلة اتفق وكالوضوء
الى مشاهدة الجدار او سماع الاذان
للمسافر وكالنهاية في العدد فهذه
عشرة اشتركت كلها في تعلق الوجوب
بمعنى كلي واختص كل واحد منها بخصوصية
فائدة التخيير في الكفارات تخيير
شهوة وتخيير الامام بين الفداء والاسترقاق
والمن في الاسير وبين الصلب والقتل
والقطع في المحارب تخيير اصلح للمسلمين
وكذا في التعزيرات والاقرب ان تخيير
شهر المحبوس من هذا القبيل وكذا تخيير
المرأة للستة او السبعة اذا كانت
متحيرة مع ان ظاهر الاخبار انه بحسب
الشهوة وكذا تخيير المكلف في الحقاق
وبنات اللبون في موضع امكان الاخراج
وقد يقع التخيير بين المباحات والمستحبات
قاعدة الواجب افضل من الندب
غالبا لاختصاصه بمصلحة زائدة
ولقوله صلى الله عليه وآله في الحديث

القدسي ما تقرب الي عبدي بمثل اداء
ما افترضت عليه وقد تخلف ذلك
في صور كالابراء من الدين الندب
وانظار المعسر الواجب واعادة المنفرد
صلوته جماعة فان الجماعة مطلقا تفضل
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة فصلاة
الجماعة مستحبة وهي افضل من الصلوة
التي سبقت وهي واجبة وكذلك الصلوة
في البقاع الشريفة فانها مستحبة
وهي افضل من غيرها من مائة الف
الى اثنتي عشرة صلوة والصلوة بالسواك
والخشوع في الصلوة مستحب ويترك
لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان
فات بعضها مع انها واجبة لانه
اذا اشتد سعيه شغله الانبهار عن
الخشوع وكل ذلك في الحقيقة غير معارض
لاصل الواجب وزيادته لاشتماله على
مصلحة ازيد من فعل الواجب لا بذلك
القيد **قاعدة** الاغلب ان الثواب
في الكثرة والقلة تابع في الزيادة والنقصان
لان المشقة اصل التكليف المؤدي الى الثواب

[illegible]

ومداره فكلما عظمت عظم وقد يتخلف ذلك
في صور فينقسم قسمين احدها امران متساويان
وثوابا احدهما اكثر كتكبير الاحرام مع
باقي التكبيرات وكذبح الهدي والاضحية
وللضيف وكالصلوة في مسجدين احدهما
اكثر جماعة وقربهما والبعد واحد و
كسجدة التلاوة مع سجدة الصلوة وركعتي
النافلة مع ركعتي الفريضة وهو كثير
الثاني امران متفاوتان والاقل منهما
اكثر ثوابا كتسبيح الزهرا عليها السلام
مع اضعافه من التسبيحات وكالصيام
ندبا في الحضر والسفر وقد ورد في الخبر
عن النبي صلى الله عليه وآله من
قتل الوزغة في الضربة الاولى فله مائة
حسنة ومن قتلها في الثانية فله سبعون
حسنة قالوا لان الوزغة حيوان ضعيف
وحمية الدين تقتضي قتلها بضربة واحدة
فاذا لم يحصل ذلك دل على ضعف الغيرة
قاعدة كلما كان في النافلة وجه يترجح
به على الفريضة جاز ان يترتب عليه حكم
زائد على الفريضة ولا يلزم من ذلك افضليتها

عليها

٢٣٤

عليها لاشتمال الفرائض على مزايا تنغمر تلك
المزية في جملتها ليست حاصلة في النوافل
ومن هذا يترتب تفضيل الانبياء عليهم السلم
على الملائكة عليهم السلام وان كان
للملائكة مزية دوام العبادة بغير فتور
وكما ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه
وآله اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان
وله ضراط الى قوله فاذا احرم العبد
بالصلوة جاءه الشيطان فيقول له
اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل ان
يدري كم صلى مع ان الاذان والاقامة
من وسائل الصلوة المستحبة والمقاصد
افضل من الوسائل وخصوصا الواجبة
فائدة روي عن النبي صلى الله عليه
وآله من صام رمضان واتبعه بست من
شوال فكانما صام الدهر وفيه مباحث
آ لم قال رمضان وقد قال تعالى شهر رمضان
وفي الحديث لا تقولوا رمضان وجوابه
انما قيل للتنبيه على جواز ذلك اللفظ
وان كان غيره اولى منه **ب** هل هذه
الستة مترتبة على صيام مجموع الشهر او يكفي

يصلي الرجل لا يدري ما

صوم شيء منه اولا ترتيب اصلا وجوابه
ان الظاهر ترتيبها على مجموع الشهر لما
نذكره في عدل صيام الدهر ويحتمل عدم
الترتيب اصلا لانها ايام معينة للصوم
فلا يختلف فيها الحال ج لم قال الست
والايام مذكرة وجوابه للجري على قاعدة
الكلام العربي في تغليب الليالي على الايام
كقوله تعالى وعشرا ولقوله ان لبثتم
الا يوما بعد قوله ان لبثتم الا عشرا د لم قال
من شوال وهل له مزية على غيره من
الشهور وجوابه العلة رفق بالمكلف
باعتبار انه حديث عهد بالصوم فيكون
دوامه على الصوم اسهل من ابتدائه
بعد انقطاعه ه هل هي بعد العيد بغير
فصل ام لا ولو اخرها عن العيد هل
ياتي بها اولا وجوابه ان الافضل
عندنا ان يلي العيد بلا فصل لما قلناه
ولو اخرها فالظاهر ابقاء الاستحباب
لشمول اللفظ و لم خص العدد بست
دون غيرها وجوابه لقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيكون

مع رمضان ثلثمائة وستين يوما
وذلك سنة كاملة ز لم قال فكانما ولم يقل
فكانه وجوابه لان المراد تشبيه الصوم
بالصوم ولو قال فكانه لكان تشبيها للصائم
بالصوم وليس مرادا ح كيف يتصور ان يكون
هذا القدر معادلا لصوم الدهر وهو جزء
منه وكيف يساوي الجزء الكل وجوابه ان
الصائم هذه مثل ثواب صيام الدهر
مجردا عن المضاعفة اي اضعاف هذه مثل
استحقاق صوم الدهر او المراد ان لو كان
في غير هذه الملة فان الاضعاف انما
جاءت في هذه الملة ط هل المشبه
به كيف اتفق او كونه على حالة مخصوصة
وجوابه بل المراد صوم الدهر خمسة
اسداسه فرض وسدسه نفل كما
كان المشبه بهذه النسبة فله بالحسنة
من الواجب عشر امثالها من الواجب
وبالحسنة من المندوب عشر امثالها
من المندوب ى هل المراد دهر هذا
الصائم او مطلقا فان كان الاول فهلا
قال دهره وان كان الثاني فلا يتوجه

الجواب عن السادس وجوابه ان المراد
دهر الصائم والعوض عن المضاف اليه
يا هل فرق بين هذه الستة وبين الستة
الايام في الاية الاخرى وجوابه نعم لان
هذه الستة قد ثبت حكمها واما ستة
الخلق فقيل لان الستة اول عدد تام
ونعني بالتام الذي اذا اجتمعت اجزاؤه
يقوم منها ذلك العدد كالنصف و
الثلث والسدس وقد يكون العدد
ناقصا وهو الذي اذا اجتمعت اجزاؤه
تنقص عنه كالاربعة فان لها نصفا
وربعا ينقص عنها وقد يكون زائدا
وهو الذي يزيد اجزاؤه كالاثني عشر
والعدد التام احسن الاعداد كانسان
خلق سويا والناقص كانسان ناقص
عضوا والزائد كانسان خلق بيد
زائدة **قاعدة** الصلوة افضل الاعمال
البدنية لان تصرفات العباد اربعة
حق الله تعالى كالمعرفة وحق العبد
وهو ما تمكن من اسقاطه والا فكل
حق العبد فهو حق الله عز وجل كاداء

الدين ورد الغصب والوديعة و
حقهما والمقلب فيه جانب العبد
كالزكوة والصدقة والكفارات
والمنذورات والضحايا والهدايا
والاوقات والوصايا وحق الله
تعالى ورسوله والعباد كالاذان
والصلوة مشتملة على الجميع فحق
الله كالنية والاذكار والكف عن
الكلام والمنافيات وحق الرسول
واله عليهم السلام وهي الصلوة
عليهم والشهادة لرسول الله
بالرسالة ولهم بالامامة وحق
المكلف وهو دعاؤه لنفسه ولهم
بالهداية وفي القنوت وغيره يجوز
الدعاء ولهم بما شاء في التسليم يسلم
عليهم بعد السلام على النبي وعليهم
ومن ثمه ورد صلوة فريضة
خير من عشرين حجة وفي اخر الف
حجة وعن النبي صلى الله عليه
واله واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة
رواه العامة والخاصة ومنا في الاذان

خبر صح

والاقامة من حي على خير العمل صريح في ذلك
فان قلت هذا معارض بان الافضلية
تتبع الاشقية وبان النبي صلى الله عليه
واله لما سئل اي الاعمال افضل فقال
الايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد
في سبيل الله قيل ماذا قال الحج مبرور
ومن البعيد كون صلوة الصبح افضل
من حجة مبرورة فضلا عن العدد المذكور
وكون نافلتها افضل من حجة مسنونة
وابعد منه افضلية الصلوة التي لا كثير
تحمل فيها على الجهاد الذي فيه بذل النفس
في سبيل الله قلت اما الايمان فخرج بقولنا
الاعمال البدنية فلا كلام فيه ولهذا
قالوا عليهم السلام ما تقرب العبد الى
الله بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة
واما الحج فلعل المعارضة بين الصلوة
الواجبة والحج المندوب او بين المتفضل
به في الصلوة وبين المستحق في الحج مع
قطع النظر عن المتفضل به في الحج او يراد
به ان لو حج في ملة غير هذه الملة واما
الصلوة المندوبة فيمكن ان لا يراد ان

الواحدة

الواحدة افضل من الحج اذ ليس في الحديث
الا الفريضة واما حديث خير اعمالكم الصلوة
فيمكن حمله على المعهودة وهي الفرائض
ويؤيده الاذان والاقامة لاختصاصهما بها
او نقول لو صرف زمان الحج والعمرة في الصلوة
المندوبة كان افضل منهما او يختلف بحسب
الاحوال والاشخاص كما نقل انه صلى الله
عليه واله وسلم سئل اي الاعمال افضل
فقال بر الوالدين وسئل اي الاعمال افضل
قال الصلوة لاول وقتها وسئل ايضا
اي الاعمال افضل فقال الحج مبرور فيختص
عما يليق بالسائل من الاعمال فيكون لذلك
السائل والدان محتاجان الى بره والمجاب
بالصلوة يكون عاجزا عن الحج والجهاد
والمجاب بالجهاد في الجزء السابق
يكون قادرا عليه كذا ذكره بعض علماء
العامة دفعا للتناقض بين الاخبار
قاعدة مذهب الاصحاب ان مكة شرفها
الله افضل البقاع وهو مذهب اكثر الجمهور
وخالف فيه بعضهم لنا وجوب الحج والعمرة
اليها وتعظيم ثواب الحاج والمعتمر قال

النبي صلى الله عليه وآله من حج هذا البيت
فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وقال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
وقال اهل البيت عليهم السلام من اراد
دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ولو كان
لملك داران فالزم عبيده ورعيته بقصد
احديهما حتما ووعدهم على ذلك جزاء عظيما
لقطع كل عاقل بان تلك الدار آثر عنده
من الاخرى ولاختصاص الكعبة الشريفة
بتقبيل الاركان والاستلام وذلك يدل
على الاحترام والتعظيم ولحديث الرحمات
المائة والعشرين للطائفين والمصلين
والناظرين ولان الله جعلها حرما آمنا
في الجاهلية والاسلام وان مبدأ الاسلام
فيها ومولد رسول الله صلى الله عليه
وآله وامير المؤمنين عليه السلام بها
والكعبة الشريفة وحج الانبياء السالفين
اليها واقام النبي بها ثلث عشرة سنة
وبالمدينة عشرا وبان التعظيم والاحترام
تختص بهما الكعبة فوق غيرها ولوجوب
استقبالها في الصلوة ومواضع العبادة

واستدبارها

واستدبارها ولا انحراف عنها عند التبرز
ولا يعارض باستقبال بيت المقدس لانه
كان مدة قليلة وانقطع والناسخ لابد
وان يكون اكثر مصلحة من المنسوخ غالبا
ولكونها لا تدخل الا بالاحرام ولتحريم حرمها
صيدا وشجرا وحشيشا ومن دخله كان
آمنا وبما بناها نبيا الله ابرهيم واسمعيل وبانه
يحجها في كل سنة ستمائة الف فان اعوزوا
تمموا من الملائكة وبان الله حرمها يوم
خلق السموات والارض والمدينة لم تحرم الا
في زمان النبي صلى الله عليه وآله والتحريم
دخول مشرك اليها لقوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا وبتاكد الفضل
بانه تعالى عبر عنها بالمسجد الحرام فجعلها
كلها مسجدا ولان البيت الحرام اول بيت
وضع للناس ولوصفه بالبركة والهدى
ولقوله عليه الصلوة والسلام مكة
حرم الله وحرم رسوله الصلوة فيها
بمائة الف والدرهم فيها بمائة الف
وروى بعشرة آلاف واحتج الآخرون
بان المدينة افضل لانها موضع استقرار

الدين ومهاجر سيد المرسلين وظهور
دعوة الايمان وبها دفن سيد الاولين
والاخرين وكمال الدين ووضح اليقين
والمنقول من سنة النبي صلى الله عليه
وآله اثبت المنقولات ولاقامة اعاظم
الصحابة بها وموت جماعة منهم ومن
الائمة فيها ولما روى ان النبي صلى الله
عليه وآله قال المدينة خير من مكة
ولان النبي صلى الله عليه وآله دعا
لها بمثل ما دعا ابرهيم لمكة ولقوله
صلى الله عليه وآله اللهم انهم اخرجوني
من احب البقاع الي فاسكني في احب
البقاع اليك والاحب الى الله عز وجل
افضل والانبياء مستجابوا الدعوة و
لقوله عليه السلام لا يصبر على لأوائها وشدتها
احد الا كنت له شفيعا او شهيدا الى
يوم القيمة ولقوله عليه السلام ان الايمان
ليأرز الى المدينة كما يأرز الحية الى
جحرها اي تأوي وقوله عليه السلام ان المدينة
لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد
وقوله ما بين قبري ومنبري روضة

من

من رياض الجنة والجواب ما ذكرناه
اوضح دلالة والوجوه الاول فيها دلالة
على التعظيم اما على الافضلية فلا واما
الخيرية فيها مطلقة فيحتمل الخيرية في سعة
الرزق او المتجر او سلامة المزاج او
في ساكني هذه وساكني تلك واما
دعاء النبي صلى الله عليه وآله فيحمل
على المصرح به فيه وهو الصاع والمد
والمراد باحب البقاع اليك بعد
مكة لانه كان قد ايس من دخولها
في ذلك الوقت فلم يرد الا مكانا يرجو
دخوله اليه ويجوز ان يكون معنى
الاحبية لها الاحبية لاهلها باعتبار
اشتمالها عليهم وقد كان اذ ذاك
رسول الله صلى الله عليه وآله فيها
يرشد الخلق الى الله تعالى فانقضى
التبليغ عن الله تعالى بغير واسطة بموته
عليه السلام وان كان قد اسند المحبة
اليها فالمراد اهلها كقولنا الارض
المقدسة اي من فيها والوادي المقدس
اي قد شرفته الملائكة والكليم عليه السلام

غ ر
عليها

والصبر على اللأواء دليل الفضل والكلام
في الافضل ولانه مطلق بحسب الزمان
فيحمل على زمانه عليه السلام والكون
معه لنصرته ويؤيده خروج اكابر
الصحابة الى البلاد كعلى عليه السلام
اما الازر فهو عبارة عن تردد المسلمين
في حال حيوته عليه السلام واجتماعهم و
انضمامهم اليها فلا بقاء لهذه الفضيلة
بعد موته عليه السلام وكذا حديث
الكير مخصوص بزمانه عليه السلام
لخروج اكابر الصحابة منها واما الروضة
فقد يلزم بانها افضل من سائر اجزاء
المدينة ولا يلزم من ذلك افضليتها
على مكة لان مكة كلها رياض الجنة
ففي الخبر عن اهل البيت عليهم السلام
الركن اليماني على ترعة من ترع الجنة
قلت ولا ارى لهذا الاختلاف كثير
فائدة فان افضلية البقاع لا كلام
تحقق بالمعنى المشهور من كثرة الثواب
وغايته انه يجعل العامل فيه اكثر
ثوابا من غيره وقد تظافرت الاخبار

بافضلية

بافضلية الصلوة في مكة على المدينة
وغيرها من البلدان ولا ريب في
اختصاصها باعمال الحج ومنها الطواف
الذي هو من افضل الاعمال وقد روى
الاصحاب ايضا افضلية الصدقة
فيها على غيرها حتى ان الدرهم بمائة
الف درهم فيها رواه خالد القلانسي
عن الصادق عليه السلام في الخبر
الذي فيه ان الصلوة فيها بمائة
الف صلوة وجعل في المدينة الصلوة
بعشرة الاف وعن على بن الحسين زين
العابدين عليهما السلام تسبيحة بمكة
افضل من خراج العراقين ينفق في
سبيل الله ومن ختم القران بمكة لم
يمت حتى يرى رسول الله صلى
الله عليه واله ويرى منزله في
الجنة وفي هذه ايماء الى ان
باقي الاعمال تتضاعف فيها وقد
جاءت الرواية بعظم الذنب
ايضا في مكة حتى قيل من الالحاد
فيها شتم الخادم وكل هذا يدل

والكلام هو بعضهم الاخبار

على شرف البقعة بحيث تتزايد
فيها ثواب العمال على الاعمال وزعم
بعض مغاربة العامة ان الامة
اجتمعت على ان البقعة التي دفن
فيها رسول الله صلى الله عليه
وآله افضل للبقاع ونازعه بعض
العلماء في تحقق الافضلية هذا
اولا وفي دعوى الاجماع ثانيا **فائدة**
وبغير مكة والمدينة مواضع تتفاوت
بالفضيلة كالكوفة وبيت المقدس
والمشاهد الشريفة وخصوصا الحائر
المقدس على ساكنه السلام حتى
قد جاء في الحديث عنهم عليهم السلام
قري كعبة لولا بقعة تسمى كربلا ما خلقتك
فلما ابتهجت كربلا قال لها قري كربلا
لولا من يدفن فيك ما خلقتك و
بعد ذلك المساجد وتتفاوت
بكثرة الجماعات وما صلى فيه نبي او
وصي افضل من غيره ثم الثغور وافضلها
اشدها خطرا ثم مجالس الذكر والعلم
وذلك باعتبار شرف الطاعة المفعولة

فيها

فيها لا باعتبار اجزائها واعراض قائمة
بها وكذلك قد وقع التفضيل بين
الازمنة كشهر رمضان والجمع والايام
الاربعة والليالي الاربعة وازمنة
الاغتسال **قاعدة** حرم بعض الاصحاب
الاجرة على القضاء والاقامة والاذان
وجوزوا الرزق من بيت المال فيسأل
عن الفرق بينهما وكلاهما عوض عن تلك
الافعال فيجاب بان الرزق احسان
ومعروف واعانة من الامام على قيام
مصلحة عامة وليس فيه معاوضة
ويفارق الاجارة بان الارتزاق جائز
والاجارة لازمة وبانه يجوز زيادته
ونقصه بحسب المصلحة بخلاف الاجارة
ايضا تغيير جنسه وتبديله بخلاف
مال الاجارة وبانه يصرف في الاهم من
المصالح فالاهم ولان مال الاجارة يورث
بخلاف الرزق ولو قيل بانه معاوضة
للمسلمين امكن لان العمل للمسلمين
والعوض منهم وانما لم يجعل اجارة ابقاء
لها على الجواز واقتداء بالسلف **فائدة**

كل عبادة اريد بها غير الله ليراه
الناس فهي المشتملة على الريا سواء
اريد مع ذلك الله تعالى بها اولا
اما لو كان للعمل غاية دنيوية شرعية
او اخروية فارادة الانسان مع
القربة فانه لا يسمى رياء كطلب
الغازى الجهاد لله والغنيمة وقراءة
الامام للصلوة والتعليم وتلاوة اية
من القرآن بقصد القراءة والتفهيم
وتحسين الصلوة من المقتدى به
ليقتدى به الناس ومنه صلوة الفريضة
في المسجد واظهار الزكوة الواجبة
وكذا من يريد الحج والتجارة او الصيام
ليقطع عنه شهوة النكاح او يصح جسمه
فان الخبر دال عليهما ومنه الوضوء
للتبرد مع القربة او التنظيف معها
فالضابط انه كل ضميمة يقصد بها
العبد منفعة لازمة العبادة لا يريد
بها اجتلاب نفع من الناس ولا دفع
ضر عنه لا من حيث العبادة فلو قصد
دفع الضرر بعبادة التقية لم يكن رياء

وكذا

وكذا لو قصد دفع الضرر ببركة الصلوة
والصيام فائدة الحكمة في اباحة الاربع دون
ما زاد في الدوام والاباحة مطلقا في غيره
من المنفعة وملك اليمين وقد كان
في شرع موسى جائزا بغير حصر مراعاة
لمصالح الرجال وفي شرع عيسى لا تحل سوى
الواحدة مراعاة لمصلحة النساء فجاءت
هذه الشريعة المطهرة مراعية للمصلحتين
والتزويج الدائم مظنة التضرر بالشحناء
والعداوة بسبب المنافسة الدائمة
وكان غاية صبر المرأة على ذلك العدد
فلهذا اعتبرت الاربع اما الاماء
فانهن للخدمة غالبا والوطي بالتبعية
وذل الرق يمنعهن من المنافسة المولدة
للشحناء والحرائر وان خلون من الاماء
الخدمة فيهن بالتبعية وانفة
الحرية تمنعهن من الصبر على المنافسة
فلكونها الى اجل مخصوص سهل فيه
الخطب لان كلا من الزوجين
ينتظره فلا تعظم فيه الشحناء هذا
مع عدم وجوب الانفاق والمساكنة

واما المتعة

اللذين هما مثار آخر للشحناء وبقاؤ
ناداً على مثار الاستمتاع او تقاربه وانما
ابيح للنبي صلى الله عليه وآله الزيادة
اظهاراً لشرفه ومزيته على امته او
للوثوق بعدله والهام ان واجه الصبر
عن لوازم الضرائر اكراماً له قاعدة
يحرم على الرجل نساء اصوله وفصوله
وفصول اول اصوله واول فصل من
كل اصل ويحرم عليه مثله رضاعاً وبالمصاهرة
اصول زوجته مطلقاً وفصولها مع
الدخول وجمع الاختين مطلقاً والعمة
والخالة مع البنت المنسوبة اليهما بالنسب
الا مع رضاهما وعلى المرأة ما حرم على الرجل
عيناً اذا فرض ذكراً وعلى الخنثى المشكل
التزويج مطلقاً ويحرم الزنا السابق
ووطء الشبهة ما حرمه الصحيح واللواط
ام الموطوء فعالية وبنته فنازله
والاخت حسب واللعان وشبهه
وطلاق التسع للعدة والوثنية تحرم
على المسلم مطلقاً والكتابية دواماً
ابتداءً والخامسة في الدوام على الحر

من

من الحرائر والثالثة من الاماء عليه
وينعكس في العبد والمبعض عبد بالنسبة
الى الحرائر وحر بالنسبة الى الاماء و
المبعضة كذلك والافضاء ما دامت
غير صالحة فان صلحت ففيه قولان
قاعدة يجوز الجمع بين عقدين مختلفين
حكماً اما في اللزوم والجواز كالبيع و
الجعالة والشركة او في المكايسة
والمسامحة كالبيع والنكاح او في التشديد
وامتناع الخيار وجوازه كالبيع و
الصرف او في الغرر وعدمه كالبيع
والقراض والمساقاة ومنع بعضهم من
جواز هذه الستة ويجمع اوائل
اسمائها حص مشنق اعتباراً بتنافيها
وجوزوا اجتماع البيع والاجارة
لاشتراكهما في اللزوم لنا ان ذلك في
قوة عقدين فيعطى كل منهما حكمه
الشرعي قاعدة كلما جازت الوكالة
فيه فيتبرع به الغير فان كان فعلاً
وقع موقعه كرد الوديعة والغصب
وقضاء الدين ونفقة الزوجة

والاقارب والبهائم والحج والصوم
والصلوة عن الميت والزكوة عنه
وان كان عقدا وقف على الاجازة
كسائر العقود والفسوخ ومن الافعال
ما نقف ايضا على الاجازة كقبض
دين الغريم من المديون وقبض
احد الشريكين من الغريم وقبض
المبيع عن المشتري والثمن عن
البائع وقبض الرهن عن المرتهن
على احتمال وكذا قبض الموهوب عن
المتهب وان كان ايقاعا بطل
كالطلاق والعتق وكلما لا يجوز التوكيل
فيه لا يجزي من المتبرع كالايمان و
الطهارة والقسم والقسم **قاعدة** كل عدة
لا يشترط فيها العلم بانها عدة الا في
المتوفى عنها زوجها وفي المسترابة بعد
مضي تسعة اشهر اما في المتوفى عنها
فللحداد المقصود واما في المسترابة
فلان الاول كان لغاية الاستبراء من
الحمل للاعتداد ولان الغالب في العدد
التعبد المحض كاعتداد الصغيرة و

البائنة

واليائسة وغير المدخول بها عدة الوفاة
ولمن غاب زوجته سنين تحيض ثم طلقها
قبل المسيس وقال بعض العامة اعتدت
ثلثة اشهر بعد التربص لانا نعلم ياسها
بعدها وقال الله تعالى واللائي يئسن
الاية رتب الاعتداد على الياس فلا يحصل
قبله كسائر الاسباب والمسببات وهذا
غير مستقيم لانه لا يعلم بمضي هذا القدر
ياس المراة كيف وقد تبقى سنين بغير حيض
ثم تحيض **قاعدة** الفرق بين العدة والاستبراء
ان العدة تجامع العلم ببراءة الرحم بخلاف
الاستبراء ومن ثم لم تستبرء الصغيرة
ولا اليائسة ولا الحامل من زنا ولا من غاب
عنها سيدها مدة تحيض فيها ولا امة المراة
على الاظهر ولو كان البائع محرما للامة
كما يتفق بالمصاهرة والرضاع على خلاف
فيه فالاقرب عدم وجوب الاستبراء صونا
للمسلم عن الحرام ولما كان المغلب في الاستبراء
براءة الرحم لا التعبد اكتفى فيه بقرء واحد
بخلاف العدة وحيض الحبلى نادر ولو قلنا به
قاعدة الملك حكم شرعي مقدر في العين

عن م
قد م

او المنفعة يوثر تمكين المضاف اليه من
الانتفاع به والعوض عنه من حيث هو
كذلك وانما كان حكما شرعيا لانه يتبع
الاسباب الشرعية واما انه مقدر فلانه
يرجع الى تعلق خطاب الشرع والتعلق
اعتباري بل تقدر في العين والمنفعة
حصول الاسباب المحصلة له والتقييد
بالانتفاع ليخرج تصرف الوصي والوكيل
والحاكم مع عدم تحقق الملك والتقييد
بالعوض لتخرج الاباحة كما في الضيف
والمار على الثمرة المثمرة على خلاف و
يخرج الاختصاص في المسجد والرباط و
الطرق ومقاعد الاسواق فان هذه
لا يملك فيها مع التمكن من التصرف والتقييد
بالحيثية ليخرج عنه ما يعرض من مانع
الحجر على المالك فان الملك يقتضي ذلك
من حيث هو هو وانما التخلف لمانع
ولا تنافي بين الامكان الذاتي والامتناع
الغيري ولا يرد النقض بملك الملك لانه
لا يسمى ملكا حقيقيا وكذا الضيافة
اذ الاصح انه لا يملك ولا بالمضغ ولا بالوقف

الشرع من صح

عند

من صح

عند قال يملك الموقوف عليه لان الانتفاع
حاصل به في الجملة والاعتياض قد يحصل
في صوريح الوقف ولا مالك الانتفاع دون
المنفعة كالمسكن لان ذلك لا يعد ملكا
حقيقيا وعلى هذا الملك من الاحكام
الخمسة اعني الاباحة وله اعتبار يلحقه
بالوضع اذ هو سبب في الانتفاع الا
انه غير المصطلح عليه اذ الضابط في
خطاب الوضع ما كان متعلقا بافعال
المكلفين لا على وجه الاقتضاء والتخيير
ولو صلحت السببية هنا لجعله من
خطاب الوضع لكان اكثر الاحكام منه
اذ النكاح مثلا سبب في الحل والحل سبب
في وجوب حقوق الزوجية التي هي سبب
في امور اخر والدلوك سبب في وجوب
الصلوة والوجوب سبب لاستحقاق
الثواب بالفعل والعقاب بالترك وسبب
تقديمه على غيره من المندوبات قاعدة
الذمة معنى مقدر في المكلف قابل
للالتزام والالزام فلا ذمة للصبي و
السفيه الا عند اتلاف مال الغير او جناية

السفيه مطلقا وللعبد ذمة ويسلب
الصبي والسفيه عن اذن الولي او يكون
للصبي مال حال عقد النكاح ان قلنا تتعلق
بذمته وان قلنا تتعلق بماله وكذا ما اتلف
فلا ذمة له اصلا ولكن يشكل الاتلاف
من الصبي حال عدم ماله فانه يؤخذ منه
متى صار له مال فلا بد له من متعلق في
حال الصغر ويمكن ان يقال التعلق هنا
معلق بمعنى انه اذا بلغ وجب عليه الغرم
او وليه قبل بلوغه واما اهلية التصرف
فمغايرة للذمة لان المعنى بها قبول يعتبره
الشارع في المحل ولا يشترط فيه سوى البلوغ
ومن جعل للمميز تصرفا اكتفى بالتمييز ولا يشترط
في الاهلية ملك المتصرف فيه لان عقد
الفضولي صادر من اهله غاية ما في الباب
ان ذلك شرط في اللزوم والحاصل انه
لا يشترط في الاهلية الذمة فان الوصي
والوكيل والحاكم وامينه لهم الاهلية ولا يتعلق
في ذممهم شيء وكذلك ولي النكاح اهل للعقد
على المولى عليه والنكاح لا يتصور ثبوته في الذمة
والظاهر ان الذمة واهلية التصرف من خطاب

الوضع

الوضع من باب اعطاء المعدوم حكم الموجود
وذلك لانه لا شيء قائم بالمحل من الصفات
الموجودة كاللون والطعم وانما نسبة مخصوصة
يقدرها صاحب الشرع موجودة عند
سببها كما يقدر الملك في العتق عن الغير
ولذلك تذهب هذه التقادير بذهاب
اسبابها وتثبت بثبوتها ويجوز ان
يقدرا من خطاب التكليف لان معناهما
اباحة التصرف بالالزام والالتزام

قاعدة

الغرر لغة ماله ظاهر محبوب وباطن
مكروه قاله بعضهم ومنه قوله تعالى
متاع الغرور وشرعا هو مجهول الحصول
واما المجهول فمعلوم الحصول مجهول الصفة
وبينهما عموم وخصوص لوجود الغرر بدون
الجهل في العبد الآبق اذا كان معلوم الصفة
من قبل وبالوصف الآن ووجود الجهل بدون
الغرر كما في المكيل والموزون والمعدود
اذا لم يتعين وقد يتوغل في الجهالة كحجر لا يدرى
اذهب ام فضة ام نحاس ام صخر ويوجدان
معا في العبد الآبق المجهول صفته ويتعلق
الغرر والجهل تارة بالوجود كالعبد الآبق

وتارة بالحصول كالعبد الآبق المعلوم وجوده
والطير في الهواء وبالجنس كالحب لا يدرى
ما هو وكسلعة من سلع مختلفة وبالنوع
كعبد من عبيد وبالقدر كالكيل الذي
لا يعرف قدره والبيع الى مبلغ السهم و
التعيين كثوب من ثوبين مختلفين و
في البقاء كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح عند
بعض الاصحاب ولو شرط في العقدان يبدو
الصلاح لا محالة كان غررا عند الكل كالو شرط
صيرورة الزرع سنبلا والغرر قد يكون
بماله مدخل ظاهر في العوضين وهو ممتنع
اجماعا وقد يكون مما يتسامح به لقلته
كاس الجدار وقطن الجبة وهو معفو
عنه اجماعا وكذا اشتراط الحمل وقد يكون
بينهما وهو محل الخلاف في موضع الخلاف
كالجزاف في مال الاجارة والمضاربة
والثمرة قبل بدو الصلاح والآبق بغير ضميمة
قاعدة المصالح ثلثة اقسام ضرورية
كنفقة الانسان على نفسه وحاجية كنفقته
على زوجته وتمامية كنفقته على اقاربه
لانه تتمة مكارم الاخلاق والاولى

مقدمة

مقدمة على الثانية كما ان الثانية مقدمة
على الثالثة والتتمة من التمامية لانه
من تمام المعاش وكذلك المزارعة والمساقاة
والمضاربة وبيع الغائب وانما اشترط
فيه قبض الثمن في المجلس حذرا من بيع
الكالي بالكالي اي ان البائع والمشتري
كل منهما يكلأ صاحبه اي يراقبه لاجل
فيكون اسم فاعل للمتعاقدين ويجوز
ان يكون اسما للدين لان الدين
يحفظ صاحبه عند الفلس عن الضياع
وعلى هذا هو اسم فاعل للدين ويجوز
ان يكون اسم مفعول كالدافق وعلى
التفسيرين الاخيرين لا حذف في الكلام
وعلى التفسير الاول في الكلام اضمار
تقديره بيع الكالي بمال الكالي لاستحالة
ورود البيع على العاقدين وعلى كل تقدير
فهو مجاز من باب تسمية الشيء باسم
ما يؤل اليه لان حال العقد ليس
هناك كالي ومن فسر بيع الكالي
بالكالي ببيع دين في ذمة واحد
بدين للمشتري في ذمة اخر فهو

ماله عليه

حقيقة لحصولهما حال العقد ولابد
من كون المسلم فيه قابلا للنقل حتى
يكون في الذمة فلا يجوز السلم في الدار
والعقار **قاعدة** القرض عقد صحيح
مستقل وعند بعض العامة هو بيع
يخالف الاصول في ثلثة اوجه عدم
القبض في المجالس في قرض النقد وسلف
المعلوم في المجهول ان قلنا بضمان المثل في
القيمي وبيع ما ليس عنده في المثليات و
احتمل هذه المخالفات تحصيلا للمصلحة
المعروف الى العباد ومن ثم امتنع اذا جر
نفعا الى المقرض لخروجه عن اسداء المعروف
فائدة الفرق بين الثبوت والحكم ان
الثبوت هو نهوض الحجة كالبينة
وشبهها السالمة عن المطاعن
والحكم انشاء كلام هو الزام او اطلاق
يترتب على هذا الثبوت وبينهما
عموم من وجه لوجود الثبوت بدون
الحكم في نهوض الحجة قبل انشاء الحكم
وكثبوت هلال شوال وطهارة الماء
ونجاسته وثبوت التحريم بين الزوجين

رضاع

رضاع ونحوه والتحليل بعقد وملك
ويوجد الحكم بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد
ويوجدان معا في نهوض الحجة والحكم
بعدها **قاعدة** المعتبر في علم الشاهد
حال التحمل ولا يشترط استمراره في كثير
من الصور كالشهادة بدين او ثمن مبيع
او ملك لوارث مع امكان ان يكون
قد دفع الدين وثمن المبيع وباع الموروث
كالشهادة بعقد بيع او اجارة مع امكان
الاقالة بعده والمعتمد في هذه الصور
انما هو الاستصحاب اما الشهادة
على النسب والولاء فانها مع القطع
لامتناع انتقالها وكذا الشهادة على
الاقرار فانه اخبار عن وقوع النطق
في الزمان الماضي اما الشهادة بالوقف
فان منعنا بيعه فهي من قبيل القطع **فائدة**
الموارد التي عنها الحكم الاقرار وعلم الحاكم
والشاهدان فقط والشاهدان واليمين
والشاهد فقط والمراة فقط والمراتان
فقط والثلث والاربع والمراتان واليمين
والاربعة الرجال والثلثة والمراتان

والشاهد واليمين

والرجلان والاربع النسوة والنكول مع رد
اليمين ورد اليمين فيحلف المدعي والقسامة
وايمان اللعان واليمين وحدها في صورة
التحالف وشهادة الصبيان في الجراح
بالشروط والمعاقد في الخص والبناء والتمر
فائدة يفرق بين الحد والتعزير من وجوه
عشرة ا في عدم التقدير في طرف القلة ولكنه
مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد وجوزه
كثير من العامة لان عمر جلد رجلا زور
كتابا عليه ونقش خاتما مثل خاتمه مائة
فشفع فيه قوم فقال اذكرني الطعن
وكنت ناسيا فجلده مائة اخرى ثم جلده
بعد ذلك مائة اخرى ب استواء الحر
والعبد فيه ج كونه على وفق الجنايات
في العظم والصغر بخلاف الحد فانه
يكفي فيه مسمى الفعل فلا فرق في القطع
بين سرقة ربع دينار و قنطار وشارب
قطرة من الخمر وجرة اختلاف مفاسدها
د انه تابع للمفسدة وان لم يكن معصية
كتاديب الصبيان والبهائم والمجانين
استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق

مع م

على

على هذا التاديب اما الحنفي فيحد بشرب
النبيذ وان لم يسكر لان تقليده لامامه
فاسد لمنافاته النصوص عندنا
مثل ما اسكر كثيره فقليله حرام والتعازير
الجلي عندهم وترد شهادته لفسقه
ه اذا كانت المعصية حقيرة لا تستحق
من التعزير الا الحقير وكان لا اثر له
البتة فقد قيل لا يعزر لعدم الفائدة
بالقليل وعدم اباحة الكثير و سقوطه
بالتوبة وفي بعض الحدود خلاف والظاهر
انه انما يسقط بالتوبة قبل قيام البينة
ز دخول التخيير فيه بحسب انواع التعزير
فيه ولا تخيير في الحدود الا في
المحاربة ح اختلافه بحسب الفاعل
والمفعول والجناية والحدود لا تختلف
بحسبها ط لو اختلفت الاهانات في البلدان
روعي في كل بلد عادته ى انه يتنوع الى
كونه على حق الله تعالى كالكذب وعلى
حق العبد محضا كالشتم وعلى حقهما كالجناية
على صلحاء الموتى بالشتم ولا يمكن ان يكون
الحد تارة لحق الله وتارة لحق الآدمي

بل الكل حق الله تعالى الا القنغ على
خلاف فيه قاعدة محدثات الامور بعد
عهد النبي صلى الله عليه وآله تنقسم اقساما
لا يطلق اسم البدعة عندنا الا على ما هو
محرم منها اولها الواجب كتدوين القرآن
والسنة اذا خيف عليهما التفلت
من الصدور فان التبليغ للقرون
الآتية واجب اجماعا وللآية ولا يتم الا
بالحفظ وهذا في زمان الغيبة واجب
واما في زمان ظهور الامام فلا لانه
الحافظ لهما حفظا لا يتطرق اليه
خلل وثانيها المحرم وهو كل بدعة تناولها
قواعد التحريم وادلته من الشريعة كتقديم
غير الائمة المعصومين عليهم واخذهم
مناصبهم واستيثار ولاة الجور بالاموال
ومنعها مستحقيها وقتال اهل الحق
وتشريدهم وابعادهم والقتل على الظنة
والالزام ببيعة الفساق والمقام
عليها وتحريم مخالفتها والغسل في المسح
والمسح على غير القدم وشرب كثير
من الاشربة والجماعة في النوافل

والاذان

والاذان الثاني يوم الجمعة وتحريم المتعتين
والبغي على الامام وتوريث الاباعد
ومنع الاقارب ومنع الخمس اهله
والافطار في غير وقته الى غير ذلك
من المحدثات المشهورات ومنها
بالاجماع من الفريقين المكس وتولية
المناصب غير الصالح لها ارث
وغير ذلك وثالثها المستحب وهو ما تناولته
ادلة الندب كبناء المدارس والربط
وليس منه اتخاذ الملوك الاهبة ليعظموا
في النفوس اللهم الا ان يكون ذلك مرهبا
للعدو ورابعها المكروه وهو ما اشتملته
ادلة الكراهية كالزيادة في تسبيح الزهراء
عليها السلام وسائر الموظفات و
النقيصة منها والتنعم في الملابس
والمآكل بحيث يبلغ الاسراف بالنسبة
الى الفاعل وربما ادى الى التحريم اذا
استضر به وعياله وخامسها
المباح وهو الداخل تحت ادلة
الاباحة كنخل الدقيق فقد ورد اول
شيء احدثه الناس بعد رسول الله

صلى الله عليه وآله اتخاذ المناخل
لان لين العيش والرفاهية من المباحات
او وسيلته مباحة **قاعدة** الغيبة
محرمة بنص الكتاب العزيز والاخبار
وقال عليه السلام الغيبة ان تذكر
من المرء ما يكره ان يسمع قيل يا رسول
الله وان كان حقا قال ان قلت باطلا
فذاك البهتان وهي قسمان ظاهر
وهو معلوم وخفي وهو كثير كما في التعريض
مثل انا لا احضر مجلس الحكام انا
لا آكل اموال الايتام او فلان ويشير بذلك
الى من يفعل ذلك او الحمد لله الذي
نزهنا عن كذا يأتي به في معرض الشكر
ومن الخفي الايماء والاشارة الى نقص
في الغير وان كان حاضرا **ومنه** لو قيل
كذا كان خيرا او لم يفعل كذا لكان حسنا
ومنه التنقيص بمستحق الغيبة لينبه
به على عيوب آخر غير مستحق للغيبة
اما ما يخطر في النفس من نقائص الغير
فلا يعد غيبة لان الله تعالى عفى عن
حديث النفس ومن الاخفى ان يذم

نفسه

نفسه بذكر طرائق غير محمودة فيه ليس
متصفا بها لينبه على عورات غيره و
قد جوزت صورة الغيبة في مواضع سبعة
في ع
أ ان يكون المقول فيه مستحقا لذلك
لتظاهره بسببه كالكافر والفاسق المتظاهر
فيذكره بما هو فيه لا بغيره ومنع بعض
الناس من ذكر الفاسق واوجب التعزير
بقذفه بذلك الفسق وقد روى الاصحاب
نحوا من ذلك قال العامة حديث
نحز
تجويز
لا غيبة لفاسق او في فاسق لا اصل له
قلت ولو صح امكن حمله على النهي اي
خبر يراد به النهي اما من يتفكه بالفسق
ويتبجح به في شعره او كلامه فيجوز حكاية
كلامه **ب** شكاية المتظلم بصورة
ظلمه كقوله المرأة عند النبي صلى الله
عليه وآله ان فلانا رجل شحيح **ج**
النصيحة للمستشير لقوله النبي
صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت
قيس حين شاورته عليه السلم في خطابها
اما معوية فرجل صعلوك لا مال
له واما ابو جهم فلا يضع العصا

عن عاقبته هذا مع مسيس الحاجة
الى ذلك والاقتصار على ما ينتبه به
المشير وكذا لو علم دخول رجل
مع من لا يوثق بدينه او ماله او نفسه
جاز له تحذيره منه وربما وجب
بان تقع التحذير المجرد عن الغيبة والا جاز
ذكر عيب بعيب حتى ينتهي لان حفظ
نفس الانسان وماله وعرضه واجب
فليقتصر على العيب المنوط به ذلك
الامر فلا يذكر في عيب التزويج ما
يخل بالشركة او المضاربة او المزارعة
او بالسفر بل يذكر في كل امر ما يخل
بذلك الامر ولا يتجاوزه د الجرح
والتعديل للشاهد والراوي ومن
ثمه وضع العلماء كتب الرجال وقسموهم
الى الثقات والمجروحين وذكروا اسباب
الجرح غالبا ويشترط اخلاص النصيحة
في ذلك بان يقصد في ذلك حفظ
اموال المسلمين وضبط السنة النبوية
وحمايتها عن الكذب ولا تكون حامله
العداوة والتعصب وليس له الا ذكر

ما يخل

ما يخل بالشهادة والرواية منه و
لا يتعرض لغير ذلك مثل كونه ابن
ملاعنة او شبهة ه ذكر المبتدعة
وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم
المضلة وليقتصر على ذلك القدر
قال العلامة من مات منهم ولا شيعة
له تعظمه ولا خلف كتبا تقرأ ولا ما
يخشى افساده لغيره فالاولى ان
يستر بستر الله عز وجل ولا يذكر له
عيب البتة وحسابه على الله عز وجل
وقد قال عليه السلام اذكروا محاسن موتاكم
وفي خبر اخر لا تقولوا في موتاكم الا خيرا
و لو اطلع العدد الذين يثبت بهم
الحد او التعزير على فاحشة جاز
ذكرها عند الحكام بصورة الشهادة
في حضرة الفاعل وغيبته ز قيل اذا
علم اثنان من رجل معصية شاهداها
فاجرى احدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي
جاز لانه لا يؤثر عند السامع شيئا
والاولى التنزه عن هذا لانه ذكر له بما يكره
لو كان حاضرا ولانه ربما ذكر احدهما صاحبه

في ذلك

بعد نسيانه او كان سببا لاشتهارها فائدة
الكبر معصية والاخبار كثيرة وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لن يدخل الجنة
من في قلبه مثقال ذرة من الكبر قالوا يا
رسول الله ان احدنا يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله
جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق
وغمص الناس بطر الحق رده على قايله
والغمص بالصاد المهملة الاحتقار والحديث
مأول بما يؤدي الى الكفر او يراد انه
لا يدخل الجنة مع دخول غير المتكبر بل بعده
وبعد العذاب في النار وقد علم منه ان
التجمل ليس من الكبر في شيء وقسم بعضهم التجمل
بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب كتجمل
الزوجة عند ارادة الزوج منها ذلك
وتجمل ولاة الامر اذا كان طريقا الى ارهاب
العدو والمستحب كتجمل المراة لزوجها ابتداء
وتجمله لها والولاة لتعظيم الشرع والعلماء
لتعظيم العلم والحرام التجمل بالحرير للرجال
وتجمل الاجنبي للاجنبية ليزني بها والمكروه
لبس ثياب التجمل وقت المهنة ووقت الجلد

في المراة

في المراة اذا لم يؤد الى الزينة والمباح ما عدا
ذلك وهو الاصل في التجمل قال الله تعالى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
قال بعضهم ويحب الكبر على الكفار في الحرب
وغيره وقد يندب تقليلا لبدعة المبتدع
ان كان طريقا اليها ولو قصد به الاستتباع
وكثرة الاتباع كان حراما اذا كان الغرض
به الريا وقال آخر التواضع للمبتدع اولى
في استجلابه وادخل في قمع بدعته والعجب
استعظام العبد عبادته وهذا معصية
وما قدر العبادة بالنسبة الى اقل نعمة
من نعم الله تعالى وكذا استعظام العالم علمه
وكل مطيع طاعته حتى ينسب بذلك الى
التكبر والفرق بينه وبين الريا ان الريا
مقارن للعبادة والعجب متأخر عنها فقد
بالريا لا بالعجب ومن حق العابد الورع ان
يستقل فعله بالنسبة الى عظمة الله تعالى
قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره
ويتهم نفسه في عمله ويرى عليه الشكر في
التوفيق له قال الله تعالى والذين يؤتون
ما آتوا وقلوبهم وجلة واما التسميع

النهي عنه في قول النبي صلى الله عليه واله
من تسمع سمع الله به يوم القيمة فهو
من لوازم العجب اذ هو التحدث بالعبادة
والطاعة والكمال ليعظم في اعين الناس
فاقل ما يحصل في نفسه العجب ويتبعه
التسميع **قاعدة** المداهنة في قوله تعالى
ودوا لو تدهن فيدهنون معصية و
التقية غير معصية والفرق بينهما ان
الاول تعظيم غير المستحق لاجتلاب نفعه
او لتحصيل صداقته كمن يثني على ظالم بسبب
ظلمه ويصوره بصورة العدل او مبتدع
على بدعته ويصورها بصورة الحق والتقية
مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون
حذرا من غوائلهم كما اشار اليه امير المؤمنين
عليه السلام وموردها غالبا الطاعة
والمعصية فمجاملة الظالم فيما يعتقده
ظلما والفاسق المتظاهر بفسقه اتقاء
شرهما من باب المداهنة الجائزة
ولا يكاد يسمى تقية قال بعض الصحابة
انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا
لتلعنهم وينبغي لهذا المداهن التحفظ

الكذب

من الكذب فانه قل ان يخلو احد من
صفة مدح وتدل على التقية الكتاب
والسنة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء من دون المؤمنين
ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء
الا ان تتقوا منهم تقاة وقال
تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وقال الائمة عليهم السلام
تسعة اعشار الدين التقية وقالوا
عليهم السلام من لا تقية له لا دين
له ان الله يحب ان يعبد سرا كما
يحب ان يعبد جهرا وقال عليه السلام
امضوا في احكامهم ولا تشهروا
انفسكم فتقتلوا وكتب الكاظم عليه
السلام الى علي بن يقطين يعلمه كيفية
الوضوء على ما هي عليه فتعجب من ذلك
ولم يسعه الامتناع ففعل ذلك اياما
فسعي به الى الرشيد بسبب المذهب
فشغله يوما بشيء من الديوان
في دار وحده فلما حضر وقت الصلوة
تجسس عليه فوجده يتوضأ كما امر

فسري عن الخليفة واعتذر اليه فكتب
اليه بعد ذلك الامام عليه السلام ان
توضأ كذا وكذا ووصف له الوضوء الصحيح
وفتاوى اهل البيت عليهم السلام
مشحونة بالتقية وهو اعظم اسباب
اختلاف الاحاديث **تنبيهات** التقية
تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب
اذا علم او ظن نزول الضرر بتركها
به او ببعض المؤمنين والمستحب اذا
كان لا يخاف ضررا عاجلا ويتوهم
ضررا آجلا او ضررا سهلا او كانت
تقية في المستحب كالترتيب في تسبيح
الزهراء عليها السلم وترك بعض
فصول الاذان والمكروه التقية في
المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا
ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب
والحرام التقية حيث يامن الضرر
عاجلا وآجلا او في قتل مسلم قال
ابو جعفر عليه السلام انما جعلت
التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغ
الدم فلا تقية والمباح التقية في بعض

المباحات

المباحات التي ترجحها العامة ولا يصل
بتركها ضرر **الثاني** التقية تبيح كل شيء حتى
اظهار كلمة الكفر ولو تركها في اثم الا في
هذا المقام ومقام التبري من اهل البيت
عليهم السلام فانه لا يأثم بتركها بل صبره
اما مباح او مستحب وخصوصا
اذا كان ممن يقتدى به **الثالث**
الذريعة ايضا تنقسم بانقسام الاحكام
الخمسة باعتبار ما هي وسيلة اليه
لان الوسائل تتبع المقاصد فالواجب
ما وقى به دمه وماله ولا طريق
الا به وكذا اذا كان طريقا الى
دفع مظلمة عن الغير وهو مسلم
او سعا هذه والمستحب ما كان
طريقا الى المستحب كان يحسن
خلقه للظالم ليحسن خلقه والمكروه
ما كان لمجرد خوف في الطبع لا لدفع
ضرر والحرام ما كان طريقا الى
زيادة شر الظالم وترغيبه في
الظلم ومحرضا للمداهن على الانهماك
في المعاصي والمثابرة عليها والمباح

ماعدا ذلك **قاعدة** يجوز تعظيم المؤمن
بما جرت به عادة الزمان وان لم يكن
منقولا عن السلف لدلالة العمومات
عليه قال الله تعالى ذلك ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب
وقال تعالى ذلك ومن يعظم حرمات
الله فهو خير له عند ربه ولقول
النبي صلى الله عليه وآله لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا
وكونوا عباد الله اخوانا فعلى هذا
يجوز القيام والتعظيم بانحناء وشبهه
وربما وجب اذا ادى تركه الى التباغض
والتقاطع او اهانة المؤمن وقد صح
ان النبي صلى الله عليه وآله قام الى فاطمة
الزهراء عليها السلام وقام الى جعفر عليه
السلام لما قدم من الحبشة وقال
للانصار قوموا الى سيدكم ونقل
انه صلى الله عليه وآله قام لعكرمة
بن ابي جهل لما قدم من اليمن فرحا
بقدومه فان قلت قد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من احب ان يتمثل

له الناس او الرجال قياما فليتبوأ مقعده
من النار ونقل انه صلى الله عليه وآله
كان يكره ان يقام له فكان اذا قدم لا يقومون
له لعلمهم كراهته ذلك فاذا قام
قاموا حتى يدخل منزله لما يلزمهم من
تعظيمه قلت تمثل الرجال قياما هو ما
يصنعه الجبابرة من الزامهم الناس بالقيام
في حال قعودهم الى ان ينقضي مجلسهم لا هذا
القيام المخصوص القصير زمانه سلمنا
لكن يحمل على من اراد ذلك تجبرا وعلوا
على الناس فيؤاخذ من لا يقوم له بالعقوبة
اما من يريده لدفع الاهانة عنه والنقيصة
به فلا حرج عليه لان دفع الضرر عن
النفس واجب واما كراهته صلى الله
عليه وآله فتواضع لله وتخفيف على
اصحابه وكذا نقول ينبغي للمؤمن ان
لا يحب ذلك وان يؤاخذ نفسه بمحبة
تركه اذا مالت اليه ولان الصحابة
كانوا يقومون كما في الحديث وبعد
عدم علمه بهم مع ان فعلهم يدل
على تسويغ ذلك واما المصافحة

ثابتة من السنة وكذا تقبيل موضع
السجود واما تقبيل اليد فقد ورد ايضا
في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه و
آله اذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت
ذنوبهما وكان اقربهما الى الله اكثرهما
بشرا وفي الكافي للكليني رحمة الله عليه
في هذه المقامات اخبار متكثرة واما
المعانقة فجائزة ايضا لما ثبت في معانقة
النبي صلى الله عليه وآله جعفرا و
اختصاصه به غير معلوم وفي الحديث
انه قبل بين عيني جعفر عليه السلام
مع المعانقة واما تقبيل المحارم على
الوجه فجائز ما لم يكن لريبة او تلذذ
قاعدة اليمين لغة يطلق على ثلثة
معان الجارحة والقوة والقدرة ومنه
والسموات مطويات بيمينه والحلف
المطلق وقوله تعالى فراغ عليهم
ضربا باليمين يحتمل الاوجه الثلاثة
واما شرعا فلها معنيان اشهرهما الحلف
بالله وباسمائه لتحقيق ما يمكن فيه
المخالفة او لانتفاء ما توجهت الدعوى

عرفا

به

به او اثباته وانما تخصصت بالله
شرعا لان الحلف تقتضي تعظيم المقسم
به والعظمة المطلقة لله ولقوله عليه
السلام من كان حالفا فليحلف بالله
او ليذر ومن ثمة كره الحلف بغير الله
وحرم بالاصنام وشبهها فعنه عليه
السلام لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت
المعنى الثاني تعليق الجزاء على الشرط
على وجه البعث على الشرط او المنع منه
او لترتبه عليه مطلقا وهو المستعمل
في الطلاق والعتاق عند العامة
وهو مجرد اصطلاح اذ لم ينقل عن
اهل اللغة مثله قاله بعضهم بخلاف
المعنى المشهور فانه يشتمل على المعاني
الثلاثة اللغوية اما الحلف فظاهر
واما القوة فلان فيه تقوية الكلام
وتوثيقه واما الجارحة فانهم
كانوا اذا تحالفوا اخذ بعضهم بايدي بعض
واستمر ذلك في ايمان البيعة فائدة
اليمين اقسام أ منعقدة وهي الحلف
على المستقبل فعلا او تركا مع القصد اليه

لاغية وهي الحلف لا مع القصد على ما مر اوآت
غ يمين الغموس وهي الحلف على الماضي
او الحال مع تعمد الكذب وسميت غموسا
لانها تغمس الحالف في الاثم او في النار وفي
رواية هي من الكبائر وفي اخرى اليمين
الغموس تدع الديار بلاقع ولا كفارة فيها
لقوله تعالى بما عقدتم الايمان والعقد
لا يتصور الا مع امكان الحل ولا حل في الماضي
ولعدم ذكر الكفارة في الحديث د ما عدا
ذلك كالحلف مع الصدق على الماضي
او الحال قاعدة انما يجوز الحلف بالله
او باسمائه الخاصة فالاول مثل والواجب
وجوده والاول الذي ليس قبله شيء وفالق
الحبة وبارئ النسمة والثاني مثل
قولنا والله وهو اسم للذات لجريان
النعوت عليه وقيل هو اسم للذات
مع جملة الصفات الالهية فاذا قلنا
الله فمعناه الذات الموصوفة بالصفات
الخاصة وهي صفات الكمال ونعوت
الجلال وهذا المفهوم هو الذي يعبد
ويوحد وينزه عن الشريك والنظير

والمثل

والمثل والند والضد واما سائر الاسماء
فان آحادها لا يدل على آحاد المعاني
من علم وقدرة او فعل منسوب الى الذات
مثل قولنا الرحمن فانه اسم للذات
مع اعتبار الرحمة وكذا الرحيم والعليم والخالق
اسم للذات مع اعتبار وصف وجودي
خارجي والقدوس اسم للذات مع اعتبار
وصف سلبي اعني القدوس الذي هو
التطهير عن النقائص والباقي اسم للذات
مع نسبة واضافة اعني البقاء وهو نسبة
بين الوجود والازمنة اذ هو استمرار الوجود
في الازمنة والابدي هو المستمر مع جميع الازمنة
فالباقي اعم منه والازلي هو الذي قارن
وجوده جميع الازمنة الماضية المحققة
والمقدرة فهذه الاعتبارات تكاد تاتي
على الاسماء الحسنى بحسب الضبط ونشير
اليها اشارة خفيفة فالله قد سبق
الرحمن الرحيم اسمان للمبالغة من رحم
كغضبان من غضب وعليم من علم والرحمة
لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل
والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها

واسماء الله تعالى انما توخذ باعتبار الغايات
التي هي افعال دون المبادي التي هي انفعال
والملك المتصرف بالامر والنهي في المامورين
او الذي يستغني في ذاته وصفاته عن
كل موجود ويحتاج اليه كل موجود في
ذاته وصفاته والقدوس ذكر و
السلام ذو السلامة في ذاته عن
العيب وفي صفاته عن كل نقص وانه
مصدر وصف به للمبالغة والمؤمن
الذي آمن اولياءه عذابه او المصدق
عباده المؤمنين يوم القيمة او الذي
لا يخاف ظلمه او الذي لا يتصور امن
ولا امان الا من جهته والمهيمن
القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم
واجالهم والعزيز الغالب القاهر
او ما يمتنع الوصول اليه والجبار القهار
او المتسلط او المغني من الفقر من جبره
اي اصلح كسره او الذي ينفذ مشيته
على سبيل الاجبار في كل احد ولا تنفذ
فيه مشية احد والمتكبر ذو الكبرياء
وهي الملك او ما يرى الملك حقيرا

بالنسبة الى عظمته والبارئ هو الذي
خلق الخلق بريا من الاضطراب والخالق
هو المقدر والمصور اي من تصور
المخترعات وتحقيق هذه الثلثة ان
كل ما يخرج من العدم الى الوجود يفتقر
الى اختراع اولا ثم الى الايجاد على وفق
التقدير ثانيا ثم الى التصوير بعد الايجاد
ثالثا والغفار هو الذي اظهر الجميل
وستر القبيح والوهاب المعطي كل
ما يحتاج اليه لكل من يحتاج اليه والرزاق
خالق الارزاق والمرتزقة وموصلها
لهم والخافض الرافع هو الذي يخفض
الكفار بالانتفاء ويرفع المؤمنين بالاسعا
والمعز المذل يؤتي الملك من يشاء و
ينزعه ممن يشاء والسميع الذي لا يعزب
عن ادراكه مسموع خفي او ظهر و
البصير الذي لا يعزب عنه ما تحت
الثرى ومرجعهما الى العلم لتعاليه سبحانه
عن الحاسة والمعاني القديمة والحليم
الذي يشاهد معصية العصاة ويرى
مخالفة الامر ثم لا يسارع الى الانتقام

البدعة

مع غاية قدرته والعظيم الذي لا يحيط
بكنهه العقول والعلي الكبير الذي لا رتبة
فوق رتبته والكبير ذو الكبرياء في
كمال الذات والصفات والحفيظ
الحافظ لدوام الموجودات والمزيل
تضاد العنصريات بحفظها عن
الفساد والجليل الموصوف بصفات
الجلال من الغنى والملك والقدرة و
العلم والتقدس عن النقائص والرقيب
هو العليم الحفيظ والمجيب الذي يقابل
مسئلة السائل باسعافه والداعي
باجابته والمضطر بكفايته والحكيم
العالم بتفاصيل الاشياء بافضل العلوم
والمجيد الشريف ذاته الجميل افعاله
والباعث محيي الخلق في النشأة الاخرى
والحميد هو المحمود المثني عليه باوصاف
الكمال او المثني على عباده بطاعتهم
له والمبدئ المعيد الموجود بلا سبق
مادة ولا مدة والمعيد لما فني من خلقه
بالحشر في يوم القيمة والمحيي المميت الخالق
للموت والحيوة والحي الدراك الفعال

الموحد

والقيوم

والقيوم القائم بذاته وبه قيام كل موجود
في ايجاده وتدبيره وحفظه والماجد
مبالغة في المجد والتواب ميسر اسباب
التوبة لعباده وقابلها منهم مرة بعد
اخرى والمنتقم القاصم ظهور العصاة
والشديد العقاب للطغاة والعفو
الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي
والرؤف ذو الرأفة وهي شدة الرحمة
والوالي الذي دبر امور الخلق ووليها
مليا بولايتها للاشياء المستولي عليها
والغني في ذاته وصفاته والمغني لجميع
خلقه والفتاح الحاكم او الذي بعنايته
بفتح كل مغلق والقابض الباسط هو
الذي يوسع الرزق على عباده ويقتره
بحسب الحكمة ويحسن القران بين هذين
الاسمين ونظائرهما كالخافض والرافع
والمعز والمذل والضار والنافع فانه
انباء عن القدرة وادل على الحكمة فالاولى
لمن وفق بحسن الادب بين يدي الله
تعالى ان لا يفرد كل اسم عن مقابله لما
فيه من الاعراب عن وجه الحكمة و

الحكم

الحاكم لمنعه الناس عن الظلم والعدل
ذو العدل وهو مصدر اقيم مقام الاسم
واللطيف العالم بغوامض الاشياء ثم
يوصلها الى المستصلح بالرفق دون
العنف او البر بعباده الذي يوصل
اليهم ما ينتفعون به في الدارين
ويهيئ لهم اسباب مصالحهم من
حيث لا يحتسبون والخبير العالم
بكنه الشيء المطلع على حقيقته و
الغفور والشكور مبنيان للمبالغة اى
تكثر مغفرته ويشكر يسير الطاعة
والمقيت المقتدر او خالق القوت
وموصله الى البدن والحسيب المحاسب
او الكافي فعيل بمعنى مُفعِل كاليم بمعنى مؤلم
من قولهم احسبني اى اعطاني ما كفاني
والواسع الغني الذي وسع غناه سائر
عباده ووسع رزقه جميع خلقه وقيل
هو المحيط بعلم كل شيء والودود المحب
لعباده ويجوز ان يكون بمعنى مفعول
اى مودته في قلوب اوليائه بما ساق اليهم
من المعارف واظهر لهم من الالطاف

والشهيد

والشهيد الذي لا يغيب عنه شيء والحق
المتحقق وجوده او الموجد للشيء على ما
تقتضيه الحكمة والوكيل هو الكافي او
الموكول اليه جميع الامور وقيل الكفيل
بارزاق العباد والقوي الذي لا يستولي
عليه الضعف والعجز في حال من الاحوال
والمتين هو الشديد القوة الذي
لا يعتريه وهن ولا يمسه لغوب والولي
المتاثر بنصر عباده المؤمنين او المتولي
للامر القائم به والمحصي الذي احصى كل
شيء بعلمه فلا يعزب عنه مثقال ذرة
ولا اصغر والواجد اى الغني من الجدة
او الذي لا يعوزه شيء او الذي لا يحول
بينه وبين مراده حائل من الوجود
والواحد الاحد يدلان على معنى الوحدانية
وعدم التجزي وقيل الفرق بينهما ان
الواحد هو المتفرد بالذات لا يشابهه
آخر والاحد المتفرد بصفاته الذاتية
بحيث لا يشاركه فيها احد والصمد
السيد الفائق في السودد الذي يصمد
اليه الحوائج اى يصمد اليه الناس

نخ القائم

فى حواشى جهم والقادر الموجد للشيء اختيارا
والمقتدر ابلغ لاقتضائه الاطلاق و
لا يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى
والمقدم والمؤخر المنزل للاشياء فى منازلها
وترتيبها فى التكوين والتصوير والازمنة
والامكنة على ما تقتضيه الحكمة والاول
والاخر اى لا شئ قبله ولا معه ولا بعده
والظاهر اى باياته الباهرة الدالة
على ربوبيته ووحدانيته او العالى
الغالب من الظهور بمعنى العلو والغلبة
ومنه قوله عليه الصلوة والسلم انت
الظاهر فليس فوقك شئ عليه توهم
الكيفية او المحتجب عن ابصارنا ويكون
معنى الظاهر المتجلى لبصائرنا وقيل
هو العالم بما ظهر من الامور والمطلع
على ما بطن من الغيوب وينبغى ان
تفرق بين هذين الاسمين ايضا والبر
هو العطوف على العباد الذى عم بره
جميع خلقه بين المحسن تضعيف الثواب
والمسئ بالعفو عن العقاب وبقبول
التوبة وذو الجلال والاكرام اى العظمة

والباطن الذى
لا يتوصل ه

او الغنى المطلق والفضل العام والمقسط
العادل الذى لا يجوز والجامع الذى
يجمع الخلائق ليوم القيمة او الجامع للمتماثلات
والمؤلف بين المتضادات او الجامع
لاوصاف الحمد والثناء والمانع اى
يمنع اولياءه ويحوطهم وينصرهم
من المنعة او يمنع من يستحق المنع
والحكمة فى منعه واشتقاقه من المنع
اى الحرمان لان منعه سبحانه
حكمة وعطاءه جود ورحمة او الذى
يمنع اسباب الهلاك والنقصان
بما خلقه فى الابدان والاديان من
الاسباب المعدة للحفظ والضار النافع
اى خالق ما يضر وينفع والنور المنور
مخلوقاته بالوجود والكواكب والشمس
والقمر واقتباس النار او نور الوجود
بالملائكة والانبياء او دبر الخلائق
تدبيره والبديع هو الذى فطر الخلق
مبتدعا لا على مثال سبق والوارث
هو الباقى بعد فناء الخلق ويرجع اليه
الاملاك بعد فناء الملاك والرشيد

الذى ارشد الخلق الى مصالحهم اوذو
الرشد وهو الحكمة لاستقامة تدبيره
او الذى ينساق تدبيراته الى غاياتها
والصبور الذى لا يعاجل بعقوبة العصاة
لاستغنائه عن التسرع اذ لا يخاف
الفوت والهادى لعباده الى معرفته
بغير واسطة او بواسطة ما خلقه
من الادلة على معرفته وهدى كل مخلوق
الى ما لا بد له منه فى معاشه ومعاده
والباقى هو الموجود الواجب وجوده
لذاته ازلا وابدا والصابر هو الذى
لا تحمله العجلة على المسارعة الى الفعل
قبل اوانه وورد فى الكتاب العزيز
فى الاسماء الحسنى الرب وهو فى الاصل
بمعنى التربية وهى تبليغ الشئ الى
كماله شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغة
كالصوم والعدل وقيل هو نعت
من ربه يربه فهو رب ثم سمى به
المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه
ولا يطلق على غير الله الا مقيدا كقولنا
رب الضيعة ومنه قوله تعالى ارجع

او

الى ربك والمولى هو الناصر والاولى
بمخلوقاته والمتولى لامورهم والنصير
مبالغة فى الناصر والمحيط اى الشامل
علمه والفاطر اى المبتدع من الفطر
وهو الشق كانه شق العدم باخراجها
منه والعلام مبالغة فى العلم والكافى
اى يكفى عباده جميع مهماتهم ويدفع
عنهم موذياتهم وذو الطول اى
الفضل بترك العقاب المستحق
عاجلا واجلا لغير الكافر وذو المعارج
ذو الدرجات التى مصاعد الكلم الطيب
والعمل الصالح او التى يترقى فيها المؤمنون
او فى الجنة فائدة مرجع هذه الاسماء
والصفات عندنا وعند المعتزلة ترجع
الى الذات وذلك لان مرجع هذه
الى الذات والحيوة والقدرة والعلم
والارادة والسمع والبصر والكلام
والاربعة الاخيرة ترجع الى العلم و
القدرة والعلم والقدرة كائنان
فى الحيوة والعلم والقدرة نفس الذات
فرجعت الى الذات اما مستقلة

هي

جميعا

او اليه مع السلب او الاضافة اوهما
او اليه مع واحدة من الصفات الاعتبارية
المذكورة او الى صفة مع اضافة او الى
صفة مع زيادة اضافة او الى صفة مع
فعل واضافة او الى صفة فعل مع اضافة
زائدة فالاول الله ويقرب منه الحق
والثاني مثل القدوس والسلام والغنى
والاحد والثالث كالعلي والعظيم و
الاول والآخر والرابع كالملك والعزيز
والخامس كالعليم والقدير والسادس
كالحليم والخبير والشهيد والمحصي
والسابع كالقوي والمتين والثامن
كالرحمن والرحيم والرؤف والودود
والتاسع كالخالق والبارئ والمصور
والعاشر كالمجيد والكريم واللطيف
فائدة هذه كلها ورد بها السمع
لا شي منها يوهم نقصا فلذلك جاز
اطلاقها على الله تعالى اجماعا اما
ما عداها فينقسم اقساما ثلثة ا
ما لم يرد به السمع ويوهم نقصا فيمتنع
اطلاقه اجماعا نحو العارف والعاقل

والفطن

والفطن والذكي لان المعرفة قد تشعر
بسبق فكره والعقل هو المنع عما لا يليق و
الفطنة والذكاء يشعران بسرعة الادراك
لما غاب عن المدرك وكذا المتواضع
لانه يوهم المذلة والعلامة فانه يوهم
التانيث والداري لانه يوهم تقدم الشك
وما جاء في الدعاء من قولهم لا يعلم
ولا يدري ما هو الا هو يوهم جواز هذا
فيكون مرادفا للعلم ب ما ورد به السمع
ولكن اطلاقه في غير مورده يوهم النقص
كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله وقوله
تعالى الله يستهزئ بهم فلا يجوز ان
يقال يا مستهزئ او يا ماكر او يحلف به
وكذا منع بعضهم ان يقال اللهم امكر
بفلان وقد ورد هذا في دعوات المصباح
اما اللهم استهزئ به او لا تستهزئ
بي ففيه الكلام ج ما خلا عن الايهام
الا انه لم يرد به السمع مثل السخي والنجي
والاريحي ومنه السيد عند بعضهم وقد
جاء في الدعا كثيرا وورد ايضا في بعض
الاحاديث قال السيد الكريم والاولى

التوقف عالم نثبت التسمية به وانجاز
ان يطلق عليه معناه اذا لم يكن فيه ايهام
وضابط الحلف بالاسماء الاختصاص
او الاشتراك مع اغلبية الاطلاق على الله
تعالى **فائدة** لو قال واسم الله فالاقرب
عدم الانعقاد لان الاسم مغاير للمسمى
على الصحيح ومن قال بان الاسم هو
المسمى يلزمه الانعقاد فكانه حلف
بالله قيل وموضع الخلاف هو في المركب
من اسم لا في مثل قولنا حجر نار ذهب
فضة وغيرها من الاسماء اذ لا يقال
لفظ الحجر هو عين الحجر حتى يؤذي من
تلفظ به او لفظ النار حتى يحترق من
تكلم به وفي التحقيق لفظ اسم موضوع
للقدر المشترك بين الاسماء وان مسماه
لفظ لا معنى والظاهر ان الخلاف ليس
مقصورا على لفظ اسم بل مطرد ولكنه
يرجع الى الخلاف في العبارة وذلك
لان الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى
قطعا لانه يتالف من اصوات مقطعة
سيالة ويختلف باختلاف الامم والاعصار

ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى ليس
كذلك وان اريد بالاسم الذات فهو
المسمى لكنه لم يشتهر في هذا المعنى
الا ان يكون من ذلك قوله تعالى تبارك
اسم ربك وهو غير متعين لجواز اطلاق
التنزيه على الالفاظ الدالة على الذات
المقدسة كما ينزه الذات وان اريد بالاسم
الصفة نقسم الى ما هو المسمى والى
غيره **فائدة** ال في قولنا القدير
العليم والرحمن والرحيم يمكن ان
يكون للعهد لان كل مخاطب يعهد
هذا المدلول ويمكن ان يكون للكمال
مثل قولهم زيد الرجل اي الكامل في
الرجولية قاله سيبويه فعلى هذا
الكامل في الرحمة والعليم الكامل في
العلم ولا بد في الايمان كلها من القصد
عندنا وان كانت بلفظ صريح **قاعدة**
النية تنفي تقييد المطلق وتخصيص
العام وتعيين المعتق والمطلقة
والفريضة المنوية وتعيين احد
معاني المشترك وفي صرف اللفظ

عن الحقيقة الى المجاز كقوله والله لا صليّن
وعنى به ركعتين او لا كلمن رجلا وعنى به
زيدا وتخصيص العام مثل والله لا لبست
ثوبا وعنى به قطنا او ثوبا بعينه ولا يكفى
النية عن الالفاظ التى هى اسباب كالعقود
والايقاعات ولو قال لا اكلت اثرت النية
فى ماكل بعينه اذا اراده او فى وقت بعينه
اذا قصده لان اللفظ دال عليه بالالتزام
وقد وقع مثل ذلك فى القرآن قال الله
تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث
الا استمعوه وهم يلعبون قوله تعالى
فى الاية الاخرى الا كانوا عنه معرضين
اى لا ياتيهم فى حالة من الاحوال الا فى
هذه الحالة من لهوهم واعراضهم فقد
قصد الحالة اللهو والاعراض
بالاثبات والى غيرها من الاحوال
بالنفى والاحوال امور خارجة عن
المدلول المطابقى مع انها عارضة غير
لازمة فاذا اثرت النية فى العوارض
ففى اللوازم بطريق اولى ولقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير

والمدلول

والمدلول المطابقى هنا متعذر لان التحريم
لا يتعلق بالاعيان انما يتعلق بالافعال المتعلقة
بها وهى الاكل والانتفاع بالجلد ونحوه فقد
قصد بالتحريم من غير لفظ يدل على ذلك بل
لادلة خارجة فان كانت هذه الافعال
لازمة فالمطلوب وان كانت عارضة
فبطريق اولى لان تصرف النية فى اللازم
اقوى من تصرفها فى العارض لان اللازم
يفهم من الملزوم بخلاف العارض
ومنه قوله صلى الله عليه واله
فى الحديث القدسى ما ترددت
فى شئ انا فاعله كترددى فى قبض
روح عبدى المؤمن يكره الموت
واكره مساءته ولا يكون الا ما اريد
فان التردد على الله محال غير انه
لما جرت العادة ان يتردد من
يعظم الشخص ويكرمه فى مسائه
نحو الوالد والصديق وان لا يتردد
فى مساءة من لا يكرمه ولا يعظمه كالعدو
والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال
مساءته اوقعها من غير تردد فصار

فى الحديث القدسى

التردد لا يقع الا في موضع التعظيم والاهتمام
وعدمه لا يقع الا في مورد الاحتقار و
عدم المبالاة فح دل الحديث على تعظيم
الله تعالى للمؤمن وشرف منزلته
عنده عز وجل فعتبر باللفظ المركب
عما يلزمه وليس مذكورا في اللفظ
وانما هو بالارادة والقصد فكان
معنى الحديث منزلة عبدي المؤمن
عظيمة ومرتبته رفيعة فدل على نهاية
النية في ذلك كله وقد اجاب بعض
من عاصرناه عن هذا الحديث بان
التردد انما هو في الاسباب بمعنى ان
الله تعالى يظهر للمؤمن اسبابا يغلب
على ظنه دنو الوفاة ليصير على استعداد
للاخرة تام ثم يظهر له اسبابا يبسط
في امله فيرجع الى عمارة دنياه بما لا بد
منه ولما كانت هذه بصورة التردد
اطلق عليها ذلك استعارة اذ كان العبد
المتعلق بتلك الاسباب بصورة المتردد
واسند التردد اليه تعالى من حيث انه
فاعل للتردد في العبد وهو مأخوذ من

كلام

267

كلام بعض القدماء الباحثين عن اسرار
كلام الله تعالى ان التردد في اختلاف
الاحوال الا في مقدر الاجال وقيل انه تعالى
لا يزال يورد على المؤمن سبب الموت
حالا بعد حال ليؤثر المؤمن الموت فيقبضه
مريدا له وايراد تلك الاحوال المراد
بها غاياتها من غير تعجيل بالغايات
من القادر على التعجيل يكون ترددا
بالنسبة الى قادري المخلوقين فهو بصورة
المتردد وان لم يكن ثمة ترددا ويؤيده
الخبر المروي ان ابرهيم عليه السلام
لما اتاه ملك الموت لقبض روحه وكره
ذلك اخره الله تعالى الى ان راى شيخا
هما ياكل ولعابه يسيل على لحيته فاستقطع
ذلك واحب الموت وكذلك موسى
عليه السلام **قاعدة** ثبت عندنا
قولهم عليهم السلام كل امر مجهول
فيه القرعة وذلك لان فيها عند تساوي
الحقوق والمصالح ووقوع التنازع
رفعا للضغاين والاحقاد والرضا بما
جرت به الاقدار وقضاء الملك الجبار

[illegible]

لاتمام

ولا قرعة في الامامة الكبرى عندنا بالنص
وقد تقدم ذكر مواردها وانما روعيت
في العبيد ولم يشرع العتق فيهم لوجوه
ا ما روى ان رجلا اعتق ستة مماليك
له في مرضه لا مال له غيرهم فجزاهم النبي
صلى الله عليه وآله فاقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة ب اجماع التابعين
على ذلك مثل زين العابدين عليه السلام
وقوله عندنا الحجة وعمر بن عبد العزيز
وخارجة بن زيد وابان بن عثمان
وابن سيرين وغيرهم ولم ينقل في عصرهم
خلاف في ذلك ج ان في الاستسعاء
مشقة وضررا على العبد بالالزام وعلى
الوارث بتاخير الحق وتعجيل حقوق العبد
والاصول تقتضي تصرف الوارث في الثلثين
عند تصرف الموصى له في الثلث د ان
المقصود من العتق تفرغ المعتق في الطاعات
ووجوه الاكتساب وهو لا يحصل الا بالكمال
والتجربة تمنع ذلك في الحال وقد يسري في
المال احتجوا بقوله عليه السلام لا عتق
الا فيما يملك ابن آدم والمريض لا يملك

سوى

سوى الثلث وهو شائع في الجميع فينفذ عتقه
فيه والخبر حكاية حال في عين لا عموم لها
واثنان يحتمل ان يكونا شائعين
لا معينين لقضاء العادة باختلاف
قيمة العبيد فيبعد غالبا ان يكون
اثنان معينان ثلث ماله ولان القرعة
على خلاف القرآن لانها من الميسر و
خلاف القواعد لان فيه تحويل الحرية
بالقرعة ولانه لو اوصى بثلث كل واحد
صح وحمل على الاشاعة فكذا اذا اطلق قياسا
عليه وعلى حالة الصحة ولانه لو باع ثلث
عبيده كان مشاعا والعتق اقوى من
البيع لان البيع يلحقه الفسخ والعتق لا
يلحقه الفسخ فهو اولى بعدم القرعة
لان فيها تحويل العتق ولانه لو كان
مالكا لثلثهم فاعتقه لم يجمع ذلك في
اثنين منهم والمريض لا يملك غير الثلث
فلا يجمع في اعتاقه اذ لا فرق بين عدم
الملك والمنع من التصرف ولان مورد
القرعة ما يجوز التراضي عليه لان
الحرية حال الصحة لما لم يجز التراضي

على انتقاضها لم تجز القرعة فيها والاموال يجوز
التراضي فيها فتدخل فيها القرعة واجيب
بان العتق لم يقع الا فيما علك لان ملكه
ينحصر في اثنين والخبر في تمهيد قاعدة
لقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي
على الجماعة والحمل على اثنين شائعين باطل
والا لم يكن للقرعة معنى واتفاق القيمة قد كان
واقعا في تلك القضية وليست القرعة
من الميسر في شيء لانه قمار والقرعة ليست
قمارا الاقراع النبي صلى الله عليه وآله بين
ازواجه واستعملت القرعة في الشرائع
السالفة بدليل قوله تعالى فساهم فكان
من المدحضين وقوله تعالى اذ يلقون
اقلامهم ايهم يكفل مريم وليس هنا نقل
الحرية وتحويلها لان عتق المريض لا يستقر
الا موقوفا مع الشرائط وعتق الوطراء الدين
المستوعب باطل وغير المستوعب تقدم
وفرق بين الوصية والبيع وبين العتق لان
الغرض من العتق التخليص للطاعة و
التكسب والغرض من البيع والوصية التمليك
وهو حاصل مع الاشاعة بخلاف العتق فانه

لا يحصل

لا يحصل غايته الا بتكميله وقد قدمنا انه
لا تحويل في العتق والفرق بين مالك الثلث
فقط وبين هذا عدم التنازع فيه بخلاف
صورة الخلاف ولا نسلم ان العتق لا يجري
فيه التراضي لانه لو رضي الوارث بتنفيذ
الوصية عتق الجميع **قاعدة** لا يكلف المدعي
بينة في مواضع دعوى الدم لتايده
باللوث واللعان لتعذر اقامة البينة
هنا غالبا وتلطيخ الفراش والانساب
امر مهم فاكتفي فيه بقول الزوج لصون
نفسه عن هذه الوصمة العظيمة
ولان العادة درء الفاحشة عن
الزوجة مهما امكن فحيث اقدم على
ذلك مع ايمانه قدمه الشرع وتقديم
قول الامناء في دعوى التلف لئلا يقل
قبول الامانة مع امساس الضرورة
اليها سواء كان امانتهم من جهة
مستحق الامانة كالوديعة او من
قبل الشرع كالوصي والملتقط ومن
القت الريح ثوبا الى داره ويقبل
قول الحكام في الاحكام والجرح والتعديل

لئلا تفوت المصالح المترتبة على الولاية
والحكم وتقديم يمين الغاصب في دعوى
التلف للضرورة اذ لو لم تسمع لخلد
السجن فيستضر او اطلق مع التزام
العين وهو متعذر مع انكاره اولا
مع التزام العين فيضيع حق المالك
ودعوى الودعي في الرد لئلا يزهد
الناس في قبول الوديعة ودعوى من
ثبت صدقه كالمعصومين والكل يحتاجون
الى اليمين الا هذا **فائدة** مما يجوز المقاصة
او اخذ العين المدعى بها مع قطع المدعي
بالاستحقاق فلو كان ظانا او متهما
لم يجز وكذا اذا كانت المسئلة من
المختلف فيه والغريم مقلد لمن وهب
منجزا في مرض موته ولا يخرج من ثلث
ماله او عليه دين مستوعب او وهب
ولم يقبض وباع جزافا او باع صرفا
وافترقا قبل القبض نعم لو حكم له بذلك
حاكم ترتب المقاصة والاستقلال
باخذ العين مع الشروط المعلومة
ولا يجوز الاستقلال بالتعذير لانّ

تعذيره

تعذيره بنظر الحاكم ولو ادى الى انتهاك
العرض وخوف سوء العاقبة كالوجد
عين ماله وخاف ان ينسب الى السرقة
باخذها تعرض نفسه لسوء القالة
ووخامة العاقبة امكن القول بالتحريم
اما الوديعة ففيها قولان مستندان
الى روايتين وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وآله اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
وروى عنه صلى الله عليه وآله
انه قال لهند خذي ما يكفيك و
ولدك بالمعروف ومال الرجل
كالوديعة عند المرأة **قاعدة** اليد
تقبل الشدة والضعف اذ هي
عبارة عن القرب والاتصال
فكلما زاد تاكدت اليد فابلغها
ما قبض بيده ثم ما عليه من الثياب
والمنطقة والنعل ثم البساط تحته
او الدابة تحته ثم تحت حمله ثم
ما هو سائقها او قائدها ثم الدار
التي هو ساكنها اذ هي دون الدابة

القول الكلام او بحرف تعلقا
والقول وان لم يتم والفعل
والفعل والقدرة والدين
ق

لاستيلائه فى الدابة على جميعها ثم
الملك الذى يتصرف فيه ولو تنازع
ذو يد ضعيفة وقوية كالراكب مع
السائق او قابض اللجام او تنازع ذو
الحمل مع غيره قدمنا ذا اليد القوية
ويمكن ان يقال الترجيح هنا ليس
بقوة اليد بل باضافة التصرف اليها
فرع لو كانت دابة فى يد اثنين و
عبد احدهما فى نصفان مع التنازع و
لا عبرة بيد العبد سواء كان ماذونا
فى التجارة اولا لان الملك منتف
عنه فالعبرة بيد المولى **فائدة** اذا دعى
الى الحاكم ويعلم براءة ذمته لا تجب
الاجابة الا ان يخاف فتنة ولو كان
المدعى عينا وسلمها لم تجب الاجابة
وكذا لو كان معسرا او علم انه يحكم عليه
بجور بل ربما حرم كما فى القصاص والحد
لانه تعريض بالنفس الى الاتلاف
ولو كان الحق موقوفا على الحاكم كاجل
المولى والمظاهر والعنين تخيير الزوج
بين الطلاق فتسقط الاجابة وبين

به م

الحضور اما الحكم المختلف فيه فتجب
الاجابة ان دعاه الحاكم ولا تجب
بدعاء الخصم ومن عليه دين
او عين وجب تسليمه الى المدعى
ولا يكلفه اثباته عند الحاكم لان
المطل ظلم والحاكم ربما سقط محله
عند معامليه ويجلب اليه التهمة
ولا يجب الترافع الى الحاكم فى النفقات
اذ هى عندنا مقدرة بما يسد الخلة
ولا عبرة بتقدير الحاكم فيها **قاعدة**
ضابط الحبس توقف استخراج الحق
عليه ويثبت فى مواضع الجانى اذا
كان المجنى عليه غائبا او وليه حفظا
لمحل القصاص والممتنع من اداء
الحق مع قدرته عليه والمشكل امره
فى العسر واليسر اذا كان الدعوى
مالا او علم له اصل مال ولم يثبت
اعساره فيحبس ليعلم احد الامرين
والسارق بعد قطع يده ورجله
ومرتين او سرق ولا يد له ولا رجل
قيل ومن امتنع من التصرف الواجب

عليه الذي لا تدخله النيابة كتعين
المختارة والمطلقة وتعيين المقربه
من العينين او الاعيان وقدر المقربه
عينا او ذمة وتعيين المقوله والمتهم
بالدم ستة ايام فان قلت القواعد
تقتضي ان العقوبة بقدر الجناية
ومن امتنع عن اداء درهم حبس
حتى يؤديه وربما طال الحبس وهذه
عقوبة عظيمة في مقابلة جناية
حقيرة قلت لما استمر امتناعه توزع
كل ساعة من ساعات الامتناع
بساعة من ساعات الحبس فهي
جنايات متكررة وعقوبات متكررة
قاعدة كل من ادعى على غيره سمعت
دعواه وطولب باليمين مع عدم
البينة سواء علم بينهما خلطة ام لا
لعموم قوله عليه السلام البينة على
المدعي واليمين على من انكر وقوله
عليه السلام شاهداك او يمينه و
لامكان ثبوت الحقوق بدون الخلطة
فاشتراطها يؤدي الى ضياعها ولانها

واقعة تعم بها البلوى فلو كانت الخلطة
شرطا لعلمت ونقلت ولا تعارض
بانها لو لم تكن شرطا لعلمت لان
النقل انما تكون لما يخرج عن الاصل
لا لما تقرر على الاصل احتج مشترط
الخلطة بان بعض الرواة اورد
في الحديث بعد قوله واليمين
على من انكر اذا كانت بينهما خلطة
قلنا هذه الزيادة لم يثبت كيف
والحديث من المشاهير وليس فيه
هذه الزيادة وانما هي شيء اختص
به مشترط الخلطة وهو سحنون
وبما روي عن علي عليه السلام لا تعدي
الحاكم على الخصم الا ان يعلم بينهما
معاملة ولم يرو له مخالف فكان
اجماعا قلنا اهل بيته اعرف باحواله
ولم يذكروا هذا ولان وقائعه المأثورة
واحكامه المشهورة خالية عن
كل هذا ولو كان شرطا لذكر في كلها
او في بعضها وبانه لولا ذلك لاجترى
السفهاء على ذوي المروات والهيئات

نقد بدعاوى

فادعوا عليهم بدعوى فاضجات

فان اجابوا افتضحوا وان صالحوا

على مال ذهب مالهم قلنا القواعد

الكلية لا يقدح فيها العوارض الجزئية

وكم انقضت الاعصار ولم يحصل هذه

الغروض قالوا فعل عثمان ذلك وصالح

غير بمال

على ما قلنا فيه دليل على عدم اشتراط

الخلطة ثم نقول يلزمكم الدوران حيث جعلتم

القاعدة كلية لانه لا يعدى عليه حتى

يعلم بينهما خلطة والخلطة لا تكاد تعلم

الا بالاثبات الموقوف على الدعوى الموقوف

سماعها على تقدم الخلطة فيتوقف الشيء

على نفسه فان قالوا قد تعلم باقرار الخصم

قلنا حضور الخصم غير واجب لسماع

هذه الدعوى فكيف يعلم اقراره واستثنى

بعضهم من اعتبار الخلطة مواضع الصانع

والمتهم بالسرقة والوديعة والعارية

والقائل عند موته لي عند فلان دين

وهذا كله تحكم **قاعدة** كل كافر لا تسمع

شهادته ولو على مثله الا في الوصية

مع عدم عدول المسلمين للآية على احد

كذا في نضد القواعد وقال الشيخ في احد قوليه يجوز شهادته على مثله دليل القول الاول

عدم

قول

على مثله

قول الشيخ ويجوز على القول الآخر

للاول قوله تعالى والقينا بينهم

العداوة والبغضاء الى يوم القيمة

وقال رسول الله صلى الله عليه

وآله لا تقبل شهادة عدو على عدوه

ولان رد شهادة الفاسق يستلزم

رد شهادته وهو ثابت بقوله

تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وفي

قوله منكم اشتراط الاسلام وعنه

عليه السلام لا تقبل شهادة اهل

دين على غير اهل دينه الا المسلمين

فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم ويشكل

بان مفهومه قبول شهادتهم على اهل

دينهم ولان من لا يقبل شهادته على

مسلم لا يقبل شهادته على غيره كالعبد

عند بعض الاصحاب وعند العامة

وهذا الزام للآخر آية المائدة و

اذا قبلت شهادتهم على المسلمين

فعلى انفسهم اولى ولما ثبت ان رسول

الله صلى الله عليه وآله رجم اليهودي

اليهودي

واليهودية لما جاءت بهما وذكروا

زناهما والظاهر انه رجمها بشهادتهم
وقد روى الشعبي انه عليه السلم قال
ان شهد منكم اربعة رجمتهما ولان الكافر
يزوج ابنته بالولاية ويؤتمن لآية
القنطار ولما رواه سماعة عن الصادق
عليه السلم في شهادة اهل الملة قال لا يجوز
الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت
شهادتهم في الوصية لانه لا يصح ذهاب
حق احد ولرواية ضريس الكناسي عن
الباقر عليه السلام في شهادة اهل الملة
على غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في
تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم
جازت شهادتهم في الوصية لانه
لا يطلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا يبطل
وصيته والجواب الجواز في الوصية
للضرورة كما اشار اليه الحديثان ونقل
ان اليهوديين اعترفا بالزنا ونقل
انه انما رجمها بالوحي لان الرجم لم يكن
حدا للمسلمين ح والتورية لا يجوز
الاعتماد عليها لتحريفها والفرق في الولاية
ان وازع الولاية طبيعي بخلاف

يصح

[illegible]

الشهادة

الشهادة فان وازعها ديني وعن آية
الامانة انها لا تستلزم قبول الشهادة
مع ان فيها قولهم ليس علينا في الاميين
سبيل ومن اين لنا ان هذين الشاهدين
لا يقولان هذا القول ويعارض الجميع
بقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار
واصحاب الجنة وبقوله تعالى ام حسب
الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم
كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفيه
نظر لان الاستواء عنه حاصل على تقدير
قبول شهادتهم على اهل الذمة لان
المسلم مقبول الشهادة على الاطلاق
وشهادة هؤلاء مقصورة على اهل
ملتهم وزعم بعض العامة ان آية
المائدة منسوخة بقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم ولم يثبت مع ان المائدة
من آخر القرآن نزولا قاعدة يجب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اجماعا وهل
هما عقليان او سمعيان وعلى الكفاية
او على الاعيان قولان اقربهما اولهما
عن النبي صلى الله عليه وآله لتأمرن

بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليوشكن
ان يبعث الله عقابا منه ثم تدعونه فلا
يستجاب لكم وروى الاصحاب قريبا من
معناه ومن شروطهما ان لا يؤدى الانكار
الى مفسدة كان تكاب منكرا اعظم منه
مثل ان نهاه عن شرب الخمر فيتوثب
الى القتل ونحوه والعلم بوجه الفعل فى نفسه
وبان هذا الفعل موصوف بالوجه فلا
انكار فيما اختلف فيه العلماء اختلافا
ظاهرا الا ان يكون المتلبس يعتقد تحريم
ما فعل ووجوب ما ترك والمنكر موافق
له فى اعتقاده واختلال هذه الشروط
يحرم النهى والامر الا بالقلب فيما اذا علم
كونه منكرا ويشترط ان يجوز التاثير
ولو مع تساوى الاحتمالين فلا يشترط
العلم ولا غلبة الظن اما لو علم عدم التاثير
او غلب ظنه عليه فانه يسقط الوجوب
لا الجواز والاستحباب ولان يأمن على
نفسه وماله ومن يجرى مجراه وهذا عكس
دخوله فى الشرط الاول وهو يسقط الجواز
ايضا الا ان يكون المأخوذ منه مالا له

يجوز

فيجوز تحمل الامر والسماحة به **فائدة**
مراتب الانكار ثلث تتعاكس فى الابتداء
فبالنظر الى القدرة والعجز اليد فان عجز
فاللسان فان عجز فالقلب وبالنظر الى
التاثير يقتصر على القلب والمقاطعة
وتغيير التعظيم فان لم ينجع فالقول يقتصر
على الايسر فالايسر قال الله تعالى فقولا
له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال
تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا
بالتى هى احسن ثم بالقلب واضعف
الانكار القلبى لقوله عليه السلم من
رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم
يستطع فبلسانه وليس وراء ذلك شئ
من الايمان ويروى وذلك اضعف
الايمان والمراد بالايمان هنا الافعال
ومنه قوله صلى الله عليه واله الايمان
بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة
ان لا اله الا الله وادناها اماطة
الاذى عن الطريق وهذه التجربة انما
تصح فى الافعال وا قوى الايمان الفعلى
اليد ثم اللسان ثم القلب لان اليد

ظ
باليد

فان لم يستطع
فبقلبه

يستلزم ازالة المفسدة على الفور ثم
القول لانه قد يقع معه الازالة ثم
القلب لانه لا يؤثر واذا لحظ عدم
تاثيره فى الازالة فكانه لم يات الا
بهذا النوع الضعيف من الايمان
وقد سمى الله الصلاة ايمانا بقوله
وماكان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم
الى بيت المقدس فرع لا يشترط
فى المأمور والمنهى ان يكون عالما بالمعصية
فينكر على الملتبس بالمعصية بصورة
تعريفه انها معصية ونهيه عنها وكذا
المتأول للمعصية فانه ينكر عليه كالبغاة
لان المعتبر ملابسته لمفسدة واجبة
الدفع او كونه تاركا لمصلحة واجبة
الحصول لنهى الانبياء عليهم السلام عن
ذلك فى اول البعثة وقد كان الملتبس
غير عالمين بذلك ولان الصبيان
يؤدبون والمجانين ولا معصية وربما
ادى الادب الى القتل كما فى صورة
صولهم على دم او بضع لا يندفعون
عنه الا بالقتل ومن هذا الباب لو سمع

العدل

العدل او الفاسق عفو الموكل عن القصاص
واخبر الوكيل بعفوه فلم يقبل منه فللشاهد
الانكار والدفع لهذا الوكيل عن القصاص
ما امكن ولو ادى الى قتله فاشكل و
كذا لو وجد امته بيد رجل زعم انه
اشتراها من وكيله فاراد البائع وطأها
لتكذيبه فى الشراء او اخذها فله دفعه
عنها وهذا المثال ليس من باب الانكار
بل من باب الدفاع عن المال والبضع
ب يجبان على الفور اجماعا فلو اجتمع
جماعة متلبسون بمنكر او ترك معروف
واجب انكر عليهم جميعا بفعل واحد
او قول واحد اذا كان ذلك كافيا
فى الغرض مثل لا تزنوا صلوا ج الامر
بالمندوب والنهى عن المكروه مستحبان
ولكن ليس فيهما تعنيف ولا توبيخ و
لا انزال ضرر لان الضرر حرام فلا يكون
بدلا عن المكروه وهو من باب التعاون
على البر والتقوى وكذلك من وجد
يفعل ما يعتقده الواجد قبيحا ولا يعتقد
مباشره قبحه ولا حسنه مع تقارب

المدارك او يعتقد حسنه لمدرك
ضعيف كاعتقاد الحنفي شرب النبيذ
فانه ينكر عليه اما الاول بغير تعنيف
واما الثاني فلغيره من المنكرات ك
لو ادى الانكار الى قتل المنكر حرم ارتكابه
لما سلف وجوزه كثير من العامة لقوله
تعالى وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير
مدحهم بانهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهذا مسلم اذا كان
على وجه الجهاد فانه قالوا قتل يحيى بن زكريا
لنهيه عن تزويج الربيبة قلنا وظيفة
الانبياء غير وظائفنا قالوا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله افضل الجهاد كلمة
حق عند سلطان جائر وفي هذا تعرض
لنفسه بالقتل ولم يفرق بين الكلمات أهي
من الاصول او الفروع من الكبائر او الصغائر
قلنا محمول على الامام او نائبه او باذنه
او على من لا يظن القتل قالوا خرج مع ابن
الاشعث جمع عظيم من التابعين في قتال
الحجاج لازالة ظلمه وظلم الخليفة عبد
الملك ولم ينكر ذلك عليهم احد من العلماء

قلنا

قلنا لم يكونوا كل الامة ولا علمنا انهم
ظنوا القتل بل جوزوا التاثير ورفع المنكر
او جاز ان يكون خروجهم باذن امام
واجب الطاعة كخروج زيد بن علي عليه السلم
وغيره من بني علي عليهم السلام قاعدة كل يمين
خولف مقتضاها نسيانا او جهلا او
اكراها فلا حنث فيها الظاهر رفع عن
امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه ولان البعث او الزجر المقصودين
من اليمين انما يكونان مع ذكر اليمين
ضرورة ان كل حالف انما قصد بعثه
او زجره باليمين وذلك انما يكون
عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى
يكون تركه لاجل اليمين وهذا لا يتصور
الا مع القصد اليهما والمعرفة بهما فان
جهل اليمين في صورة النسيان او المحلوف
عليه في صورة الجهل لم يوجد المقصود
من اليمين وهو الترك لاجلها فخرجا
عن اليمين اذ لا يقصد حالف من الناس
الامتناع حال الجهل والنسيان وكذا
حال الاكراه وبل اولى لان الداعية حال

الاكراه ليست للفاعل على الحقيقة بل
نشأت عن اسباب الاكراه التي هي
مستندة الى غيره فلم تدخل هذه الحالة
ايضا في اليمين والقصد باليمين البعث
على الاقدام او المنع منه والبعث انما
يقع في الافعال الاختيارية لامتناع بعث
المرء نفسه على ما يعجز عنه كالصعود
الى السماء ولقوله عليه السلام لا طلاق
في اغلاق ويحمل غيره عليه وهذا الزام
فرع اذا قلنا بعدم الحنث هنا هل تنحل
اليمين ام لا يظهر من كلام الاصحاب
انحلالها فلو خالف مقتضاها بعد ذلك
لم يحنث لان المخالفة قد حصلت و
المخالفة لا تتكرر ويحتمل ان تبقى اليمين
لان الاكراه والنسيان لم يدخلا تحتها لما
قلناه فالواقع بعد ذلك هو الذي تعلقت
به اليمين والاول اقرب لانه لو نذر عتق
امته ان وطئها ثم باعها وعادت اليه
انحل النذر للرواية الصحيحة عن محمد
عن احدهما عليهما السلام وقد توقف
فيها ابن ادريس والفاضل رحمهما الله

وهي

وهي ابلغ في الانحلال من المسألة المقدمة
فلا يلزم من القول بها القول بتلك وقد
صرح الاصحاب في الايلاء بانه لو وطئ ساهيا
او مجنونا او بشبهة لغيرها بطل حكم الايلاء
وهي يمين صريحة وكذا لو كانت امة فاشتراها
واعتقها او كان عبدا فاشترته واعتقته
قاعدة ضابط النذر ان يكون طاعة لله
مقدورا للناذر فعلى هذا لا ينعقد نذر
المباح لتجرده عن الطاعة وقيل يلحق
باليمين في اعتبار الاولوية فعلى عدم انعقاده
يشكل تعيين الصدقة بمال مخصوص لان
المستحب هو الصدقة المطلقة وخصوصية
المال مباحة فكما لا ينعقد لو خلصت
الاباحة فكذا اذا تضمنها النذر و
يحقق الاشكال تجويز بعض الاصحاب
فعل الصلوة المنذورة في مسجد فيما
هو ازيد مزية منه كالحرام والاقصى
مع ان الصلوة في المسجد سنة وطاعة
فاذا جازت مخالفتها لطلب الافضل
تعين الصدقة بالمال المعين وعدم
اجزاء الافضل منه مشكل ولعل الاقرب

عدم جواز المخالفة في الموضعين لعموم
وجوب الوفا بالنذر اما على القول بانعقاد
نذر المباحات فظاهر واما على الآخر
فلان الصدقة والصلوة لما كانتا
طاعتين لله وقد شخصهما الناذر
بمال معين ومكان معين تعلقت الطاعة
بذلك المال والمكان فيكون تخصص
المال والمكان مستفادا من تخصص الطاعة
المذكورة والاصل فيه ان المنذورات
وان كانت طاعة فهي من حيث هي
لا تتصور فيها الوجود فضلا عن الطاعة
بل انما تتصور موجودة بتشخصاتها من
زمان ومكان ومحل وفاعل فاذا تعلق
النذر بهذا الشخص انحصرت الطاعة
فيه كما تنحصر عند فعلها في متعلقاتها
فلا يجزي غيرها ولانه لو فتح هذا الباب
لم يكن النذر وسيلة الى التعيين حتى
في الصوم والحج لانه يقال الصوم في
نفسه طاعة وكذا الحج واما تخصيصه
بيوم مخصوص او بسنة مخصوصة فهو
من قبيل المباح ولما كان ذلك باطلا

فكذا

فكذا يبطل العدول عن المحل المنذور
المكان المنذور كما يتعين الزمان
لذلك **سؤال** المعلوم ان الندب
لا يساوي الواجب في المصلحة التي
وجب لاجلها واذا كان اصل المنذور
الندب فكيف يساوي الواجب في
المصلحة حتى يجب مع انه فعل خاص
قبل النذر وبعده وبعبارة اخرى
الافعال لها وجوه واعتبارات
تقع عليها لاجلها تكون موصوفة
بالاحكام الخمسة فكيف جاز انقلاب
احدها الى الآخر والنذر قالب
لانه يجعل المكروه حراما والندب
واجبا وعلى القول بنذر المباح يجعله
واجبا او حراما بحسب تعلق النذر
بفعله او تركه وبعبارة اخرى الاوقات
والاحوال متساوية في قبول العبادة
لا خصوصية فيها الا في الاوقات و
الاحوال التي جعلها الله تعالى سببا
لاقتضاء المصلحة ذلك كاوقات
الخمس وكسوف الشمس والزلزلة

وكالموت فيما يترتب عليه واذا تعلق
النذر بوقت خاص او حال خاص
كيوم الجمعة او هبوت الريح او
قدوم زيد صار ذلك سببا ولم يكن
قبل ذلك سببا وقد علم ان السببية
ايضا تابعة للمصلحة فمن اين
نشأت هذه المصالح بسبب النذر
وكذا نقول في العهد واليمين و
سببية الاحوال في غاية البعد عن
القواعد الشرعية لانها قد لا تتصور
كونها عبادة كطيران غراب بخلاف
نقل المندوب الى الواجب فانه
على كل حال عبادة تقرب فيها المصلحة
بالزيادة اما هذا فانه انشئت
فيه المصلحة انشاء والجواب عن
الجميع واحد وهو انه ليس من
الممتنع ان ينشا في الندب بسبب
النذر مصلحة يساوي بها الوجوب
وينشا في تلك الامور سببية بالنذر
تلحق بالاسباب المتأصلة بسبب النذر
ولا يجب علينا بيان تلك المصلحة

على

على التفصيل لانا لما علمنا ان النذر
موجب وعلمنا ان الايجاب يتبع
خصوصيات المصالح علمنا هنا
تحقق خصوصية مصلحة الوجوب
مع جواز كون المصلحة المحصلة للوجوب
هي الخلق الكريم الذي هو الوفاء
بالوعد والادب مع الرب سبحانه
وتعالى حيث قرنه باسمه الشريف
والادب هو المقصود بالتكليف عاجلا
كما ان الثواب مقصود آجلا ويجوز
ايضا ان يصير النذر جاعلا للفعل
المنذور في الوقت المخصوص لطفا
في بعض الواجبات العقلية او السمعية
فيجب كما وجبت السمعيات لكونها
الطافا وينبه عليه ان الشيء اذا
صار واجبا زاد اهتمام المكلف بفعله
والحرص على تحصيله وذلك ثمرته
على الاهتمام بواجب اخر ويحرص
عليه قال الله تعالى فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى وكذا الكلام في الانقلاب

الی الحرام فیه ما ذکر من الوجوه ومن
هنا یظهر جواز نذر فعل الواجب
وترک الحرام لان الاهتمام ح یکون
اتم وعقد الهمة بهما فعلا وترکا
اقوی فیدخلان فی حیز لطف جدید
بالنسبة الی ما کانا لطفا فیه فان
قلت لا یجب فی اللطف البلوغ الی
اقصی غایته وقد کان اللطف حاصلا
قبل فعل النذر فلم یصادق النذر
ما یحتاج الیه من اللطف فکیف
یجب المندوبات او ینعقد نذر الواجبات
قلت ذلک فی التکلیف الاصلی اما
التابع لاختیار المکلف بان یصیره
لطفا فلا مانع منه لان زیادة التقرب
حاصلة به بالضرورة فیسمی اللطف
متحقق فیه وکان المانع من الوجوب
التخفیف عن المکلف فاذا اختار
المکلف الاثقل لنفسه فلا مانع ح
من وصفه بالوجوب ولانه لا مانع
فی الحکمة ان یقول النبی للمکلف اذا
اخترت الفعل الفلانی فقد جعله

لان ح

الله

الله لطفا لک فی الواجب الفلانی
وهو المطلوب **وهنا قواعد** فی العبادات
کل الاجسام علی الطهارة الا العشرة
المشهورة وکل حیوان علی الطهارة
الا الکلب والخنزیر وما تولد منهما
او من احدهما والکافر وکل المیتات
علی النجاسة الا ما لا نفس له کالسمک
والجراد والجنین بذکاة امه واما
الصید المقتول بمحدد او کلب معلم تذکیه
وکذا المجروح من الحیوان لاستعصائه
وتردیه ولو فی غیر موضع الذکاة و
کل الحیوانات یقبل التذکیة الا
النجس منها عینا والادمی والحشرات
وقیل تقع علی الحشرات الذکاة **قاعدة**
کل دم یمکن ان یکون حیضا فهو حیض
تجانس او اختلف ویتعلق بالحیض
احکام **منها** ما یترتب علیه وهو البلوغ
والغسل والعدة والاستبراء وقبول قولها
فیه وسقوط فرض الصلوة وعدم صحة
الصوم وعدم ارتفاع الحدث وجواز
الاستنابة فی الطواف علی قول مخرج لم اقف

فيه ومنها ما يحرم بسببه وهو الصلوة
والصوم والاعتكاف ودخول المسجد
وقرآة العزائم ومس كتابة المصحف
وفي سجدة العزيمة قولان ومنها ما يكره
وهو كتب المصحف وحمله ولمس
هامشه وقرآة ما عدا العزائم ومنها
ما يحرم على الزوج وهو الطلاق والوطي
قبلا والمباشرة ما بين السرة والركبة
عند بعض الاصحاب ومنها ما يجب
وهو الاستبراء عند تجويز الانقطاع و
قضاء الصوم ومنها ما يستحب كالوضوء
والجلوس في المصلى وذكر الله بقدر زمان
الصلوة قاعدة كل النجاسة مانعة من
صحة الصلوة الا في مواضع ما لا تتم الصلوة
به وحده ودون الدرهم البغلي من الدم
وثوب المربية للصبي والجروح والقروح
الدائمة وعند تعذر ازالتها عن البدن
وكذا عن الثوب اذا اضطر الى لبسه
كذا لو لم يضطر على قول التخيير بينه وبين
العري واذا جهلها ولم يعلم حتى خرج
الوقت وقيل لا يعيد مطلقا واذا نسيها

وخرج

وخرج الوقت وآثار الاستجمار لحكمة
بنجاستها فائدة الاذان مستحب للخمس
وقد يعرض له ما يخرجه عن ذلك
اما بعدم وقوعه صحيحا كاذان غير
المميز من الطفل والمجنون وقبل الوقت
في غير الصبح واذا كان الكافر وغير
المرتب واذان السكران الذي لا يحصل
له واما بكراهيته كاذان الجماعة
الثانية قبل تفرق الاولى وكعصري
عرفة والجمعة وعشاء المشعر واما
بعروض مبطل له كالارتداد والاغماء
اذا طال الزمان والسكوت الطويل
وعروض الجنة او السكر والكلام
الكثير في اثنائه الذي يخرجه عن الموالاة
والاغماء والنوم مع الطول وترك شئ
من كلماته عمدا اما الطهارة والاستقبال
والذكورية وشبههما فشرط كماله
قاعدة كل مكلف دخل عليه وقت
الصلوة وجبت عليه بحسب حاله
ولا عذر في تاخيرها عن وقتها الا
في مواضع كالمكره على تركها حتى انه

بمنع من فعلها بالايماء والناسي والمشغول
عنها بدفع صائل على نفس وبضع او
بانقاذ غريق وبالسعي الى عرفة او المشعر
في وجه او فاقد الطهورين ولا يؤخر بعذره
من لا تنتهي النوبة اليه في البئر الا في آخر
الوقت او النوبة في الثوب بين العراة
او المحبوس في بيت لا يمكن القيام فيه
او راكب سفينة لا يمكنه الخروج منها
ولا المقيم العادم للماء بل يصلون في اول الوقت
بحسب الحال **قاعدة** ضابط ما يشترط في
امام الصلوة كماله وايمانه وعدالته
وطهارة مولده وباقي شرائطه اضافية
كالقيام بالاضافة الى القاعدين والذكورة
بالنسبة الى الرجال وتنقسم الائمة الى
اقسام سبعة **آ** من لا يجوز امامته وهو
الصبي غير المميز والكافر والفاسق و
المجنون والمحدث والجنب ونجس الثوب
او البدن مع امكان الازالة و
الحائض والنفساء والمستحاضة
لا مع فعلها فرضها وهذا مع علم
المقتدي بحالهم فلو ظن الكمال

اجزاء

عن
غير

اجزاءت الا في الجمعة اذا اعتبرنا
كون الامام من العدد او كان
تمام العدد به **ب** من يجوز امامته
لقبيل دون قبيل وهو الامي واللاحن
والخنثى والمرأة والمؤوف اللسان
والصبي المميز **ج** من يجوز امامته
في صلوة دون صلوة وهو العبد
يستثنى منه الجمعة على قول وكذا
الاجذم والابرص والمسافر على
قول من لا يوجب على المسافر لو حضر
الجمعة **د** من تكره امامته كالاجذم
والابرص والمتيمم بالمتطهرين
والمسافر بالحاضرين ومن يكرهه
المأموم **ه** من تجوز امامته مع
ان غيره افضل منه كالعبد والمبعض
والمكاتب والمدبر والمكفوف و
مراتب الاقرإ والافقه الى آخرها
و من تجب امامته وتقديمه بمعنى
تحريم تقديم غيره عليه وهو امام
الاصل عليه السلام الا لعذر **ز** من
يستحب امامته وهو ما عدا هذه

الاقسام **فائدة** كل واحدة من الصلوات
الخمس لا بدل لها الا الظهر فقد قيل
الجمعة بدل منها فهي في المعنى ظهر
مقصورة لمكان الخطبتين وقيل
بل الجمعة صلوة على حيالها وهو الاقرب
و تظهر الفائدة في عروض ما يمنع من
ادراك ركعة مع تلبسه بها فعلى
البدلية يتمها ظهرا والاقرب اشتراط
نية العدول كما يعدل المسافر من
القصر الى الاتمام وان اتحد عين الصلوة
الان المسافر ينوي الاتمام وهذا
يحتمل فيه ذلك ويحتمل ان يوجد
العدول ليسري الى اول الصلوة و
على الاستقلال فلا ريب في عدم وقوعها
ظهرا من غير نية وهل يقبل العدول
محتمله كما في الصلوات وعدمه لمخالفتها
بالنوع وانها قد حكم ببطلانها فكيف
تنقلب صحيحة **قاعدة** الاصل في الاسباب
عدم تداخلها وقد استثني منها مواضع
منها اسباب سجود السهو فحكم جماعة
منهم ابن الجنيد بتداخلها ومع قوله بكونه

قبل

قبل التسليم للنقيصة يزول التداخل
في صور **ا** لو سجد للسهو للنقيصة ثم
سهى بعده قبل التسليم اعاده كما لو
تكلم بعده ناسيا ان قال بوجوب
التسليم وكلامه فيه محتمل ويبعد هنا
كون السهو للنقيصة لانه لم يبق
فعل يتصور فيه النقيصة وان يكون
قبل التسليم **ب** لو سهى للنقيصة ثم
سجد في صلوة العصر ثم عن له المقام
بعده فالظاهر انه تصح النية لعدم
التسليم والخروج من الصلوة و **ج**
لو سهى بعد ذلك سجد له ويحتمل ايضا
اعادة سجوده الاول لانه لم يقع اخر
الصلوة **ج** لو كانت الفريضة مسبوقة
فعدل الى السابقة بعد التشهد و
كانت ازيد عددا منها ثم سهى فانه
يسجد ويحتمل في الاول الاعادة ايضا
ويحتمل في الموضعين عدم العدول
لان سجود السهو حائل ولا يلزم زيادة
صورة سجدتين متواليتين في الصلوة
الا ان يقول المبطل زيادة الركن

وهذا ليس بزيادة وانما هو بصورتها

ويتفرع على اعتقاد هذا الزائدة فروع
احدها لو شك هل سهى ام لا فسجد
جاهلا بالحكم ثم علم في الصلوة فعلى القول
بالاعتقاد ينبغي ان يسجد ثانيا لانه
الآن قد زاد سجودا فيسجد له الثاني
لو ظن انه سهى فسجد ثم تبين له
بعده انه لم يسه فالاقرب السجود
ح للزيادة ويحتمل ضعيفا عدمه بناء
على ان السجود كما جبر غيره يجبر نفسه
الثالث لو ظن ان سجوده بسبب نقيصة
سجدة فسجد ثم تبين له ان الفائت
تشهد مثلا احتمل ان لا يعيد لان
القصد جبر الخلل الواقع في الصلوة
والتعيين لغو واحتمل الاعادة لانه
لم يجبر ما يحتاج الى الجبر وهذا نظير
الاشكال فيما اذا نوى رفع حدث والواقع
غيره غلطا قاعدة الزكوة اما ان تتعلق
بالمال اولا والثاني زكوة الفطرة والاول
اما ان يكون تعلقها بعينه او بما
ليته فالاول زكوة الاعيان والثاني
زكوة التجارة ثم اما ان يعتبر فيها الحول

اولا

اولا والثاني اثنتان زكوة الفطرة و
الغلات ثم هي اما ان تتعلق بالعين
او بالذمة والثاني زكوة الفطرة و
الاول لما عداها الا في موضعين وهما
عند التفريط او التمكن من الاخراج
فتتعلق بالذمة وقد تصير الفطرة متعلقة
بالعين اذا عزلها عند عدم المستحق فلو
تلفت ح لا بتفريط فلا ضمان وبالعزل
ايضا تصير المتعلقة بالذمة من المالية
متعلقة بالعين فلو فرط في المعزول
تعلقت بالذمة وهكذا قاعدة كل ما
يشترط فيه الحول لا بد من بقاء عينه
فلو عوض بجنسه او بغيره من الزكوي
استونف الا زكوة التجارة فان الاقرب
فيها البناء اما لو اشترى بنقد ليس
من مال التجارة فالاصح انه لا بناء
هنا قاعدة لا يجتمع الزكوتان في
عين واحدة للحديث وقد يتخيل
الاجتماع في مواضع منها العبد للتجارة
تجب فطرته وزكوة التجارة ومنها
من معه نصاب وعليه بقدره دين

المتخذ

فانه على القول بوجوب زكوة الدين
على مؤخره تجب عليه الزكوة في النصاب
وعلى المدين ومنها زكوة الثمرة من
نخل التجارة فانه على القول بان نتاج
مال التجارة منها تتعلق الزكوة بالثمرة
عينا وقيمة وعند التحقيق ليس هذه
من التثني في شئ اما الاول فلان
مورد زكوة الفطرة ذمة السيد
ولا عين العبد واما الثاني فلان
مورد زكوة الدين ذمة المديون
لا اعيان امواله واما الثالث فلعدم
اتحاد الوقت قاعدة كلام الشيخ في الجمل
ان كل من وجبت نفقته على الغير وجبت
عليه فطرته اذا كان المنفق من
اهل الوجوب وهذا يخرج منه المطلقة
الحامل ان قلنا ان النفقة للحمل وفي
الاجير الذي اشترط النفقة على المستاجر
والعبد الموقوف على المسجد والرباط
او الثغر او العبد الذي لبيت المال فان
نفقتهم واجبة اما على جهات المسجد
والثغر واما على بيت المال في الحقيقة

ذلك

ذلك للمسلمين فالنفقة في المعنى واجبة
على المسلمين ولا فطرة والعبد المشترك
بين جماعة عند بعض الاصحاب وقال
آخرون تجب بالحصص وربما لزم
منه وجوب فطرة عبد المسجد وبيت
المال بناء على انه كال المسلمين تنبيه
ظاهر بعض الاصحاب اعتبار الانفاق
لا وجوب الانفاق وهو اختيار الفاضل
في المختلف فلو عصى بتركه او تحملها
عنه المنفق عليه سقط الوجوب
فح تبتني كل من انفق على غيره وجبت
فطرته عليه سواء كانت النفقة
عليه مستحقة او مستحبة اولا و
ظاهر ابن ادريس رحمه الله انها
تجب بسبب الذي من شانه ان ينفق
عليه وان لم تجب وقد يفهم هذا من
كلام الشيخ في المبسوط لانه اوجب
فطرة الولد الصغير وان كان
موسرا محتجا بعموم قولهم يخرجها
عن نفسه وولده وابن ادريس
يوجب الزوجة الناشزة والمستمتع

فطرة

القاعدة م

بها عملا بقولهم والزوجة فالقاعدة
على هذا القول كل من ينفق عليه
او دخل في مسمى من شانه ان ينفق
عليه يجب فطرته واهلية الوجوب
مراعاة في جميع هذه القواعد **قاعدة**
الاخلال بالفعل لا يستعقب القضاء
الا بامر جديد وقد نص على قضاء عبادا
واستدراكها ولكن يعرض ما يمنع من
وجوبه في صور كمن فاته شهر رمضان
لمرض استمر به الى رمضان آخر فانه
لا قضاء عليه وكذا الشيخان العاجزان
وذو العطاش وكذا من نذر ان يصلي
جميع الصلوات في اول اوقاتها فانه
لو اخل به ثم صلى في اخر الوقت سقط
القضاء ومن نذر صوم الدهر وفاته
شيء منه لا يقضي لعدم زمانه ولكن
قيل يفدي عنه وكذا من نذر الحج كل
عام وفاته لا يقضي وعكس وجوب الاستيجار
عنه واذا دخل مكة بغير احرام ناسيا
او متعمدا فان الظاهر انه لا يجب التدارك
ولو وجب فليس قضاء للاول بل هو

عام فائته

واجب

واجب مستقل لاجل كونه الآن خارج
الحرم ولو نذر ان يتصدق بما فضل عن
قوته كل يوم ثم فضلت فضلة فاتلفها
فكلما فضل بعدها في الايام المستقبلة
واجب عن يومه لا عن الفرع فاذا لم
يكن له مال فات التدارك ولو نذر ان
يعتق كل عبد يملكه فملك ولم يعتق حتى
مات ففي وجوب الاعتاق نظر لانهم
انتقلوا الى الوارث الآن يقال تعلق
بهم وجوب الاعتاق فلا يجري فيهم
الارث الا مع الحجر كالمرهون وتركة
المديون ومما لا يستدرك نفقة القريب
وان قدرها الحاكم وهذا داخل في القاعدة
وكذا زكوة الفطرة اذا قلنا بعدم
قضائها وكذلك الجمعة والعيدان
قاعدة الاسباب بالنسبة الى المسببات
وحدة وكثرة اربعة اقسام اتحادهما
وكثرتهما وتعدد السبب بالشخص
اتحاد المسبب واتحاد السبب وتعدد
المسبب فيكون الشيء الواحد سببا
في حكمين فصاعدا وهو كثير كتعدد

الافطار في نهار رمضان يوجب القضاء
والكفارة والتعزير والحامل والمرضع
القضاء والفدية والسرقة الغرم و
القطع والقذف لغريب المخاطب يوجب
الحد والتعزير وقتل الصيد المملوك يوجب
حق الله وحق المالك **قاعدة** كل من
تجاوز الميقات غير محرم مع كونه مخاطبا
بالنسك يعود اليه مع التمكن ومع التعذر
يبطل الا في صورة ذكرها بعض الاصحاب
وهو النائب في الحج الذي استوجر العمرة
انه يحرم من ادنى الحل ويجزيه وفيها
مناقشة مع التمكن لان القاعدة
كلية واستثناء هذه محتاج الى الدليل
فان قيل هذا من خصوصيات النائب
فالمطالبة بالدليل باقية **فائدة** للحرم حرمة
متاكدة ظهر اثرها في مواضع وجوب الحج
والعمرة اليه وتحريم الصيد فيه وعضد
شجره واخراج المستامن به وتحريم دخوله
بغير احرام الا في المتكرر وفي الناقص عن
شهر واختصاصه بمناسك الحج الا وقوف
عرفة وتحريم دخوله على المشركين وتحريم

دفنه

دفنه فيه واختصاصه بالنحر والذبح لما
يجب بالاحرام وتغليظ الدية على من
قتل فيه خطأ وتحريم لقطته الا المنشد
واختصاص مسجده بالمضاعفة في
الصلوة الى ما لا يساويه غيره وانه
لا هدي على اهله وان تمتعوا في قول
واختصاصه بالاستقبال تبعا للكعبة
الشريفة **قاعدة** ضابط النذر كونه
مقدورا للناذر وطاعة لله تعالى
او مباحا تساوى طرفاه او رجح طرف
الالتزام فنذر المعصية باطل وكذا فعل
المكروه وترك المستحب وترك الواجب
وكذا ترك مباح فعله ارجح وبالعكس
وينعقد نذر فعل الواجب وترك
الحرام وفروض الكفايات اولى بالانعقاد
وقد يباح بالنذر ما لولاه لم يصح كالاحرام
قبل الميقات والصوم الواجب سفرا
قواعد في العقود لا يجوز تعليق انعقاد
العقود على شرط سواء كان مترقبا قطعا
معلوم الوقت وهو المعبر عنه بالصفة
او غير معلوم الوقت او كان غير مقطوع

الترتيب اذا لم يعلم المتعاقدان وجوده
مثل ان كان وكيلي قد اشتراه فقد بعتكه
بكذا او ان كان لي او ان كان ابي قد مات
فقد زوجتك امته او ان كانت موكلتي
قد انقضت عدتها فقد زوجتكها او
ان كان احد من نسائك الا اربع مات
فقد زوجتك ابنتي اما لو علما الوجود
فان العقد صحيح ولا شرط وان كان بصورة
التعليق ولا نظر الى كونهما نكرا ته او
احدهما اذا كان معلوما كما اذا كان الموكل الاذن
في شراء شيء معين او بثمن معين ولو قال
بعتك بمائة ان شئت فهذا تعليق
مما هو من قضاياه اذ لو لم يشأ لم يشترط
ووجه المنع النظر الى صورة التعليق ولا فرق
بين تعليق العقد او بعض اركانه مثل
بعتك عبدي بمثل ما باع به فلان
فرسه وهما غير عالمين وحمله على جواز
الاهلال كاهلال الغير قياس من
غير جامع وكذا لو زوجه امراة يشك
انها محرمة له او محللة فيظهر انها محللة
فانه باطل لعدم الجزم حال العقد وان

ظهر حلها وكذا الايقاعات كما لو خالع
امراة او طلقها وهو شاك في زوجيتها
او ولى نائب الامام قاضيا لا يعلم
اهليته وان ظهرت الاهلية ويخرج
من هذا بيعه مال مورثه لظنه حياته
فبان موته لان الجزم هنا غير حاصل
لكن خصوصية البائع غير معلومة
وان قيل بالبطلان امكن لعدم القصد
الى نقل ملكه وكذا لو زوج امة ابيه
فظهر ميتا اما لو باع صبرة فظهر تماثلهما

بصبرة م

في القدر متجانسين او متخالفين او
تخالفهما متخالفين ولم يتماثلا فان
الشيخ جوزه والاقرب منعه للغرر
الظاهر حال العقد **قاعدة** يشترط كون
المبيع معلوم العين والقدر والصفة
فلو قال بعتك عبدا من عبدين بطل
لانه غرر يمكن اجتنابه بسهولة واحترز
به عن اس الحائط فانه وان كان
غررا الا انه لما شق الاطلاع عليه اكتفى
فيه بالتبعية ولانه قد تصح الجهالة تبعا
وان لم يصح اصلا ولان العقد يحتاج

المعود ديناً ثم به في الحال كما في النكاح و
لانا نثبتها في الحال وخصوصا اذا قيل
بالصحة حين التعيين فيكون في معنى
تعليق العقد وانه باطل فان قلت العتاق
والطلاق يصحان مع الاستلزام الابهام
فلم لا يصح هنا قلت لان فيهما معنى الفك
والحل وتفويض التعيين الى المباشر
لا يلزم منه تنازع بخلاف صورة النزاع
ولان الغرض في البيع الانتفاع بالمبيع
عقيب العقد وهو غير ممكن هنا لتوقفه
على التخيير وايضا فان الشرع بعث
لتتميم مكارم الاخلاق ومحاسن الخصال
والعقلاء يختارون ثم يعقدون غالبا
واستنبط الشيخ رحمه الله في الخلاف
من مسئلة بائع العبد فيدفع عبدين
للتخيير جواز بيع عبد من عبيدين
وهو بعيد اصالة ومأخذا اما اصالة
فلما قلناه واما مأخذا فلانه لا تلازم
بين انحصار الحق بعد البيع في عبدين
وبين صحة ايراد العقد على عبد
من عبدين قاعدة يشترط كون المبيع

مما يتمول فلا يصح العقد على ما لا يتمول
لعدم الانتفاع به كحبة دخن وكالحشار
لان بذل المال في مقابلها سفه اما ما
خرج عن التمول بكثرته كبيع الماء على
شاطي نهر والحجارة في جبل مملو منها
فيصح لانه ينتفع به في الجملة وقد
يتعلق الغرض بنفع البائع بالثمن
بغير منة ولو باع جزءا مشاعا مما
يملك بجزء مشاع مساو منه لاخر
قيل يبطل لعدم الفائدة وقيل يصح
والفائدة في مواضع وهي انه لو كان
موهوبا لم يرجع فيه لانه تصرف
ولو كان ذا خيار حصل به الفسخ او
الاجازة وعدم رجوع البائع فيه
اذا افلس لانه غير ماله ولو كان
صداقا لزوجة فعلت فيه ذلك
رجع الزوج بقيمة نصفه لا به ولو كان
اجرة فانفسخت لم يرجع الموجر الى
تلك العين بل الى بدله ولقائل ان
يقول هذا مبني على النقل والانتقال
وفيه ما فيه اذ لا شيء يشار اليه

لاحدهما حتى ينقل فان عورض بان
المتشبثين لو تنازعا فى عين واقاما
بينة يقضى لكل واحد منهما بما فى يد
صاحبه اجيب بنقل الكلام اليه
وانه مبنى على ترجيح الخارج وبان
يد كل منهما موردها غير يد الاخر فكانه
حكم بنزع يده واثباتها على ما فى يد الاخر
فان تخيل هذا فرقا والا منعنا حكم
الاصل وقلنا على تقديم بينة الداخل
لا اشكال وعلى تقدير تقديم الخارج هما
متعارضتان فتساقطتا فاستقر يد
كل واحد منهما على ما فيها **قاعدة** كل عقد
تقاعد عن نفوذه فى النقل والانتقال
باطل ومن ثمه لم يصح بيع الحر و
لا الشراء به وكذا كل ما لا يملك وام
الولد والوقف ونكاح المحرم والاجارة
على العمل المحرم وكذا المبيع المجهول **قاعدة**
كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه
مع كونه ركنا من اركانه فانه باطل
كالبيع وتسليم المبيع الى المشترى والثمن
الى البائع او الانتفاع باحدهما للمنتقل

عدم

اليه

اليه وان لم يكن من اركانه ولكنه
من مكملاته كاشتراط نفى خيار المجلس
والحيوان فعندنا يصح لان لزوم
العقد هو المقصود الاصلى والخيار
عارض ومنعه نقيضه لان الغرض
بادخال الخيار هنا التروى واستدراك
الفائتات فهو من مقاصد العقد فاشتراط
الاخلال به اخلال بمقاصد العقد قلنا
هو مقصود بالقصد الثانى لا الاول
ومثله لو شرط رفع خيار العيب و
لو شرطا رفع خيار الغبن او خيار الروية
او خيار تاخير الثمن ففيه نظر **قاعدة**
الاصل فى البيع اللزوم وكذا فى سائر
العقود ويخرج عن الاصل فى مواضع لعلل
خارجة فالبيع يخرج الى الفسخ او الانفساخ
بامور منها اقسام الخيار المشهورة و
خيار فوات شرط معين او وصف
معين او عروض الشركة قبل القبض
وتلف المبيع المعين او الثمن المعين
قبله فى زمن الخيار اذا كان الخيار
للمشترى وان قبضه والاقالة والتحالف

عند التخالف في تعيين المبيع او تعيين
الثمن او تقديره على قول وتفريق
الصفقة والاخلال بالشرط وخيار
الرجوع عند الافلاس واما سائر
العقود فمنها ما هو لازم طرفيه كالنكاح
من م
والاجارة والوقف والصلح والمزارعة
والمساقاة والهبة في بعض الصور و
الضمان باقسامه الا الكفالة وفي المسابقة
قولان ومنها ما هو جائز من طرفيه
وهي الوديعة والعارية والقراض
والشركة والوكالة والوصية والقرض
والجعالة والهبة في بعض صورها
لانتظام المصالح بجوازها والا لرغب
عنها اكثر الناس للمشقة بلزومها
وتلحق بالوكالة ولاية القضاء والوقف
والمصالح المعينة من قبل القاضي وقيل
لا يجوز عزل القاضي اقتراحا فيكون
لازما من طرف واما عزل نفسه فجائز
عند وجود من هو بالصفات لا عند
عدمه ومنها ما هو لازم من طرف جائز
من اخر وهو الرهن وكفالة البدن

وعقد الذمة والامان قيل والهبة
من ذي الرحم او مع القربة او مع التعويض
او مع التصرف ويظهر اللزوم من
الطرفين اذ لا يجب على الواهب
القبول بفسخ المتهب لانه ملك جديد
اما الكتابة فقد قال ابن حمزة رحمه الله
بجوازها مشروطة من الطرفين ومطلقة
من طرف العبد والشيخ وابن ادريس
على لزوم المطلقة من الطرفين والمشروطة
من طرف السيد والفاضلان على لزومها
من طرفيهما ومنها ما يكون في مبدأه جائزا
ثم يؤل الى اللزوم كالهبة بعد القبض و
قبل احد الاربعة السابقة والوصية
قبل الموت والقبول ويلزم بعدهما فوائد
الاولى الاقرب ان الخلاف في لزوم المسابقة
والرماية وجوازها مختص بغير المحلل اذ
له الفسخ ويحتمل طرده فيه الثانية يدخل
خيار الشرط في جميع العقود اللازمة
الا النكاح والوقف واما خيار المجلس
فيختص بالبيع واقسامه وليست الاجارة
بيعا وقد منع الشيخ من ثبوت خيار الشرط
عندنا م

فى الصرف معقا بالاجماع ولا يدخل خيار التاخير
فى غير البيع اما خيار الغبن فيمكن الحاقه
بالصلح والاجارة وكذا خيار الرؤية بل و
بالمزارعة والمساقاة وخيار العيب يدخل
فى الجميع اما الارش فيختص البيع ويحتمل دخوله
فى الصلح والاجارة **الثالثة** قد يجعل خيار الشرط
العقد لازما فى وقت جائزا فى آخر ثم يلحقه
اللزوم بعد ذلك كما اذا اشترط رد الثمن
فى اجل فان ترك لزم البيع وهذا جواز
بين لزومين وقد يشترط الخيار شهرا بعد شهر
العقد فان الاقرب جوازه وهذا لزوم بين
جوازين لان خيار المجلس ثابت فيه ثم
يلزم العقد بعد التفرق حتى يدخل الاجل المشروط
الرابعة لا يدخل الخيار فى الايقاعات باقسامها
الا العتق على رواية والوقف على خلاف
القاعدة كل عقد بيع فانه يثبت فيه الخيار
المجلس وان كان بيع الولى من المولى عليه
على الاقرب وكذا لو اشترى حرا فى الحر الشديد
ووجه العدم تلفه بمضى الضمان قلنا التلف
لا يمنع من نفوذ الخيار ولو اشترى من ينعتق
عليه فكذلك ويحتمل العدم لانعتاقه فيمتنع الفسخ

ويحتمل

ويحتمل العدم بناء على الملك فان قلنا الملك
فى زمن الخيار للبائع يثبت الخيار قطعا ثم ينعتق
بافتراقهما وان قلنا بالوقف فكذلك الا انا
نتبين بالافتراق انه عتق بالشراء وان
قلنا على المشترى فلا خيار له بل للبائع و
ح يتوقف الحكم بعتقه حتى يفترقا فنتبين
عتقه بالعقد ويحتمل عتقه بالشراء وح
هل ينقطع خيار البائع نظر فان قلنا
ببقائه اغرمه القيمة ولو اشترى العبد
نفسه من سيده وجوزناه فلا خيار له
لانه كالكتابة وثبوته قوى ويبنى على
ما تقدم ولو اشترى من اقر بحريته كان
فداء من جهته بيعا من جهة البائع
فله الفسخ دون المشترى ويحتمل ثبوت
الخيار لهما بناء على صورة البيع **قاعدة**
ينقسم الخيار بحسب الفور والتراخى الى
انواع ثلثة **ا** ما هو على التراخى كخيار
العيب وخيار الاشتراط وخيار الشرط
وخيار الحيوان وخيار التاخير وخيار
المولى منها بين الصبر على الزوج والزامه
بالفئة او الطلاق وخيار احد الزوجين

عليه

٢٩٣

تم

اذا طلق قبل الدخول وقد زادت
العين زيادة متصلة او نقصت بين
اخذ نصف العين او نصف القيمة في
صورة النقيصة للزوج وبين دفع
العين او نصف القيمة للزوجة في
صورة الزيادة وخيار ولي الدم بين
العفو والقصاص وبين اخذ الدية
والعفو وخيار الامة اذا كانت تحت
عبد واسلمت وهو كافر ثم عتقت
في العدة وكذا لو اسلم الزوج وهي
كافرة ثم عتقت في العدة وخيار
المستاجر اذا تعيبت العين المستاجرة
وخيار المرأة عند اعسار الزوج
بالنفقة وخيار الفسخ عند التحالف
ان قلنا بعدم الانفساخ به وخيار
التصرية على الاقرب الى ثلثة ايام و
خيار الفسخ بالعنة الا بعد السنة
وخيار المسلم عند انقطاع المسلم فيه
على احتمال **ب** ما هو على الفور كخيار
الغبن وخيار التدليس في النكاح وخيار
العيب في الزوجين الا العنة وفي

البيع و

التحقيق

التحقيق هو على الفور لكن محله بعد
الثبوت ولا يكون الا بعد انقضاء السنة
والاخذ بالشفعة على الاقوى وعتق
الامة تحت عبد او حر على المشهور الا
فيما ذكر وخيار الرؤية وتفريق الصفقة
وتجدد الشركة **ج** ما فيه اشكال وهو
خيار البائع في الرجوع في عين ماله
بافلاس المشتري وخيار التلقي والاقرب
الفورية فيهما **قاعدة** كل خيار في عقد
فانه يزلزله وهل يلحق احكام العقد
به حتى يجعل مدة الخيار كابتداء العقد
ظاهر كلام الشيخ ذلك وهو من
فروع وقت الانتقال فمن قال بانقضاء
الخيار في العقد فهو مستقل ولهذا جاز
الفسخ ومن قال بالعقد فقد تم بالايجاب
والقبول وتظهر الفائدة في امور **ا**
لو زاد في الثمن او نقص او في الاجل
او في شرط الخيار اعتبر ذلك حتى
على الشفيع وله **ب** لو اقترن بالعقد
شرط مفسد ثم حذفاه في المجلس
ففيه الوجهان والاقرب عدم الصحة

بحذفه ج لو لم يعينا اجلا في السلم وعيناه
في المجلس ففيه الوجهان د لو باع الوكيل
نقصا من يزيد في المجلس فان جعلنا
الخيار كالشرط العقد انفسخ بنفسه
والا وجب على الوكيل الفسخ فان لم يفسخ
احتمل قويا الانفساخ لانه تصرف
على خلاف مصلحة الموكل وكذا في
خيار الشرط ه لو دفع الغابن التفاوت
ففيه الوجهان و لو اسلم اليه ما في
ذمته الى اجل فالاقوى البطلان
ولو كان حالا فان لم يقبض المسلم
فيه قبل التفرق بطل لانه بيع دين
بدين وان قبضه في المجلس فان قلنا
كالعقد صح فكانهما عقداه بعد
القبض والا احتمل البطلان لانه
من القواعد المقررة ان قبض المسلم
فيه ليس بشرط في المجلس والعقد
وقد وقع على المسلم فهو دين بدين
فيبطل فلا ينقلب صحيحا بالقبض
في المجلس ومثله بيع عين موصوفة
بصفات السلم هل يشترط قبضها

في المجلس

في المجلس او يكفي قبض العين الموصوفة
او يبطل من اصله وكذا لو باع الربوي
بمثله موصوفين من غير اجل هل يبطل
او يصح مطلقا او يراعى القبض في المجلس
لهما جميعا او لاحدهما صرح متأخروا
الاصحاب انه لا يشترط التقابض
في المجلس الا في الصرف فح يزول
بيع الدين بالدين بقبض احدهما
قاعدة ضابط الوكالة بحسب المتعلق
ان كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه
لا من مباشر بعينه يصح التوكيل فيه
ولا ريب ان كل خيار يرجع الى المصلحة
لا يتعلق فيه الغرض بمباشر بعينه و
اما الخيار العائد الى الشهوة والارادة
فيحتمل انه مما تعلق الغرض بايقاعه
من مباشر بعينه كخيار من اسلم على الزيد
من اربع او على الاختين فلا يصح فيه
التوكيل ويحتمل الجواز لانه لا يزيد
على التوكيل في التزويج وخيار الرؤية
فيه تردد الى كل واحد من القسمين
ولعل الاقرب جواز التوكيل فيه ومن

ثم اختلف في جواز التوكيل في الاقرار
ثم هذا التوكيل تارة يجعل المشية
الى الوكيل فيكون كما لو شرط له الخيار
في العقد والخطب فيه اما لو عين
له الجهة المختارة فالجواز اظهر
بل يمكن ان يجعل بالتعيين مختارا
لما عينه الموكل **قاعدة** قضية الامر
الفور عند بعض الاصحاب وعند
اخرين صالح له وللتراخي وهنا امور
ا اداء الصلوة ويظهر من كلام بعض
الاصحاب انه على الفور ولكنه يعفى
عن ذنب من اخر **ب** قضاء الصلوات
الفائتة فالاكثرون على انه للفور سواء
كانت عمدا او نسيانا لعذر او لا ولكن
الاولى الاقرب التراخي **ج** استتابة المرتد
والمروى انه الى ثلثة ايام **د** دفع الزكوة
والخمس والحج وكل حق الادمي غير عالم
به او عالم مطالب على الفور **ه** لو
تحجر ارضا او حفر معدنا ولما تم يطالبه
باتمام الاحياء او رفع اليد والاقرب انه
ليس على الفور **و** حق الاستمتاع للرجل اذا

طالب به في موضع المطالبة على الفور
وهو داخل فيما سلف وكذا حقها منه
في الاربعة الاشهر وحق القسم والنفقة
والبناء عليها لو طلبه امهلت بقدر
التنظيف والتهيئة لا غير **ز** نفي الولد
قيل على الفور والاقرب التراخي فله
نفيه ما لم يقر به **ح** لو ذكر الشفيع غيبة
الثمن او المدعي غيبة البينة اجل ثلثة
ايام **ط** لو سال المولى والمظاهر الانظار
بعد انقضاء المدة لم ينظر الا ان يذكر
عذرا فيؤخر الى انقضائه **ى** اذا اعسر
الزوج بالنفقة وقلنا لها الفسخ تقدم
حكمه **يا** اذا سكت المدعى عليه عن الجواب
قيل ترد اليمين على المدعي في الحال او
نقضي بالنكول وقيل بل يقول له الحاكم
ثلثا **يب** المتهم بالدم قيل يحبس ستة
ايام **يج** اذا ردت اليمين على المدعي و
طلب الامهال فالاقرب اجابته ولا تقدير
لامهاله **قاعدة** الاجل قسمان احدهما
ما قدره باصل الشرع وهو البلوغ و
الحمل والرضاع ومدة الصلاحية للحيض

ابتداء وانتهاء والعدة والاستبراء والهدنة
في بعض الصور وحول الزكوة والمكاسب
في الخمس واللقطة وخيار المجلس
وخيار التصرية ومدة مقام المسافر
ومدة السفر الذي يكون مسافة و
اقل الحيض واكثره واكثر النفاس
واقل الطهر واستبراء الجلالة ومدة
وطي الزوجة والايلاء والظهار والعنة
وانتظار عود السن والعقل واستتابة
المرتد وثمن الشفيع والبينة كامين
وتغريب الزاني وتخصيص البكر والثيب
ومطلق القسم واستيفاء دية العمد و
الخطاء والشبيه ومدة قضاء رمضان
واشهر الحج وصوم الكفارات وصوم
شهر رمضان ومطلق الصوم ومدة الحضانة
وطلب المفقود ومدة الحج الثاني
ما قدره المكلفون وهو اقسام آ ما
يصح ولا يجب ويشترط علمه
وهو اجل ثمن المبيع والرهن والضمان
والتقدير فيهما للايفاء والصداق
والسكنى والحبس ب ما يجب ويشترط

تقديره وهو اجل المتعة والكتابة والسلم
على خلاف والاجارة الزمانية والمزارعة
والمساقاة ج ما لا يصح وهو النسية في
الربوي والدين بمثله والقرض وتاجيل
الانتقال في الاعيان مثل بعتك الدار سنة
د ما لا يدخل الاجل فيه فان ذكر فيه مجهولا
لم يؤثر وان اعلم اثر وهو في الوكالة
والشركة والمضاربة هـ ما يصح معلوما
ومجهولا وهو التقدير في الحرية والعارية
والوديعة والجزية خاصة للاختصاص
بالرجال ودون النساء قاعدة كل دين
حال لا يتاجل الا في صور منها اشتراط
اجله في لازم ومنها الايصاء بتاجيله
كما يصح الايصاء باسقاطه ومنها اذا ضمن
الحال مؤجلا الى مدة او رهنه على دين
وشرط بيعه واستيفاء ثمنه بعد مدة و
ليس هذا من قبيل الشروط في اللازم
اذ لا لزوم للرهن من جهة المرتهن
ومنها اذا نذر عند شرط وتبرعا ان لا يقبض
دينه من فلان الا بعد مدة معينة و
هذا يتجل بدفع المديون قبلها قاعدة

كل شرط اما ان تقتضيه العقد اولا والاول
مؤكد والثاني اما ان يكون مصلحة للبائع
او المشتري او لهما كشرط الرهن والضمان
بالثمن والاشهاد او بشرط كونه صانعا
او ضمان الدرك او اشتراط الخيار لهما
او لا يكون من مصلحتهما فاما ان لا يتعلق
به غرض كشرط ان لا يلبس الخز او يصلي
النوافل او لا ياكل اللحم فالشرط لاغ لان
فيه منعا عن المباح وايجاب ما ليس
بواجب وهل يفسد العقد فيه وجهان
وان تعلق به غرض لاحدهما فاما
ان ينافي مقتضى العقد فيفسد ويفسد
كشرط ان لا يبيع او لا يطأ او لا يقبض
المبيع الا اشتراط العتق فانه جائز
لحديث بريرة واما ان لا ينافي العقد
كشرط خياطة ثوب وقرض مال فيصح عندنا
والشرط في النكاح ينقسم هذه القسمة
الا ان يشترط ما ينافي العقد كشرط
عدم التزويج والتسري او عدم الطلاق
لا يبطل العقد قطعا وفي ابطاله المهر
وجهان ولو شرط عدم الطلاق او عدم

الوطي

الوطي او البينونة بعد الوطي وعددا معينا
منه لا عنه بطل العقد ولو شرط الطلاق
بعده فوجهان في العقد ويبطل الشرط
قطعا وربما احتمل ان شرط عدم معين
في الوطي انما يبطل اذا كان المشترط
الزوجة اما لو كان المشترط الزوج
فانه حق له فلا يبطل به وليس بشيء
لان الوطي حق للزوجة ايضا في الوقت
المعين اما لو شرط عليها ان يزيد على
الواجب امكن الصحة وكذا لو شرطت
عليه النقص عن الواجب ولو شرط
احدهما الزيادة على الواجب فان
كان الزوج فهو لاغ وان كانت الزوجة
فالاقرب انه كذلك لان الزائد حق
له يصنع فيه ما شاء **قاعدة** كل شرط
تقدم العقد او تاخر عنه فلا اثر له
وقد يظهر اثره في مواضع **منها** ما لو
تواطآ على شرط فنسياه حين العقد
فالاقرب ان العقد باطل **ومنها** ما لو
شاهد القرية بجميع حدودها ومزارعها
او ساوم عليها كذلك ولم يذكره

حال العقد فانه ينصرف اليه قاله بعض
الاصحاب ومنها بيع التلجئة وهو المواطاة
على صورة بيع ثم يبيع وقد تواطآ على
الفسخ ليمنع الظالم من استهلاك العين
فانه يحتمل التاثير وان يكون العقد باطلا
ومنها كل اثنين تواطآ على صورة
عقد وفي انفسهما ردّه بعده وفي الاخبار
ما يدل على بطلانه ومنها التدليس
قبل العقد في النكاح على قول قاعدة كلّ
على عوضين لا بد فيه من القبض في
الجملة من الجانبين ولكن القبض في المجلس
يختلف فهنا انواع اربعة اولها ما لا
يشترط فيه وهو غالب العقود وثانيها
ما يشترط فيه قبض العوضين وهو
الصرف ولا يلحق به الطعام بالطعام
وان كانا موصوفين وثالثها ما يشترط
فيه قبض الثمن وهو السلم ورابعها
ما يشترط فيه قبض احدهما وهو
بيع الموصوف سواء كانا ربويين
اولا ولعل الاقرب ترجيح قبض الثمن
فيه على قبض المثمن لانه لم يعهد اشتراطه

العقد ع

بموصوف ج

قاعدة

قاعدة الاصل الحلول في العقود وهي بالنسبة
الى الاجل اقسام اربعة اولها ما يشترط فيه
الاجل وقد سلف وثانيها ما يبطله الاجل
وقد سلف ايضا كالربوي وثالثها ما فيه
خلاف اقربه جواز الحلول وهو السلم و
رابعها ما يجوز حالا ومؤجلا وهو معظم
العقود وكلما يبطله الاجل يمتنع السلم
فيه ان اشترطنا الاجل الا فان قبض
الثمن او احدهما على ما مرّ صحّ وقد يتصور
اجل مع التقابض في المجلس فان كان
ربويا بجنسه فالاقرب البطلان وان
كان صرفا فالاصحاب قاطعون بالمنع
وكذا لو جعل الثمن المسلم فيه اجلا وقبضه
في المجلس قاعدة كل ما يكال او يوزن
ذهب كثير من الاصحاب الى تحريم بيعه
قبل قبضه وخصه بعضهم بالطعام لما ثبت
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
وقد جاءت احاديث في ذلك عامة
والعموم لا يخصص بذكر بعضه ولا يمكن
هناك ان يكون من باب حمل المطلق

نخ
فلا يبيعه

على المقيد لما تقدم من ان الحمل انما هو
فى الحلى لا الكل بل العمدة فى ذلك قضية
الاصل من ان المالك مسلط على التصرف
بانواعه خرج عنه الطعام او المكيل او
الموزون فيبقى ما عداه على الاصل ولم اقف
على قائل من الاصحاب بالاطلاق وعلله
العامة بضعف الملك قبل القبض لانه
لو تلف انفسخ البيع وتوالى الضمانين
فى شئ واحد فانه يكون مضمونا
على البائع الاول للمشترى وعلى المشترى
الاول للمشترى الثانى وبانه اذا لم يقبضه
كان من ضمان البائع وقد حرم النبى
صلى الله عليه واله ربح ما لم يضمن
فى رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وقد استثنى المانعون
صورا يجوز بيعها قبل القبض كالامانات
لتمام الملك وعدم ضمانها على من
هى فى يده والمملوك بالارث الا
ان يكون المورث اشتراه ولم يقبضه
ولو اشترى من ابيه شيئا فمات قبل
قبضه وهو وارث جميع ماله جاز

بيعه قبل قبضه لانه بحكم المقبوض
ورزق الجند اذا عينه لواحد و
الظاهر انه لا يملك الا بالقبض
وسهم الغنيمة بعد الافراز ان قلنا
بالملك الحقيقى وكذا لو اخطر الغانمون
فباع قدر نصيبه المعلوم ان
قلنا يملك الغنيمة بالاستيلاء و
ان لم تقسم والوصية فان اثباته فى
الحبالة وشبهها قبض حكمى وكذا يصح
بيع المقبوض مع الغير وهو مضمون
عليه كالعارية مع اشتراط الضمان
والمستام والشراء الفاسد وراس مال
السلم لو فسخ المسلم لانقطاعه وكذا
اذا فسخ البائع لافلاس المشترى
ولما يقبض واما المضمون بعقد
معاوضة كالبيع والصلح وثمن المبيع
المعين والاجرة والعوض فى الهبة
فانه ممنوع عند العامة الا فى بيعه
من البائع فان فيه وجها ضعيفا
بالجواز مبنيا على ان علة البطلان
توالى الضمانين اذ لا توالى هنا ومنهم

وعلة الوقف الموهوب
اذا رجع فيه واما الغنيمة ...

من قال الخلاف مختص بغير جنس الثمن
او به بزيادة او نقصان والا فهو
اقاله بلفظ البيع وظاهر الاصحاب
امران احدهما ان هذا الحكم مختص
بالبيع في طرف المبيع اولا ثم بالبيع
ثانيا فلو ملكه بغير بيع ولم يقبضه صح
ولو ملكه ببيع ثم عاوض عليه بغير البيع
كالصلح والاجارة والكتابة صح الا
الشيخ في المبسوط فانه منع الاجارة
والكتابة الامر الثاني ان غير المكيل
والموزون لا حجر فيه على حال الا ما
ذكره الشيخ من الكتابة فسقطت هذه
التفريعات على ذلك وكذا ما ملكه
بالاقالة او القسمة لانهما ليسا بيعًا
عندنا وبالاصداق والشفعة اما
ثمن المبيع المعين فيمكن انسحاب
الخلاف فيه لان كل واحد منهما
في معنى البائع والثمن هو النقد ان
كان هناك نقد والا فما اتصلت
به الباء وقيل هو ما اتصلت به
الباء مطلقا وهو قوي وقيل النقد

مطلقا

فائدة

مطلقا **فائدة** لو تصرف المشتري فيما
اشتراه قبل قبضه فان كان مكيلا
او موزونا وقلنا بالمنع فان تصرف
فهو باطل لتحقق النهي عنه لمصلحة
لا تتم الا بابطاله وبغيره صحيح وفي المختلف
انه لا يلزم من النهي هنا البطلان وفي
رواية يختص التحريم على من يبيعه بربح
اما التولية فلا اما التصرف فيه بغير
البيع كالعتق والوقف والاصداق
والرهن والاقراض والصدقة والتزويج
فانه **قاعدة** كلما جاز بيعه جازت هبته
وبالعكس الا في مسائل وهي قسمان **الاول**
فيما يجوز هبته ولا يجوز بيعه كالآبق
والمغصوب والضال وهبة الكلب
ان منعنا من بيع ما عدا الصيد ولحوم
الاضاحي وجلودها اذا كانت واجبة
والثمرة المختلطة بعد البيع وقبل القبض
وكذا اللقطة **الثاني** ما يجوز بيعه ولا يجوز
هبته وهو الموصوف في الذمة كالمسلم
فيه فلا يصح وهبتك صاع حنطة موصوف
ثم يعينه ويقبضه والدين في ذمة الغير

بالبيع

على خلاف فيه والمريض في ماله بثمن المثل
وكذا مال المحجور عليه **قاعدة** لا يدخل في
ملك انسان شيء قهراً الا الارث والوصية
للحمل ان قلنا بعدم احتياجه الى القبول
ومطلق الوصية ان قلنا ان القبول
كاشف والوقف على قوم معينين ونسلهم
اذا قبل الاول منهم والجهات العامة
ان قلنا علك المسلمين والغنيمة ان
قلنا تملك بالاستيلاء والزكوة ان قلنا
بالشركة وكذا الخمس الا انه فيهما ملك
لجميع المستحقين ويصرف الى البعض لتعذر
العموم ونصف الصداق اذا انتصف
وكله اذا ارتدت والمبيع اذا تلف
قبل القبض وقلنا بالملك الضمني وكذا
الثمن المعين لو تلف قبل القبض وثمن
الشقص اذا تملكه الشفيع والشقص المقوم
في الرقيق اذا اعتق الشقص الاخر والمبيع
اذا رد على البائع باحد اسباب الفسخ وكذا
الثمن المعين اذا فسخ البائع وارش جناية
الخطاء وعمده والعمد المضمون بالارش وفي
النذر لمعين او مبهم ترددا ما الماء والثلج

المجتمعان في داره والكلاء النابت
في ارضه فالظاهر انه اولوية لا ملك
فائدة المراد بملك الملك ان ينعقد سبب
يقتضي المطالبة بالتمليك فهو بعيد ما لكا
من حيث الجملة تنزيلا للسبب منزلة المسبب
كحيازة الغنيمة والاستحقاق بالشفعة
والحضور على كنز او مال مباح وحق
الشفعة وظهور ربح مال المضاربة
ان قلنا علك بالانضاض **قاعدة**
كلما صح بيعه صح رهنه وما لا فلا
وقد يتصور ما يصح بيعه ولا يصح
رهنه وهو الدين والمنفعة عند
الشيخ حيث حكم بان الاجارة بيع
في بعض المواضع من المبسوط و
الابق وما يصح رهنه ولا يصح بيعه
وهو الطعام المشترى قبل قبضه
عند الشيخ **قاعدة** كل رهن فانه غير
مضمون الا في مواضع ضابطها التعدي
والتفريط اللاحق والضمان السابق
ان قلنا ان الرهن لا يزيله **قاعدة**
كلما جاز الرهن عليه لا يصح ضمانه

الا في ضمان الدرك لانه لو رهن
عليه فالغالب ان المبيع لا يخرج مستحقا
فيتابد الرهن وهو غير جائز وفيه
نظر لان التابيد غير مقصود وانما
هو عارض وكثير من الرهون يتاخر
فيها وفاء الدين طويلا ولا يقدح
ذلك فيه على ان هذا التابيد غير
لازم لجواز فسخ المرتهن واستبدا
لهما رهنا مكانه او ضمينا ويمكن ان
يقال اذا مضى مدة حصل فيها الياس
من الخروج مستحقا انفك الرهن
قاعدة حجر الصغر والجنون للنقص
وحجر المفلس للحفظ للغرماء لا للنقص
وكذا حجر العبد للحفظ على السيد وحجر
السفيه متردد بين الامرين هل هو
لنقصه او لحفظ ماله فان قلنا لنقصه
سلبت عبارته اصلا وراسا والا
سلب استقلاله وهو الوجه فعلى
هذا يصح ان يتوكل لغيره وان يباشر
عقود نفسه باذن وليه ويقبل اقراره
بما لا يوجب مالا ويفتقر الحجر عليه الى

حكم الحاكم ولا يفتقر في زواله الى حكمه
وقيل يتوقف فيهما وقيل يثبت بغير حكمه
ولا ينتفي الا بحكمه قاعدة كل عبارة
لا يتم مضمونها الا بايجاب وقبول
فهي عقد وما لا يحتاج الى القبول من
العبارات فهي ايقاع او اذن مجرد
والوديعة ليس القبول المعهود شرطا
فيها فهل هي عقد او اذن مجرد يظهر
فائدته فيما لو عزل الودعي نفسه
فعلى العقد تبطل وتبقى امانة شرعية
وعلى الاذن لا تبطل وفيما اذا شرط
فيها شرطا فاسدا فانها تفسد فان
قلنا هي عقد فلا بد من عقد جديد
فان لم يعقد فهي امانة شرعية و
ان قلنا مجرد اذن لغي الشرط وبقيت
وديعة وان سمينا القبول الفعلي
قبولا زال هذا التخريج وجزم بانها
عقد وربما خرج ضمان الصبي الوديعة
بالاتلاف على الوجهين فعلى العقد
لا يضمن كما لو باع منه او اقرضه و
على الاذن يضمن اما لو فرط فيها او تعدى

لا غير فلقلق فوجهان مرتبان فان قلنا
بعدم الضمان هناك فهنا بطريق الاولى
وان قلنا هناك بالضمان امكن عدم
الضمان هنا لان التفريط من قبل المالك
قاعدة كل عارية امانة الا في مواضع
استعارة الذهب والفضة والمحرم صيدا
ومن الغاصب ومن المستعير غير المأذون
ومن المستاجر مع شرط الاستيفاء بنفسه
وعند التعدي والتفريط واشتراط الضمان
او الاستعارة للرهن على الاقوى ومن
جعله من باب الضمان بالعين فلا ضمان
على المستعير **قاعدة** مورد الاجارة العين
لاستيفاء المنفعة لان المنافع معدومة
وقيل المورد نفس المنفعة لان المعقود
عليه ما صح استيفاؤه بالعقد وتسلط
العاقد على التصرف فيه وذلك هو المنفعة
ولانه يجوز اجارة المرهون من المرتهن
وارتهان المستاجر العين المستاجرة
من الموجر فلو كان مورد الاجارة العين
لزم ان يتوارد على عين واحدة عقدان
لازمان وانه محال وتظهر الفائدة

في

في اجارة الحلي بجنسه ولا ينظر الى الزيادة
والنقيصة ان جعلنا المورد المنفعة و
ان جعلناه العين امتنع وقيل هذا الخلاف
غير متحقق فان القائل بالعين لا يعني
بها انها تملك بالاجارة كما في البيع بل
لاستيفاء المنفعة منها والقائل بالمنفعة
لا يقطع النظر عن العين بل لابد تسليمها
وامساكها مدة الانتفاع واجيب بان
المنع من اجارة الحلي بجنسه يجعل الخلاف
فيه محققا وللقائل ان يقول هذا المانع
ممن ظن ان الخلاف متحقق فلا يكون
منعه حجة عليه وربما خرج عليه جواز
بيعها من المستاجر فيصح على تغاير المورد
لا على اتحاده **فرع** لو آجر فرسه عيناً
فمات فورثها المستاجر فالاقرب
انها لا تبطل لعدم نفوذ الارث في
المنفعة وقال بعضهم تبطل لانه يستوفي
المنفعة الان بملكه فاستغني عن الاجارة
فتنفسخ كما لو زوجه امته فمات فورثها
الزوج فان النكاح يبطل قلنا الفرق
ان مورد النكاح البضع وهو منفعة

لا يصح نقلها بغير عقده الخاص وهو
اضعف من عقد الاجارة بدليل عدم
وجوب تسليمها نهارًا فيه وبترتب
على ذلك ما لو ورثه اثنان فان
قلنا بالبطلان بطلت فى حصته
وله الخيار للتبعض لصفقة فان
فسخ رجع بالنسبة فى التركة وان
اجاز فنصف الاجرة دين فى التركة
فيسلم حصته بمنفعتها ونصيب شريكه
مسلوب المنفعة فيرجع على شريكه فيرجع
اخوه بقدر النقص حتى يساويه فلو لم
يكن سوى العين المستاجرة اخذ منها
بقدر ما يخلفه له ويلزم انفساخ الاجرة
فيه فيدور فيستخرج بطريقه وكذا لو كان
له مال بغيرها لا يفى بالمرجوع به مع احتمال
عدم رجوع الاخ لاستناد النقص الى فعل
المورث فى حال الحيوة فلا حجر عليه فيه
ويحتمل اجراؤه مجرى الوصية فيكون
بمثابة من اوصى بتخصيص احد وراثه فينفذ
من الثلث مع عدم الاجازة فلو قيل هل الطارى
فى مدة الاجارة من الموانع كالمقارن

فى الابطال يتضح ذلك بنصب مسائل آ
آجر الموقوف عليه مدة ومات فى الاثناء
فيه وجهان بقاء الاجارة للزومها فى الاصل
كما لو آجر ملكه والاقرب البطلان لان
المنافع انتقلت الى غيره بعد موته لا عنه
بل كانها عن الواقف فتبينا انه تصرف
فى ما لا يملكه ب استاجر مسلم دار حربى فى دار
الحرب ثم غنمها المسلمون لم تبطل
الاجارة لان المنافع كالاعيان مملوكة
ملكا تاما ولهذا لا تضمن باليد المجردة
بخلاف المنفعة ويحتمل التربص بالعدة
رجاء لاسلامه وعتقها ج آجر الولى
الطفل مدة فبلغ ورشد فى الاثناء وآجر
ماله يحتمل البقاء لان تصرفه كان
للمصلحة فيلزم وح هل له خيار الفسخ
نظر ويحتمل البطلان لتبيين خروج
هذه المدة عن الولاية وهو الاقرب
ومثله لو آجر مال المجنون فافاق
د آجر ام ولده او مدبرة ثم مات
فيه الوجهان ه اجر عبده ثم اعتقه لا تبطل
الاجارة لان الازالة هنا مستندة

قدم

فيم

الى السيد وكان تصرفه سابقا فلم
يصادف العتق هذه المنافع وح لا
خيار له لان السيد تصرف ملكه فلا
يعترض عليه ولا يرجع على السيد بالاجرة
لمثل ما قلناه وكما لو زوج امته واستقر
المهر ثم اعتقها قاعدة كلما جازت
الاجارة عليه مع العلم تجوز الجعالة
عليه مع الجهل وهل يجوز مع العلم الاقرب
الجواز بطريق الاولى قاعدة لتعلق
الوكالة ضابطان احدهما ما سلف
والاخر كل من صح منه المباشرة لشئ
صح منه التوكيل فيه وما لا يصح فيه المباشرة
يمتنع التوكيل وقد يختلف في صور من
الاول العبادات باسرها اذا كانت
بدنية وشبهها كالايمان والنذور
والايلاء واللعان والقسامة وتحمل الشهادة
واداتها والظهار منجزا ومعلقا وفي
الاحتياز والالتقاط وجهان مبنيان
على تملك المباحات بالحيازة ام بالنية
وتعيين المطلقة المبهمة والمعتق المبهم
وتعيين المختارة من المسلمات ولو عين

واحدة

واحدة ووكل في تعيينها للطلاق او الاختيار
فالاقرب الصحة والوكالة مع انه يصح
منه المباشرة الا مع الاذن صريحا او فحوى
وكذلك العبد والسفيه اذا اذن لهما
في النكاح باشرا ولم يوكلا لانهما في معنى
الوكيلين وان كان مصلحة العقد تعود
اليهما وفي الوصي خلاف والاقرب
الجواز والعبد الماذون كالوكيل اما
لو وكل احد المتعاقدين صرفا في القبض
فانه يصح ولكن يشترط قبضه في حضرة
الموكل فلا يعد هذا من هذه المسائل
واما ما يجوز التوكيل فيه ولا يصح مباشرته
فعزيز عندنا وقوعه لانهم يذكرونه
في توكيل المراة في عقد النكاح ولا يصح منها
مباشرته وكذا الاعمى في الشراء والبيع و
الولي في القصاص حذرا من الزيادة
في الواجب تشفيا وفي الدور الحكمي
كما اذا قال لزوجته كلما طلقتك ثلثا
فانت طالق قبله ثلثا اذا قيل بلزوم
الدور فانه يمتنع عليه التطليق الا
بالتوكيل فيه وكذا لو قال لوكيله كلما

عزلتك فانت وكيلي فلو وكل في عزله وتوكل
المرأة في توكيل رجل في عقد النكاح وان
لم يصح منها مباشرته وقد يقال ولعل ماروي
من تزويج عائشة بنت اخيها عبد الرحمن في غيبته
لجواز ان يكون اخوها وكلها في ان توكل رجلا
في تزويج ابنته او وكل محرم محرما في ان يتوكل حلالا
في تزويج وعلى هذا يجوز ان يوكل المسلم ذميا
ان يوكل مسلما في شراء عبد مسلم او مصحف
او وكل مسلم ذميا ان يوكل مسلما على مسلم فجميع
هذه الصور الا الثلاث الاخيرة عندنا باطلة
واما تلك فمحتملة **فائدة** يجوز ان يسلب مباشرة
فعل عن نفسه مع جواز ان يكون وكيلا فيه لغيره
كالسفيه والمرتد وكالعبد في قبول النكاح لغيره
او ايجابه حيث لا ضرر على السفيه فيه وكذا ذو
الاربع لا يملك التزويج بخامسة ويتوكل لغيره
في مطلق التزويج وكذلك غير خائف العنت
لا يعقد على الامة لنفسه على قول ويجوز لغيره
قاعدة كل من قدر على انشاء شيء قدر على الاقرار به
الا في مسائل اشكلت وهو ولي المرأة الاختيار
لا يقبل اقراره وكذا قيل في الوكيل اذا اقر بالبيع
وقبض الثمن او الشراء او الطلاق او الثمن

او الاجل ولو اقر بالرجعة في العدة لا يقبل
منه مع انه قادر على الانشاء وقيل يقبل
وكذا كل من لا يقدر على الانشاء لا يقبل
اقراره الا فيمن اقر على نفسه بالرق
فانه يقبل مع جهالة نسبه ولا يقدر
على ان ينشئ في نفسه الرق وعندهم
المرأة تقر بالنكاح ولا تتمكن من انشائه
والقاضي المعزول اذا اقر بان ما في يد
الامين تسلمه مني وهو لفلان فقال
الامين تسلمته منك ولكنه لغير فلان
قبل قول القاضي وهذه بغاياتها
عندهم فيقال رجل بيده على ما لا يقبل
اقراره فيه ويقبل اقرار غيره ذي
اليد فيه ومسئلة المرأة ممنوعة عندنا
لانها قادرة على الانشاء ومسئلة القاضي
مشكلة **قاعدة** كل اقرار انما يعمل فيه
بالمتيقن ويطرح المشكوك فيه كالو اقر
انه وهبه وملكه ثم انكر القبض لامكان
توهمه الاصح القرينة القوية كالو اقر
لمسجد او لحمل والطلق فانه يحمل على الممكن
وكذا من اقر بدراهم وفسرها بالناقصة

عن الشرعية اذا اتصل اللفظ وكذا
بالناقصة عن وزن البلد مع الاتصال
مسئلة لو اقر لغيره بمال امكن تنزيله على
سبب يمنع من الرجوع كالبيع وعلى ما لا
يمنع من الرجوع كالهبة فهل ينزل على
المانع من الرجوع او يستفسر ويقبل
تفسيره تنزيلا على اقل السببين ووجه
الاول اصالة بقاء الملك للمقر له قاعدة
كل من انكر حقا لغيره ثم رجع الى الاقرار
قبل منه ووقع الشك فيما لو ادعى عليها
زوجية فقالت زوجني الولي بغير اذني
وقد ابطلته ثم رجعت الى الاقرار او
انقضت عدتي قبل الرجعة وهنا اقوى
في صحة الرجوع لان الاصل عدم انقضاء
المدة هنا والاصل هناك عدم النكاح قاعدة
كل ايجاب تقبوله بعد موت الموجب
باطل الا في الوصية لان وارثه يقوم
مقامه على الاقرب قاعدة الغالب ان
الوصية بما فيه نفع لمعين يتوقف على
قبوله الا اذا اوصى بعتق عبده وهو
يخرج من الثلث او بابراء غريمه من دينه

او

خ ر ادنى

ثم رجعتم

وكل دعى قبولا اذا مات بطل العقد الا في الوصية صح

او بقضاء دين فلان او بنذر الاسير ففي
الوصية للاية بالعلق وجهان قواعد
منها ما يتعلق بالارث الموروث كل مال
او تابع للمال او حق عقوبة ولا ينتقل النكاح
وتوابعه لان الزوج انما ملك ان ينتفع
ولم يملك المنفعة كما سبق وكذا ما يرجع الى
الشهوة كخيار من اسلم على ازيد من اربع اما
لو طلق احدى زوجاته ومات فقيل يعين
الوارث وهو بعيد وكذا لا ينتقل حق اللعان
الى وارث الزوج ولا وارث الزوجة الا
في رواية وكذا حق الرجوع في الهبة على
الاقرب لا ينتقل اذ الموهوب غير موروث
وفي الولاء وجهان من حيث انه كالنسب
والنسب غير موروث ولانه لا ينتقل الى
جميع الورثة قاعدة اسباب الارث ثلثة
النسب والنكاح والولاء والمراد به
مطلق كل واحد منها ووجه الحصر ان
الامر المشترك بين جميع الاسباب الثلثة
اما ان يمكن ابطاله اولا والاول النكاح
وان لم يمكن ابطاله فاما ان يقتضي
التوارث من الجانبين فهو القرابة

او من احدهما وهو الولاء وانما قلنا
ان المراد المطلق من كل واحد لان
احد الاسباب القرابة والام لا ترث
الثلث في حال والسدس في اخرى بمطلق
القرابة والا لثبت مثله في الابن والبنت
لوجود مطلق المطلق فيهما وانما ترث
بخصوص كونها اما ويرد عليها في موضع
الرد بالقرابة والبنت ترث النصف
لا بالقرابة المطلقة بل بخصوص كونها
بنتا والرد عليها بالقرابة المطلقة فكل
وارث سبب خاص مركب من خصوصية
البنت مثلا وعمومية القرابة وكذلك
الزوج ليس له النصف بمطلق النكاح
والا لكان للزوجة النصف لوجود مطلق
النكاح فيهما بل بخصوص كونه زوجا مع عموم
النكاح فسببه ايضا مركب وكذلك الزوجة
فح ان اريد بالاسباب التامة فهي اكثر
من ثلثة لتعددها بحسب الوارث
وان اريد به الناقصة فالخصوصيات
كثيرة فلهذا قلنا المراد به المطلق **قاعدة**
الاصل في الميراث النسبي التولد ممن ولد

شخصا ترتب عليه طبقات الارث
وفي الميراث السببي الانعام بالعتق او
الضمان او الولاية العامة والنسب متقدم
لانه اصل الوجود ثم العتق لانه اصل في وجود
العتيق لنفسه ثم الضامن لانه منعم خاص
ثم الامام **قاعدة** كل قاتل يمنع من الارث و
لا يمنع من يتصل به لقوله تعالى و
لا تزر وازرة وزر اخرى الا في موضع
واحد وهو ما اذا قتل المعتق معتقه
وللمعتق ابن فانه يحتمل هنا عدم ارثه
لان الابن لم يحصل له الولاء الا بعد
موت ابيه وابوه قد زال ولاؤه
فكيف يتوصل بزائل ويحتمل ثبوته
لان قضية الولاء ان ينتقل عن
الاقرب الى الابعد مع عدم الاقرب
والمعتق هنا بحكم المعدوم ومثله
لو هرب المعتق وكان كافرا الى
دار الحرب فاسترق وله ولد عندنا
ثم مات العتيق فهل يرثه ولده لان
المعتق في حكم المعدوم او يكون
لبيت المال فيه الوجهان **قاعدة**

للارث اسباب وموانع وشرائط
قلّ من ذكرها وبالحدود يعرف ذلك
كما قيل عند الاختلاف في الحقائق تحكم
الحدود ولما كان السبب هو الذي
يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم والشرط هو الذي يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده الوجود و
المانع هو الذي يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم تبين
ان للارث امورا هي شرائط له موت
المورث وتقدم موته على موت
الوارث ووجود الوارث حالة
الموت وان لم تحله الحياة بشرط انفصاله
حيا وان لم يكن مستقر الحياة والعلم
بالقرب ويكفي في تقدم الموت التقدير
كما في الغرقى والمهدوم عليهم والحق
بعضهم العلم بالدرجة التي اجتمعا
فيها ليخرج ما اذا مات رجل من قريش
لا يعلم له قريب فان ميراثه للامام
مع ان كل قرشي ابن عمه لفوات
شرطه الذي هو العلم بدرجته فما من

قرشي الا وغيره يمكن ان يكون اقرب
منه وتوريث جميعهم متعذر فكان
المال للاولى بالناس من انفسهم **قاعدة**
يتصور دور الولاء في موضعين لو تزوج
عبد بمعتقة فاولدها ابنا فاشترى عبدا
فاعتقه فاشترى عتيق الابن ابا الابن
واعتقه ثبت له الولاء عليه وثبت
له على ولده الولاء لانجرار الولاء من مولى
الام الى مولى الاب فكل من الابن وعتيقه
مولى لصاحبه **ب** اذا اعتق الذمي عبدا
ثم لحق المعتق بدار الحرب فاسترق ثم اسلم
العتيق وملك سيده بالشراء او السبي او
غيرهما فاعتقه فالولاء دائر **قاعدة** الارث
يكون من الجانبين وهو الاغلب حتى
انه لا يوجد في النسب عندنا الا
دائرا ما لم يحصل مانع كالكفر فان
المسلم يرث الكافر من غير عكس
واما في الاسباب فيدور تارة و
يكون من احد الجانبين اخرى اما
الزوجان فيتوارثان في الدائم واما
في المتعة فبحسب الشرط واما العتق فالمنعم

يرث العتيق دائما ولا ينعكس الا في الولاء
الدائر وابن بابويه رحمه الله جعل
في ولاء العتق توارثا من الجانبين و
اما ضمان الجريرة فان دار دار الولاء والارث
والا فلا واما ارث الامامة فهو دائر قاعدة
لا يرث ابعد مع اقرب الا في مسئلة الاجداد
واولاد الاخوة فانه لو كان له اخوة لام
واجداد ادنون لاب واجداد اعلون
لام فالظاهر انهم يرثون لانهم لا يزاحمون
اقرباء الاب بحال وكذا لو كان له اجداد
لام واولاد اخ لام واجداد لاب واخوة
لاب او اخوة لاب بغير اجداد لاب فان
الثلث يقسمه الاجداد للام واولاد الاخ
للام والثلثان للاخوة للاب والاجداد
للاب ان كانوا والا فللاخوة للاب قاعدة
لا يحجب الابعد الاقرب الا في مسئلة ابن
عم لاب وام مع عم لاب فابن العم للابوين
اولى وتتفرع عليه مسائل آ اجتماعه مع
الزوجين ب تعدد ابن العم ج تعدد العم للاب
د تعددهما والظاهر في الاربع ان الصورة
بحالها ه بنت العم للابوين مع العم للاب

غيرهم

وابن

و ابن العم للابوين مع العمة للاب ز بنت العم
للابوين مع العمة للاب ح ان يضاف اليهما
خال او خالة او عمة والظاهر الرجوع الى
مراعاة القرب في كل هذه الصور ط ان
يكون احدهما خنثى ى ان يكونا خنثيين
ويتحقق الاشكال فهنا يحتمل تغير الصورة
وهو الظاهر ويحتمل انه يفرض ذكرا فيحجب
فيرث المال ويفرض انثى فلا يكون له
شئ فياخذ النصف مع العم للاب وعلى
هذا ومما يمنع الاقرب فيه الابعد الاخ
للام فانه يمنع ابن الاخ للابوين عند
اكثر الاصحاب وقال ابن شاذان رحمه الله
للاخ من الام السدس والباقي لابن الاخ
محتجا باجتماع السببين وعورض بان الاخ
للاب يمنع ابن الاخ للابوين مع قيام السببين
قاعدة ضابط القرب والبعد عدد القرابة الى
الميت فمن كان اقل عددا فهو اقرب وقد
تختلف وهذا في اولاد الاولاد فانا لا مع الابوين
فانهم يرثون مع انهم يعدون في القرب
الى الميت بواسطة او اكثر والابوان يتقربان
بانفسهما والعلة في ذلك ثلثة اوجه آ انه

عدد

قول الاكثر من الاصحاب وربما كان
اجماعا ب ان ولد الولد حقيقة ولا اعتبار
بالوسائط ج الاخبار في ذلك روى
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم
انه قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب
الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت
اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت
مقام البنت وهذا يشمل صورة النزاع
وذهب الصدوق ابن بابويه رحمه
الله الى ان الابوين يحجبانه عملا بالقاعدة
وبمفهوم خبر سعد بن ابي خلف ان
ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن
للميت ولد ولا وارث غيره والوالدان
وارث غيره فهو المراد هنا او داخل
في المراد واجاب الشيخ هنا بان المراد
بالغير هنا ابن الميت الذي هو والد
لهذا الابن ويتقرب هذا الابن به
وتحقيقه ان لفظة وارث نكرة موصوفة
تصدق على اقل ممكن وهو صادق هنا
فلا حاجة الى غيره وحملها على العموم لا وجه
له وفيه نظر لوقوع النكرة في سياق النفي

فنعم

فنعم والحق الجواب بالاجماع فانه سبق الصدوق
وتأخر عنه ومثله توريث الاجداد مع
اولاد الاولاد عند الصدوق نظرا الى المساواة
في الرتبة فللجد مع بنات البنت السدس
عملا بما رواه سعد بن ابي خلف عن ابي
الحسن الكاظم عليه السلم في بنات بنت
وجد للجد السدس والباقي لبنات
البنت ورده الشيخ بانه قد ثبت قيام
ولد الولد مقام الولد والولد يحجب الجد
فكذا ما قام مقامه والخبر قال فيه ابن
فضال اجمعت العصابة على ترك العمل
به ولو صح ربما حمل على الاستحباب طعمة
لان الطعمة انما هي من الابوين قاعدة
الصحيح من العبادات والعقود قد ذكر
رسمهما وكذا الفاسد منهما ويترتب على
الفاسد امور اخر شرعية منها الضمان
وهو تابع لاصله فكلما يضمن صحيحه
يضمن فاسده وما لا فلا لان المالك
دخل على ذلك ومنها الزوائد فانها
للناقل لانها تابعة للاصل نعم يرجع
المشتري في صورة الشراء الفاسد

بما اغترمه وله ما زاد بعمله عينا او كان
او صفة لعذره بغروره ان كان البائع
عالما وتسليط الشرع اياه ان كان
البائع جاهلا وفاسد العقود التي يقصد
فيها الاعمال كالاجارة والمزارعة والمساقاة
والقراض يثبت فيها اجرة المثل لانه
عمل محترم فلا يكون ضائعا والا كان
اكل مال بالباطل ويكون ذلك الشرط
الذي كان تابعا للصحة لاعينا ولا يثبت
في القراض والمساقاة قراض المثل
ومساقاة المثل سواء كان سبب الفساد
القراض بالعروض والاجل والتضمين
للعامل او ابهام الحصة او كونها بيد
يقبضه من اجنبي او على انه لا يشتري
الا بالدين فاشترى بالنقد او على انه
لا يشتري الا سلعة معينة لما لا يكثر وجوده
فاشترى غيرها او على ان يشتري عبد
فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه
او لا في المضاربة وسواء في المساقاة
كان سبب الفساد طهور الثمرة او
شرط على المالك او اجتماعهما مع البيع

او

اومساقاة سنتين على جزئين مختلفين
او اختلفا فخلفا او نكلا ولا وبعض العامة
يحكم في الجميع التي في المضاربة والخمس
التي في المساقاة بقراض المثل ومساقاة
المثل وفيما عداها باجرة المثل محتجا
بان اسباب الفساد اذا تاكدت
بطلت الحقيقة بالكلية فكان له الاجرة
وان لم تتاكد اعتبر مثله في القراض
والمساقاة وهو مطالب بامرين
كون هذه الاسباب متاكدة وكون
المتاكد مزيلا للحقيقة وغيره لا يزيلها
قاعدة لا يجوز ان يجمع لواحد بين
العوض والمعوض عندنا والا كان
اكل مال بالباطل اذ اكله بالحق ان
يدفع عوضا وياخذ معوضا لينتفع الضرر
عن المتعاقدين وينتفع كل واحد بما
بذل له وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز
ان يكون للبائع الثمن والمثمن ولا للاجير
المنفعة والاجرة ولا للزوج البضع و
المهر ومنه نسبة الارش الى الثمن مثل
ما بين القيمتين اذ لو نسب الى القيمة

ادّى في بعض الصور الى الجمع بين العوض والمعوض
كما لو اشتراه بمائة فتقوّم صحيحا بمأتين
ومعيبا بمائة فانّا لو رجعنا بما بين القيمتين
لرجع بمائة فيملك العوض والمعوّض
ومنه من وجد عين ماله عند
مفلس وقد جنى عليها فانّه يرجع بمثل
الجناية من الثمن لا با الجناية نفسها
حذرا من ذلك كما لو كان ثمنه مائة
فقلعت عينه وهو يساوى مأتين فانّه
لو رجع بارش الجناية لرجع بمائة بل
يرجع بمثل نسبته فيرجع بخمسين وقد
ذكر بعض العامّة صورا ثلثا مستثناة احدها
الاجرة على الجهاد باستيجار القاعد المجاهد
او الجعالة له وشرط بعضهم ان يكون
الاجير والمستأجر من ديوان واحد ومنعه
اكثرهم لانّ المجاهد يحصل له ثواب الجهاد
فلو اخذ عليه اجرة اجتمع عليه العوض
والمعوّض والتحقيق فيه انّ هنا صورًا
اربعا ا ان يتعيّن عليهما الجهاد باجتماع
الشرائط فيهما والاجارة هنا ممتنعة
ب ان لا يتعيّن عليهما لانتفائهما باحد

الموانع

الموانع والاجارة هنا جائزة قوله للجاهد
ثواب الجهاد قلنا ان اردت لانّه مجاهد
عن نفسه فالتقدير انّه لم يتعيّن عليه
وان اردت لانّه مجاهد في الجملة فلا
نسلّم انّ اصل ثواب الجهاد له وان كانت
الاضعاف له كما جبر الحج فلا يلزم اجتماع العوض
والمعوّض ج ان لا يتعيّن على الاجير ويتعيّن
على المستأجر والاجارة هنا باطلة لوجوب
خروجه بنفسه الّا ان يستاجره ويخرج فيكون
من قبيل الثاني د ان يتعيّن على الاجير و
لا يتعيّن على المستأجر والاجارة هنا باطلة
لما ذكروه من العلّة واما التفصيل بالديوان
فتحكّم الثانية عقد المسابقة تحصّل العمل
للعامل ثواب الاستعداد للقتال والاهلية
لممارسة النضال فكان ينبغي ان لا ياخذ
عليه عوضا حذرًا من اجتماع العوض
والمعوّض ولكنّه لمّا لم يكن واجبا في نفسه
وهو قابل للنيابة فاذا بذل اجنبي عوضا
او بذل من بيت المال كان الجعل في
الحقيقة لعمل مصلحة من مصالح المسلمين
فكانّ المتسابقين مشغولان بالعمل

نـ ر
تحصيل

للمسلمين فجاز ان ياخذ عليه عوضا
وكذا اذا كان العوض منهما او من احدهما
كان بذل المال في مقابلة تلك المصلحة
لان جلب النفع ودفع الضرر على ذلك فيكون
ابلغ في نفع المسلمين من المباشرة من
غير رهن **الثالثة** الاجرة على الامامة
يلزم منها ذلك المحذور لان الصلوة نفع
له فلو اخذ عنها عوضا لاجتمع العوضان
له وخرجوها على ان الاجرة بازاء ملازمة
المكان المعين وهو مغاير للصلوة ومنهم
من اعتبر الاذان فجعل الاجرة عليه خاصة
لانه غير لازم له فصحت الاجرة عليه
وهذه الصور في الحقيقة غير مخالفة
للقاعدة كما ترى ونحن نمنع الاجارة
على الامامة لانه لا عمل زائدا على
الصلوة الواجبة ولما ذكروه من
اجتماع العوضين **قاعدة** كل صلوة
اختيارية يتعين فيها فاتحة الكتاب
ولا تتم الا بها الا ان يسهو عنها فان
كانت ركعة او ركعتين فلابد لها
فرضا كان او نفلا وان كانت اكثر

من ذلك تخير في التسبيح في الزائد
وابن ابي عقيل رحمه الله يرى في
السنة جواز القرآن في الركعة
الثانية من حيث قطع في السورة
التي قرأها مع الحمد في الركعة الاولى
وهو نادر ولا تتعين سورة من السور
للقراءة الا ما ذكره ابن بابويه
وابو الصلاح في الجمعة والمنافقين
لظهرها وجمعتها ينبغي ان تكون
اولى بالتعيين كما قاله ابو الصلاح
مع الخبر الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم
بعينه ولا في شيء من الفرائض
يجزي فيه التبعيض عند من اوجب
السورة الا صلوة الآيات وفي تعيين
الحمد ثانيا في الركعة الواحدة فيها
لو لم يبعض قولان اقربهما الوجوب
واحترزنا بالاختيارية عن صلوة جاهل
الفاتحة مع ضيق الوقت وعن
المصلي بالتسبيح في شدة الخوف و
الحق بهما ابن ادريس رحمه الله
ذا الحدث الدائم اذا لم يتمكن من

الفاتحة لتوالي الحدث فانه يجتزي
بالتسبيح اربعا في جميع الركعات قال
فان لم يتمكن لتوالي الحدث فليقتصر
على مرة واحدة في قيامه ومثلها
في ركوعه وسجوده وهذا التخفيف
لم نقف لغيره عليه ورده اولى بل
ان كان مبطونا توضأ وبنى والظاهر
انه مع التوالي يسقط الوضوء الا في
افتتاح الصلوة وان كان سلسا استمر
مطلقا الا ان يكون فيه فترات يمكن
فعل جميع الصلوة فيها وقد حررناه
في كتاب الذكرى **قاعدة** اذا كان
الفعل موصوفا بالوجوب وله هيئات
يقع عليها وجب كل واحدة منها تخييرا
وجاز ان يوصف بعضها بالاستحباب
لكماله ويكون الاستحباب راجعا الى
اختيار تلك الهيئة لا الى نفسها وله
صور **منها** الجهر في صلوة الجمعة
اجماعا وفي الظهر على قول مشهور
موصوف بالاستحباب وهو صفة
للقراءة الواجبة **ومنها** الجهر

بالبسملة في مواضع الاخفات كذلك
ومنها استحباب قراءة سورة بعينها
في الفريضة مع وجوب اصل السورة
ومنها الجهر للامام بالاذكار والاخفات
للمأموم فانه يوصف بالاستحباب مع
وجوب اصله ولو جعل الجهر صفة زائدة
على الاخفات بحيث يكون نسبة الاخفات
الى الجهر كنسبة البعض الى الكل لم يكن
من هذا الباب **ومنها** الهرولة
بين الصفا والمروة موصوف بالاستحباب
مع وجوب اصل الحركة وهو السبب
في افتاء بعض الاصحاب بوجوب
الجهر بالبسملة ووجوب الهرولة
لانهم لحظوا اصل الوجوب ولم ينظروا
الى جواز الانفكاك **ومنها** التسبيح
في الركوع والسجود فان التسبيحة
الكبرى موصوفة بالافضل مع قيام اصل
الوجوب بها من حيث اشتمالها
على التسبيح او الذكر المطلق **قاعدة**
لا تكليف على الغافل لانه في معنى
النائم المرفوع عنه القلم ووجوب

قضاء الصلوة على النائم والغافل
والساهي بامر جديد ولبعد وقوع
ذلك هنا والامر بالتحفظ من ذلك
مع القدرة عليه غالبا وعليه يتخرج
عدم وجوب سجود العزائم على السامع
مع دلالة صحيح عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلم وكذا باقي
اسباب العقوبات اذا صدرت
حال الغفلة الا ما كان من قبيل الاتلاف
كاتلاف مال الغير او البضع او الصيد (الصيد)
في الاحرام او الحرم ولا خلاف في عدم
توجه الاثم وان وجب الضمان
قاعدة الاصل في هيئات المستحب
ان تكون مستحبة لامتناع زيادة
الوصف على الاصل وقد خولف
في مواضع منها الترتيب في الاذان
وصفه الاصحاب بالوجوب ومنها
رفع اليدين بالتكبير في جميع تكبيرات
الصلوة وصفه السيد المرتضى
بالوجوب ومنها وجوب القعود
في النافلة او القيام تخييرا ان قلنا

بعدم

بعدم جواز الاضطجاع هذا وترتيب
الاذان الوجوب بمعنى الشرط ومنها
وجوب الطهارة للصلوة المندوبة
ويسمى الوجوب المستقر (غيرم) قاعدة
السنة ترادف المستحب غالبا
كما يرادفه التطوع والنفل والاحسان
وقد اطلق على الواجب في مواضع
منها ما روي التشهد سنة وغسل (ان)
مس الاموات سنة وقول ابن بابويه
القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا
وكل صلوة فلا صلوة له وقول الشيخ
في الجمرات انه مسنون فسره ابن
ادريس بالوجوب وكل هذا يراد به
الثبوت بالسنة فصار لفظ السنة
من قبيل المشترك قاعدة قد غيا
الشارع العبادات بغايات مخصوصة
كتغيية الصيام بالليل والغسل بالمرافق
والمسح بالكعبين والوقوف بالموقفين
بغاياتهما والظاهر دخول الغاية في
المغيا اذا لم ينفصل بمفصل محسوس
ويكفي مسمى الغاية ومن العبادات

ما غايته آخر افعاله كالطواف والسعي
وان كان تحقق الآخر موقوفا على جزء
زائد من المطاف والمسعى ومن الاول
الانحناء في الركوع والسجود ومن الثاني
الصلوة فان غايتها اخر افعالها ويظهر
من كلام العلماء انه لا يكفي انقضاء
افعالها في الخروج منها بل لا بد من
محلل وهو التسليم بعينه على الاصح من
قولي الاصحاب فان اتفق الخروج بغيرها
من حدث وشبهه سقط التسليم
لوجود المخرج فاستغني عنه ويمكن
حمل صحيح زرارة عن الباقر عليه السلم
في المحدث قبل التسليم ان صلاته تامة
على ذلك ولا يكون في دلالة على نفي وجوب
التسليم مطلقا وانما يلزم ذلك لو كان
التسليم واجبا وجزءا اما لو كان واجبا
لا جزءا لاجل الخروج من الصلوة فلا يلزم
ذلك وكذا قول النبي صلى الله وآله انما
صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع و
سجود لا ينافي وجوب التسليم لانه عد
اجزاء الصلوة والتسليم ليس جزءا

وكذا

وكذا صحيح زرارة عن الباقر عليه السلم
في من صلى خمسا ان كان قد جلس في الرابعة
بقدر التشهد تمت صلوته لا يلزم منه
عدم وجوب التسليم للاستغناء عنه
بالركعة الزائدة المنافية فان قلت
هب ان التسليم ليس جزءا لكن التشهد جزء
قطعا فلا يكون الصحة مستندة الى الاتيان
بالمنافي بدلا عن التسليم بل الى تمامها
ركنا وترك غير الركن لا يبطل الصلوة
قلت هذا ايضا لا ينافي وجوب التسليم
اذ لا يلزم من نفي ركنيته نفي وجوبه لان
انتفاء الاخص لا يلزم منه انتفاء الاعم
على ان الجلوس بقدر التشهد جاز ان
يكون مصاحبا للتشهد ثم تخلف من
التسليم واستغني عنه بالاتيان بالمنافي
فظهر بذلك كله ضعف تمسك القائل
بندب التسليم وبقاء ادلة الوجوب خالية
عن معارض **قاعدة** اذا دل دليل على حكم
لم يكتف الا بعدم المعارض لان وجود
المقتضي مع وجود المانع لا اثر له و
خصوصا اذا كان ذلك الدليل

نخ لم يكف

قاصر فى كيفية الدلالة عن المعارض
فلا يجوز ان يجعل مدلول ما عارضه
مدلولا له والا لكان تداخل منا فى الشئ
مقام ذلك الشئ وهو غير جائز ومن
هذا يظهر انه لا يمكن الاستدلال بقوله
تعالى وسلموا تسليما على وجوب التسليم
على النبى صلى الله عليه وآله فى الصلوة
لان الاجماع واقع على خلاف الدليل
اذ الاجماع حاصل على استحبابه وتكرره و
فورتيته والآية لو سلم كونها فى التسليم
عليه صلى الله عليه وآله لم تدل على
التكرار ولا على الفور ولا على كونه فى الصلوة
فكيف يجوز ان يجعل ما اجمع على منافاته
الدليل موردا له قاعدة اذا تعارض
العام والخاص بنى العام على الخاص ومن
صورة استحباب الجهر فى القنوت لان
قول الصادق عليه السلام القنوت
كله جهار خاص وقول النبى صلى الله
عليه وآله صلوة النهار عجماء عام وكذا
قول الصادق عليه السلام السنة فى
صلوة النهار الاخفات ومنها لو سلم

دلّ

ونكلم لفظة تمام الصلوة فهذا كلام
وتسليم وتعاقدا فطريق العموم ان
تعمدهما مبطل للصلوة الا انه معارض
باخبار صحاح تتضمن خصوصية هذا
بالصحة على ان المانع ان يمنع من
تسمية ذلك تعمدا ومنها كون الاكل و
الشرب مفسدين للصلوة فانه خرج
فى الوتر بدليل خاص وهو خبر سعيد
الاعرج عن الصادق عليه السلام
قاعدة اذا حكم الشرع باتحاد شيئين
لا يمكن فيهما الاتحاد وجب الحمل على المماثلة
والمساواة كما فى قول النبى صلى الله عليه
وآله ذكاة الجنين ذكاة امه وكما فى
قول الصادق عليه السلام فى خطبتى
الجمعة هى صلوة حتى ينزل الامام وهو
اولى من حمل الصلوة على الدعاء لعدم
شمول الدعاء جميع الخطبة وتعينهما
حتى يصح بالتسمية المستوعبة لها
ولانه قال فى الحديث انما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلوة حتى
ينزل الامام وهذا تصريح بارادة المعنى

الشرعي **قاعدة** الاسباب تؤثر في مسبباتها
ولا يجب دوام مسببها بدوامها اذا
امتثل الامر فيه والواجبات الموسعة
بحسب الاوقات من هذا القبيل فان
الوقت سبب ويكفي ايقاع الفعل
في جزء منه ومن ثمة اكتفي في صلوة الكسوف
والخسوف بالمرة مع ان اصل الامر لا يدل
على التكرار ويظهر من كلام المرتضى وابي
الصلاح وسلار وجوب الاعادة ما دام
السبب كانهم يذهبون الى ان الوجوب
مغيا برد النور وذهاب الخوف فيكون
الكسوف سببا لوجوب الصلوة ودوامه
سببا ايضا ويلزم من هذا اثبات سببية
لم يدل عليها النص باحد الدلالات
فان قلت المشهور استحباب الاعادة
والمنع فانم قلت جاز ان يكون ابتداء
الكسوف سببا في الوجوب ودوامه
سببا في الاستحباب كما ان الزوال سبب
في وجوب اليومية **قاعدة** الموالاة
في الصلوة شرط في صحتها لان النبي
صلى الله عليه وآله صلاها كذلك

فيقطعها

فيقطعها الفعل الكثير في اثنائها وقد
يعرض ما يخرجها عن الشرطية في مواضع
منها المبطون اذا فجأه الحدث فانه
يتوضأ ويبني **ومنها** من سلم على نقص
من صلوته ثم ذكر وقد رواه علي بن
النعمان الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم
والحسين بن ابي العلاء وعبيد بن زرارة
عنه عليه السلام بسند آخر وابلغ منه
ما رواه عمار بن موسى عنه عليه السلم
يبني ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة
واختاره محمد بن بابويه ونقل عن يونس
بن عبد الرحمن اعادة الصلوة بذلك
ولم يرتضه **ومنها** من كان في الكسوف
فخشي فوت الحاضرة فانه يقطع الكسوف
ثم يأتي بالحاضرة ثم يبني على صلوة الكسوف
ذهب اليه اعيان الاصحاب رحمهم الله
تعالى وقد رواه في الصحيح محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم وابن ابي
عمير بسنده ايضا عنه عليه السلام **و**
منها اذا لزمه احتياط ففعله ثم ذكر
النقص فانه يجزي مع انه تخلل النية

تدم

والتكبير والتشهد والتسليم ودعا على
نفل اخر عند ذلك **قاعدة** ضابط الجماعة
ان يكون المقتدى فيه فرضا او اصله فرضا
او بصفة ما اصله الفرض كالاستسقاء
ولا تعلق الاستحباب في ذلك كالايجاوزه
الاستحباب وخالف في الامرين قوم وذهب
ابنا بابويه في صلوة الكسوف الى انها
تصلى جماعة مع ايعاب الاحتراق وفرادى
لا معه واعتمدا على قول الصادق عليه السلم
في رواية ابن ابي يعفور اذا كسفت الشمس
والقمر كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا
الى امام يصلي بهم وان كسف بعضه فانه
يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو دال على
تأكد الجماعة في احتراق الكل اكثر من البعض
لا على النفي بالكلية لا ينكر تأكدها في بعض
دون فان الجمعة والعيدين يجب فيهما الجماعة
وفي الفرايض اكد من النوافل التي يستحب
فيها الجماعة والمفيد رحمه الله يقول في
قضاء الكسوف بقول ابني بابويه وذهب
ابو الصلاح الى استحباب الجماعة في صلوة
الغدير وفي كلامه ايماء الى ان النبي صلى الله

عليه

استيعاب

والجماعة م

عليه واله فعل ذلك **فائدة** ذهب
المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل
رحمهم الله الى ان المنبر يحمل بين
يدي الامام في صلوة الاستسقاء الى
الصحراء وبه رواية عن قرة عن الصادق
عليه السلام وانكر ذلك متاخروا الاصحاب
ولم نقف لهم على رواية سوى عموم انها
كصلوة العيد **قاعدة** كل النوافل ركعتان
بتسليمة الا الوتر ولا يزاد على ركعتين الا
في مواضع ثلثة نقلت **احدها** صلوة
الاعرابي وهي من مراسيل الشيخ عن
زيد بن ثابت **وثانيها** صلوة العيد
اذا صليت بغير خطبة فان علي بن بابويه
يقول تصلى اربعا بتسليمة **وثالثها**
صلوة جعفر عليه السلام فان ظاهر
ابي جعفر بن بابويه انها اربع بتسليمة
قاعدة لا يقضى شيء من واجبات
الصلوة بعد التسليم سوى السجدة و
التشهد والصلوة على النبي واله عليهم
السلام وخالف في الصلوة ابن ادريس
فاسقط قضاءها الا مع فوات التشهد

اما ما يفعل احتياطا عند الشك فانه
ليس معلوم الجزئية ولا يقضى شئ من
المندوبات سوى القنوت لو لم يتذكره
بعد الركوع فانه يقضيه بعد التسليم
في المشهور وقال ابن الجنيد يقضيه
في تشهده وهو نادر ولو تذكره فعله
بعد الركوع للخبر الصحيح عن محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام وعليه الاصحاب
الا ابن ابي عقيل رحمه الله فانه نفى
قضاءه بعد الركوع وبه خبر صحيح لكنه
مجهول المسؤول ولم سلم حمل على نفى وجوب
القضاء لا على نفى شرعيته **قاعدة** كل
من فاتته صلوة فريضة نوعية لا بدل
لها وجب قضاؤها مع تكليفه واسلامه
ولو حكما والطهارة من الحيض والنفاس
فعلى هذا يقضى فاقد الطهورين لان
الوقت سبب ولم يثبت كون التمكن
من المطهر شرطا في تحقق السببية
واحترز المفيد هنا بالذكر في اوقات
الصلوات بعد رها عن الاداء والقضاء
وهو بدل لم يثبت **قاعدة** قصر الصلوة

الصلوة ظ

قد يكون في الكم وهو ثابت في المسافر
والخائف وان كان حاضرا سواء
كان منفردا او في جماعة اذا استوعب
العذر الوقت او بقى منه ما لا يسع الطهارة
وركعة سواء كان الخائف رجلا
او امراة وخالف ابن الجنيد في المراة
فزعم انها لا تقصر في الحرب وقد يكون
في الكيف وهو كثير كالمريض والخائف
والمضطر **تنبيه** غاية القصر ركعتان
سواء كان في السفر او الخوف وظاهر
ابن الجنيد ورواه ابن بابويه عن
حريز عن الصادق عليه السلام ان
الخائف مع الامام يقتصر على ركعة فيكون
للامام ركعتان ولكل فرقة ركعة **قاعدة**
كل مؤتم لا يجوز له التقدم في الموقف
على امامه اجماعا منا والمشهور جواز
المساواة واوجب ابن ادريس تقدم
الامام بقليل في الصلوة الاختيارية
وفي العراة والروايات خالية عن
هذا القيد وقضية الاصل نفيه
والتمسك بصحة صلوة الاثنين لو قال

في الصحيح م

كل منهما كنت اماما يضعف بجواز توهم
كل منهما التقدم **قاعدة** كلما يضم الى
نية التقرب مما لا ينافى فى الاخلاص
لا يقدح فى صحة العبادة لحصول الغرض
بتمامه وعدم تحقق المنافى وله صور
منها اذا اغتسل غسل الجمعة ونوى
مع التقرب النظافة فان الغرض منه
النظافة فلا ينافى الاخلاص **ومنها** اذا
احسن وضوءه او صلوته قاصدا للاقتداء
فى التحسين ابتغاء وجه الله لا لتحصيل
التعظيم والثناء عليه وخصوصا اذا كان
ذلك الفاعل مقتدى به **ومنها** انتظار
الامام فى ركوعه اذا استشعر بمسبوق
ليدركه فى ركوعه فان فيه اعانة على
صلوة الجماعة المرادة للشارع ففيه جمع
بين قربتين قربة الركوع وقربة الاعانة
وتوهم بعض العامة ان ذلك شرك فى
العبادة وليس الامر كما زعم والا لكان
تبليغ الرسالة وتعليم العلم والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر شركا فى الطاعة و
كذلك الاذان والاقامة وليس كذلك

بالاجماع

بالاجماع **ومنها** اعادة المصلى صلوته
اذا وجد اماما او مؤتما وان كان فرضه
الاتم نفع التكلم يصلى بالامامة له او
بالايتمام وقد قال النبى صلى الله عليه
واله لما راى رجلا يصلى منفردا من
يتصدق على هذا وفى رواية من يتجر
على هذا فقام رجل فصلى
وراءه **ومنها** انتظار
الامام المؤتم فى صلوة
الخوف وهذا يوصف
بالوجوب

تم تم تم

قد تم بهذا الكتاب الموسوم بقواعد الشرعية
فى علم الفقه الدينية الاسلامية بعد
الزوال فى يوم الاحد عشر بالعشر سهر
رجب المرجب سنه لو وستين بعد الالف
من هجرة النبوية المصطفوية صلى الله عليه
واله مصنفه ومؤلفه خاتم المجتهدين وافضل
فقهاء الدين المبين محمد بن مكى نور الله
مرقدهما واعلى الله درجتهما سدى وانا اقل
العباد الجانى محمد قاسم بن احمد الطرسانى الكعليكى
وكان مسكنى فى مدرسة شيخ المشايخ الشيخ
لطف الله الملى العاملى نور الله مرقده واعلى الله
درجته واسكنه فى بحبوحة جنانه آمين يا رب
العالمين

بلغ بالمقابلة والتصحيح
بحسب الجهد والطاقة

كل منهما كنت اماما بضعف بجواز توهم
كل منهما التقدم **قاعدة** كلما ينضم الى
نية التقرب مما لا ينافي في الاخلاص
لا يقدح في صحة العبادة لحصول الغرض
بتمامه وعدم تحقق المنافي وله صور
منها اذا اغتسل غسل الجمعة ونوى
مع التقرب النظافة فان الغرض منه
النظافة فلا ينافي الاخلاص **ومنها** اذا
احسن وضوءه او صلوته قاصدا للاقتداء
في التحسين ابتغاء وجه الله لا لتحصيل
التعظيم له والثناء عليه وخصوصا اذا كان
ذلك الفاعل مقتدى به **ومنها** انتظار
الامام في ركوعه اذا استشعر بمسبوق
ليدركه في ركوعه فان فيه اعانة على
صلوة الجماعة المرادة للشارع ففيه جمع
بين قربتين قربة الركوع وقربة الاعانة
وتوهم بعض العامة ان ذلك شرك في
العبادة وليس الامر كما زعم والا لكان
تبليغ الرسالة وتعليم العلم والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر شركا في الطاعة و
كذلك الاذان والاقامة وليس كذلك

بالاجماع

بالاجماع **ومنها** اعادة المصلي صلوته
اذا وجد اماما او جماعة وان كان غرضه
الاتم تبع التكلم تصل بالامامة له او
بالايتمام وقد قال النبي صلى الله عليه
واله لما راى رجلا يصلي منفردا من
يتصدق على هذا وفي رواية من يتجر
على هذا فقام رجل فصلى
وراءه **ومنها** انتظار
الامام المؤتم في صلوة
الخوف وهذا يوصف
بالوجوب

تم تم تم

قد تم هذا الكتاب الموسوم بقواعد الشرعية
في علم الفقه الدينية الاسلامية بعد
الزوال في يوم الاحد عصر بالعشر شهر
رجب المرجب سنة لع وستين بعد الالف
من هجرة النبوية المصطفوية صلى الله عليه
وآله مصنفه ومؤلفه خاتم المجتهدين وافضل
فقهاء الدين المبين محمد بن مكي نور الله
مرقدهما واعلى الله درجتهما بيدي وانا اقل
العباد الجاني محمد قاسم بن احمد الطرساني الكاظمي
وكان مسكني ... في مدرسة شيخ المشايخ الشيخ
لطف الله الملقب العاملي نور الله مرقده واعلى الله
درجته واسكنه في بحبوحة جنانه آمين يا رب
العالمين

بلغ بالمقابلة والتصحيح بحسب الجهد والطاقة

[illegible]